الحرب الأخيرة على غزة
في ضوء القانون الدولي العام



الحرب الأخيرة على غزة
في ضوء القانون الدولي العام

المعابر الفلسطينية .. رؤية قانونية سياسية
محاكمة إسرائيل وقادتها في القانون الدولي
مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين... دراسة قانونية سياسية

إعداد
الدكتور
السيد مصطفي أحمد أبو الخير
الخبير في القانون الدولي

٢٠٠٩م

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد
الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

أبو الخير ، السيد مصطفى أحمد .
الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدوي العام .
السيد مصطفى أحمد أبو الخير .
القاهرة: مكتبة إيتراك، ٢٠٠٩ ٢٠٨ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك: 977-383-165-5
١ ـ فلسطين ـ الوضع الدولي. ٢ـ فلسطين ـ تاريخ ـ العصر الحديث ـ
الاحتلال الصهيوني ٣ ـ القانون الدولي العام . أ ـ العنوان ٣٤١,٧٩

اسم الكتاب: الحرب الأخيرة على غزة في ضوء القانون الدوي العام
اسم المؤلف: السيد مصطفى أحمد أبو الخير
رقم الطبعة: الأولى
السنة: ٢٠٠٩
رقم الإيداع: ٢٥٧٢/ ٢٠٠٩
الترقيم الدولي: 977-383-165-5
اسم الناشر: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع
العنوان: ١٢ ش حسين كامل سليم ـ ألماظة ـ مصر الجديدة
المحافظة: القاهرة
التليفون: ٢٤١٧٢٧٤٩
اسم المطبعة: الدار الهندسية
العنوان: ٤ ش فتحي سلامة ـ بجوار مسجد السلام ـ الوراق

مقدمة

أثار العدوان الإسرائيلي الأخير علي غزة ردود فعل علي كافة المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، فطافت المظاهرات كافة عواصم العالم، مطالبة بوقف هذا العدوان الذي شكل كافة أنواع الجرائم الدولية الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد طالبت معظم الدول بوقف هذه المجزرة التي ترتكب بحق أهالي غزة، وطالب البعض بإحالة مرتكبيها إلي المحكمة الجنائية الدولية، وتساءل الكثير والكثير عن ليس حكم القانون الدولي فيما يحدث بغزة، ولكن تساءل عن وجود القانون الدولي من عدمه وما الرأي القانوني في تلك الأحداث الأخيرة في غزة، ورأينا من جانبنا أن نبين حكم القانون الدولي في تلك الأحداث، وأن القانون الدولي ليس عاجزا عن وقف هذه الحرب المفتوحة، ولكن تهاون وتواطأ من بيدهم تنفيذ القانون الدولي باستخدام الوسائل والآليات القانونية الكفيلة بمنع العدوان ووقف الحرب، والتي سوف نبينها في هذا الكتاب، كما نبين حكم القانون الدولي في تلك الأحداث، ونعرض كل ما حدث وكيفية منعه علي القانون الدولي العام، لكي نبين رأيه وحكمه وآلياته وأساليبه التي تمنعها.

والله نسأل أن يتقبل ذلك منا

الدكتور
السيد مصطفي أحمد أبو الخير
الخبير في القانون الدولي
d_alsaid@yahoo.com
محمول:٠١٢٩٩٤٦٢٢٥



الفصل الأول

الحرب الأخيرة على غزة والقانون الدولي

في الأيام الأخيرة من عام ٢٠٠٨م والعالم يستعد لوداع عام قد مضي إلا القليل منه واستقبال عام جديد عله ينسي العالم ما حدث في العام السابق من كوارث ومآس، فوجئ العالم بقيام الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة إلي حين، بالعدوان العسكري علي غزة،بعد هدنة استمرت ستة أشهر بين حركة المقاومة الإسلامية حماس وبين الكيان الصهيوني، انتهت في ٢٠٠٨/١٢/١٩م، واستمر القصف الجوي فقط علي كل غزة علي البشر والشجر والحجر والمدر وكل شيء في غزة الصابرة الصامدة المجاهدة، والتي تعتبر بحق تعبيرا عن حال أمة من الأمم.

فقد شنت قوات الاحتلال الصهيونية عدوانا سافرا مخالف لكل ولأبسط قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق والاتفاقيات التي عقدت ليس في عصر المعاصر فحسب بل وصل الأمر إلي مخالفة حتي قواعد القانون الدولي التقليدي وكل قواعد المبادئ والأخلاق التي عرفتها البشرية، هي حرب إجرامية بكل المعايير، حربا لم تعرفها البشرية حتي في عصورها المظلمة، أستمر الطيران الحربي الصهيوني في قصف كل شيء في غزة، لم يترك حتي الحيوانات تعرضت للقصف من الطيران.

فقد ضربت قوات الاحتلال الصهيونية ليس عرض الحائط بل في الأرض كل القواعد والمبادئ،وليس في القانون الدولي قاعدة أو مبدأ يؤيد ما ارتكبته وترتكبه قوات الاحتلال، وتشكل كافة الجرائم الدولية والواردة في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولات الملحقة.

استمرت المعارك الجوية أكثر من أسبوع، طال القصف الجوي كل المواقع والأماكن التي وفر لها القانون الدولي حماية من المدنيين والمساجد والمدارس والجامعات، رافق ذلك صمود شعب، وزراء الخارجية العرب لم يجتمعوا إلا بعد أربعة أو خمسة أيام من العدوان، بمقر جامعة الدول العربية، واكتفت الدول العربية حتي دول الممانعة بالأقوال، بصدور بيان طالبوا فيه باللجوء إلي مجلس الأمن، الذي أخذ أسبوع في التشاور، ثم أصدر قراره رقم(١٨٦٠ في ٢٠٠٩/١/٩م) هو أقرب إلي البيان منه إلي القرار، سوف نتناوله بالدراسة بعد وكان في أمكان الدول العربية والدول الإسلامية اللجوء إلي الجمعية العامة الاتحاد من أجل السلم، لاستصدار قرار بوقف العدوان، ونادت بعض الدول العربية باجتماع عاجل لقمة عربية، ولكن تصدت لذلك بعض الدول العربية التي زعمت بأنها غير ضرورية، إذا كانت القمة غير ضرورية في هذا التوقيت البالغ الحرج والآسف، متي يجتمعون القادة العرب؟

والموقف المصري جاء مخالفا لأحكام القانون الدولي في الآتي:

صرحت مصر بأنها لن تفتح المعبر تأسيسا علي اتفاقيات بينها وبين الكيان الصهيوني، وعلي أن الكيان الصهيوني محتل غزة وأن غزة أرض محتلة، ولا بد لقوة الاحتلال أن تكون حاضرة أثناء فتح المعابر، ويجب تنفيذ الاتفاقيات منها اتفاقيات عام ٢٠٠٥م، وغيرها من الاتفاقيات التي تخص المعابر الفلسطينية.

هذا الموقف المصري مخالف للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة لما يأتي:

١ – بطلان اتفاقيات المعابر لمخالفتها قانون المعاهدات الدولية، وقد تم توضيح ذلك في الفصل الثاني والثالث من الكتاب.

٢ – اعتراف مصر بأن غزة أرض محتلة يعطي حق الدفاع الشرعي لكافة الفصائل طبقا للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، مما يجعل الصورايخ الفلسطينية دفاع شرعي مشروع ولا يحق للكيان الصهيوني التذرع بالرد

عليها لأنه طبقا للقاعدة المستقرة في القانون الدولي (أنه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي).

٣ – مخالفة غلق معبر رفح لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩م.

٤ – الإشراف علي المعابر من مقتضيات ومستلزمات ومتطلبات حماية السيادة ومبدأ السيادة، وطبقا للقاعدة المستقرة في القانون الدولي ومفادها (أن الاحتلال لا ينقل السيادة) وتظل السيادة لأبناء الأرض المحتلة الدولة المحتلة، لذلك لا يجوز تحكم الصهاينة في معبر رفح أو أن يكون لهم حتي الاشتراك في الإشراف عليه ويبقي ذلك مسئولية مصر وفلسطين.

٥ – اعترف العدو الصهيوني بكون حركة المقاومة الإسلامية حماس وحكومتها حركة تحرر وطني بدليل أنها عقدت معها هدنة استمرت ستة أشهر حفظتها وطبقتها حماس دون العدو الصهيوني، وطبقا للقانون الدولي ينبغي مساعدة حركات التحرر الوطني في نضالها حتى الاستقلال.

والغريب أن الدول العربية التي تتمسك بالشرعية الدولية هي أول من خالفت الشرعية الدولية وميثاق الأمم المتحدة، وقد تقدمت مصر بمبادرة لوقف الحرب الإجرامية علي الشعب الفلسطيني بعد مرور أكثر من عشرة أيام من الحرب، وسقوط حوالي ثماني مائة شهيد حوالي ٣٠٪ منهم أطفال، وأكثر من ١٠٪ نساء وأكثر من ثلاثة آلاف جريح/ ممن يتمتعون بالحماية القانونية لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م وأكثر من ثلاثة آلاف جريح.

واكتفت جامعة الدول العربية بالموقف السياسي والوقوف سياسيا فقط في وجه العدوان، ولم يتم تفعيل معاهدة الدفاع العربي المشترك، لم تطبق في حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣م، ولم تطبق في أي حرب حتي في حرب الخليج

الثانية باحتلال العراق للكويت واستعانوا بقوات أجنبية لازالت موجودة ولم تخرج حتي الآن.

بدأت الحرب البرية بعد أن اعتقدت قوات الاحتلال أنها حققت أهدافها في ضرب نقاط القوة لحركات المقاومة الفلسطينية وخاصة حركة حماس، تكبدت قوات الاحتلال خلالها قتلي وجرحي تكتم العدو علي الأرقام الحقيقية لها، ولكن تسرب البعض منها، عن طريق القنوات الفضائية، وأثبتت المقاومة قدرة علي الصمود والتصدي لأشرس حرب من قوة عسكرية تعد أقوي القوات العسكرية الموجودة في المنطقة، بإمكانيات قليلة وصدق فيهم قول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة).

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد مشروع قرار وطالبت بصدور بيان رئاسي من المجلس مما أعطي فرصة لإطالة أمد الحرب، ولكن الوفد العربي عمد إلي ضرورة إصدار قرار من مجلس الأمن وظلت المفاوضات الشاقة أكثر من ثلاثة أيام صدر بعدها القرار رقم (١٨٦٠ في ٢٠٠٩/١/٩م).

نذكر نص قرار مجلس الأمن رقم (١٨٦٠ الصادر في ٢٠٠٩/١/٩م، ثم نصوص المبادرات التي تقدمت لوقف الحرب.

فيما يلي بنود نص القرار ١٨٦٠ بشأن وقف إطلاق النار في غزة، والذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي مساء الخميس ٨- ١- ٢٠٠٩ بموافقة ١٤ دولة من بين الدول الأعضاء الـ١٥ في المجلس، وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت.

(إن مجلس الأمن، إذ يذكر بجميع قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧)، و٣٣٨ (١٩٧٣)، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٥١٥ (٢٠٠٣)، و١٨٥٠ (٢٠٠٨)، وإذ يشدد على أن قطاع غزة يؤلف جزءاً متكاملاً

من الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويشكل جزءا من الدولة الفلسطينية،

وإذ يؤكد أهمية سلامة المدنيين وعيشهم، وإذ يعبر عن قلقه العميق من تصاعد العنف وتدهور الوضع، وتحديداً الخسائر الضخمة بين المدنيين منذ رفض تمديد فترة التهدئة، ويؤكد أنه تجب حماية السكان المدنيين الإسرائيليين والفلسطينيين، وإذ يعبر عن قلقه العميق أيضاً من تعمق الأزمة الإنسانية في غزة، وإذ يشدد على الحاجة إلى ضمان التدفق الاعتيادي والمستمر للسلع والناس من خلال معابر غزة، وإذ يقر بالدور الحيوي الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة لإيواء اللاجئين الفلسطينيين وتشغيلهم 'الأونروا' في تأمين المعونة الإنسانية والاقتصادية داخل غزة، وإذ يذكر بأن الحل الدائم للنزاع الإسرائيلي – الفلسطيني يمكن أن يتحقق فقط بالوسائل السلمية، وإذ يعيد تأكيد حق كل الدول في المنطقة بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها دولياً،

١- يشدد على الضرورة ويطالب بوقف نار فوري ودائم يحترم تماماً، يؤدي إلى انسحاب تام للقوات الإسرائيلية من غزة،

٢- يدعو إلى توفير التوزيع في غزة للمساعدة الإنسانية من دون عائق، بما في ذلك الغذاء والوقود والعناية الطبية،

٣- يرحب بالمبادرات الهادفة إلى إيجاد وفتح ممرات إنسانية وآليات أخرى من أجل إيصال مستمر للمعونة الإنسانية،

٤- يدعو كل الدول الأعضاء على دعم الجهود الدولية من أجل تخفيف الوضع الإنساني والاقتصادي في غزة، بما في ذلك من خلال المساهمات الإضافية الضرورية الملحة إلى الأونروا ومن خلال لجنة الاتصال الخاصة.

٥- يندد بكل أنواع العنف والاعتداءات الموجهة ضد المدنيين وكل أنواع الإرهاب.

٦- يدعو كل الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لتوفير الترتيبات والضمانات في غزة من أجل التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار والتهدئة، بما في ذلك الحيلولة دون التهريب غير الشرعي للأسلحة والذخائر، ولضمان إعادة فتح دائمة لنقاط العبور على أساس اتفاق عام ٢٠٠٥ على الحركة والوصول بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل، وبالنظر إلى هذا الشأن، يرحب بالمبادرة المصرية، والجهود الدولية والإقليمية الجارية.

٧- يشجع الخطوات الملموسة المتخذة نحو المصالحة الداخلية الفلسطينية بدعم جهود الوساطة لمصر وجامعة الدول العربية، كما عبر عنها القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠٨، وتطابقاً مع قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ والقرارات الأخرى ذات الصلة.

٨- يدعو إلى تجديد الجهود الملحة لكل الأطراف والمجتمع الدولي للتوصل إلى سلام شامل يرتكز على رؤية منطقة تعيش فيها دولتان ديمقراطيتان، إسرائيل وفلسطين، جنباً إلى جنب بسلام وأمن وحدود معترف بها، بحسب الرؤية في قرار مجلس الأمن رقم ١٨٥٠، ويعيد التذكير أيضاً بأهمية مبادرة السلام العربية.

٩- يرحب بتفكير الرباعية، بالتشاور مع كل الأطراف، بعقد اجتماع دولي في موسكو عام ٢٠٠٩،١٠- يقرر إبقاء القضية قيد النظر.)

هذا القرار صدر معيبا وفيه من المثالب الكثير وهي:

١ – هذا القرار أقرب إلي بيان رئاسي عن المجلس منه إلي القرار، لخلوه من مواد الإسناد من ميثاق الأمم المتحدة .

٢ – نص القرار في ديباجته علي التذكير فقط وليس المطالبة بتطبيق قرارات مجلس الأمن أرقام (٢٤٢ /١٩٦٧)، و٣٣٨ /١٩٧٣)، و١٣٩٧ /٢٠٠٢)،

و١٥١٥ /٢٠٠٣)، و١٨٥٠ /٢٠٠٨) ولا يعد ذلك سندا قانونيا للقرار لأنها القرار ذكر بها فقط دون الاستناد عليها والبناء فوقها.

٣ – القرار لم يصدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، علما بأن الوضع ينطبق عليه الفصل السابع فهو يهدد السلم والأمن الدولي، لذلك لا يتمتع القرار بالقوة الملزمة.

٤ – القرار لم ينص علي تحديد وقت معين لانتهاء الحرب، فكان يجب علي القرار أن ينص علي إيقاف القتال ابتداء من الساعة ويحددها كما يحدد اليوم الذي يبدأ فيه سريان وقف النار.

٥ – القرار لم ينص علي أي آلية تراقب وقف إطلاق النار.

٦ – القرار ساوي بين أطراف الحرب رغم علمه مسبقا أن إسرائيل هي التي بدأت الحرب بقرار منفرد، فكان لزاما عليه أن يطالب إسرائيل بوقف القتال، لأنها قوة معتدية وقوة احتلال، كما أن الصواريخ الفلسطينية هي من قبيل الدفاع الشرعي الذي نصت عليه المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

٧ – القرار مخالف لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩م، والذي دعا الدول إلي مساعدة حركات التحرر الوطني، وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات كون المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني طبقا للقانون الدولي.

٨ – القرار تبني وجهة النظر الإسرائيلية الخاصة بالمعابر وأشار القرار لاتفاقية عام ٢٠٠٥م بشأن المعابر، رغم كون هذه الاتفاقية باطلة لمخالفتها قانون المعاهدات، ولمخالفتها للقانون الدولي في كون الكيان الصهيوني قوة احتلال في غزة وقد انسحب منها في الماضي، وطبقا للمبدأ المستقر في القانون الدولي أن الاحتلال لا ينقل السيادة، والإشراف علي المعابر من

مستلزمات ومقتضيات السيادة، وبالتالي فإن الإشراف علي المعابر يكون للسلطة الفعلية في غزة وهي هنا حكومة حماس، لأنها هي السلطة الفعلية.

٩ – منع وصول الأسلحة إلي حركة حماس مخالف للقانون الدولي والمادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة التي أشارت إلي حق الدفاع الشرعي، وهو حق طبيعي لا يملك القانون الدولي حياله سوي تنظيمه فقط وليس له الحق في الحد منه أو منعه، وتقع كافة محاولات منع وصول الأسلحة لحركة تحرر وطني مخالفة صريحة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - القرار في البند السادس منه أشار إلي (منع التجارة السرية في الأسلحة والذخائر) قاصدا بذلك الأسلحة التي تصل إلي حركات المقاومة الفلسطينية، وهو تكييف خاطئ طبقا للقانون الدولي كما بينا في البند السابق.

١١- كل بنود القرار جاءت فضفاضة دعوات ومطالبات وترحيب، أي عبارات وكلمات لا تفضي أو تعني الإلزام رغم خطورة الموقف، ومليئة بالنقاط الغامضة، والتي يمكن إن تعطي إسرائيل مجالا للمماطلة والالتفاف على تنفيذ القرار، مما يجعله يأخذ حكم البيان الرئاسي أكثر منه قرار ، وجرى التحايل في التسمية وصدر مضمون البيان الرئاسي الذي كان موضوعا في التداول تحت عنوان قرار صدر عن مجلس الأمن الدولي.

١٢- تبني القرار المبادرة المصرية دون غيرها من المبادرات وهي التي تعبر عن وجهة نظر إسرائيلية وغير متوازنة لتلبيتها كافة المطالب للسلطة ولقوات الاحتلال دون وجهة نظر حماس.

١٣- القرار تبني مبادرة السلام العربية وهي مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة لمخالفتها قرار التقسيم الذي قبلت إسرائيل علي أساسه عضوا

بالأمم المتحدة، ولمخالفتها القانون الدولي، وقد فصلنا ذلك تفصيلا في الفصل الثاني.

١٤ - القرار لم يدين الجرائم التي ارتكبها الكيان الصهيوني مخالفا بذلك اتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة، وقصفه للمدنيين والمساجد والجامعات والمدارس وعربات الإسعاف وكافة الأماكن والأشخاص التي تتمتع بالحماية القانونية أثناء النزاعات المسلحة، رغم أنها تشكل كافة الجرائم المنصوص عليها في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٥ - ينص القرار على ما يسميه فتح ممرات إنسانية ولا ينص على إنهاء الحصار كما انه لا يتضمن أي إشارة جازمة لانسحاب القوات الإسرائيلية من غزة، وبالتالي فالنتيجة العملية للقرار ستكون استمرار الواقع الحالي في غزة واستخدام الضغط العسكري الإسرائيلي لتطويع موقف المقاومة السياسي في مفاوضات الوضع الفلسطيني الداخلي انطلاقا من اعتماد محمود عباس رئيسا مستمرا رغم انتهاء ولايته.

١٦- النص الصادر لا يتضمن تعبير الإلزام ولا يلزم بالانسحاب الفوري لقوات الاحتلال من غزة ويحقق شروط إسرائيل في منع التسلح على الشعب الفلسطيني، بينما العصابات الصهيونية مستمرة في عمليات القتل الجماعي في كل غزة بما فيها مقرات تابعة للأمم المتحدة.

وقد تم التوصل إلى صيغة توافقية بشأن نص القرار بعد ثلاثة أيام من المشاورات المكثفة بين وزراء خارجية الدول الغربية ونظرائهم من الدول العربية التي كانت تصر على إصدار قرار ملزم بوقف إطلاق النار وقد رفضت القرار كل من حركات المقاومة الفلسطينية كافة هذا القرار في بيان لها صادر عنها بيان لجان المقاومة أوردت فيه ما يلي:

(١ - إن مشروع القرار الذي قدمه العرب لمجلس الأمن هو وثيقة عار و اعتراف للتاريخ بالعجز و الخذلان و التآمر عبر مجلس الأمن الحليف لقوى الشر في العالم و المتآمر على المستضعفين .

٢ - التزمنا بالتهدئة السابقة مقابل تحقيق رفع الحصار و فتح المعابر و انتقال التهدئة للضفة فلم يلتزم العدو بأي من بنودها و كان علينا أن ندفع ثمن التهدئة حصارا وجوعا و قهرا و موتا لمرضانا .

٣ - نرفض ما جاء في المبادرة المصرية - الفرنسية من مضمون يساوي بين الضحية و الجلاد و نعتبر أي قوة دولية هي قوة لحماية حدود العدو المزعومة و التفافا على حق المقاومة في مقاومة الاحتلال .

٤ - قرار مجلس الأمن مرفوض باعتباره صادر عن مؤسسة من صنيعة أعداء الله في الأرض . فهو يغض الطرف عن جرائم الاحتلال و يغيب حقيقة أن ما يحدث هو نتيجة احتلال اليهود لأرض فلسطين.)

مواقف أطراف الحرب[1]:

وقد رفض الكيان الصهيوني القرار واستمر في حربه المفتوحة علي غزة بل أوقف العمل بمدة الهدنة المؤقتة ثلاث ساعات التي كان قد قررها قبل القرار بيومين، وكثف غاراته علي غزة واستمر في الحرب البرية كما هو مخطط لها.

أكدت سرايا القدس الجناح العسكري لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين، أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٦٠ الذي صدر فجر اليوم لم يلبِ طموحات الشعب الفلسطيني وساوى بين الجلاد والضحية، وأعرب الناطق

1 http://www.lebanese-forces.com/ar/artde.asp?newsid=٣٠٥٧٤
http://syria-news.com/readnews.php?sy_seq=88600
http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=137322
http://paltoday.com/arabic/News-33160.html
http://www.wafa.ps/arabic/index.php?action=detail&id=29057
http://www.un.org/radio/ar/detail/11046.html

باسم حركة حماس عن رفض الحركة لمشروع القرار الاممي الجديد معتبرا إياه محاولة لانتزاع أثمان سياسية وتحقيق مصالح اسرائيلة عبر العملية السياسية، وأن هذا القرار لا يلزم حركة حماس بشيء ما لم يحقق مطالبها المتمثلة بوقف ما وصفه بالعدوان فورا وإنهاء الحصار وإلزام إسرائيل بالانسحاب الفوري من غزة.

وعبر عن رأي السلطة وزير خارجيتها فقال (القرار رغم أنه يتحدث عن الوقف الفوري لإطلاق النار لكنه لا يتحدث عن الانسحاب الفوري ولا يتحدث صراحة عن موضوع رفع الحصار وإنما يتحدث عنه بطريقة غير مباشرة كما أنه فيما يتعلق بآليات والرقابة على وقف إطلاق النار والمعابر ولوجود مراقبين دوليين لتوفير الحماية فهم تحدثوا عن ترتيبات وضمانات يمكن التوصل إليها لاحقا ولاحقا هذه متى تأتي وكيف تأتي هذا هو مصدر قلقنا كفلسطينيين.)

أبرز المبادرات المطروحة لوقف الحرب على غزة

توالت المبادرات والمقترحات العربية والدولية لوقف الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة المتواصلة منذ ١٢ يوما والتي أسقطت أكثر من ٧٠٠ شهيد و٣٠٠٠ جريح، معظمهم من المدنيين.

المبادرة المصرية:

تنص علي الآتي:

١- قبول إسرائيل والفصائل الفلسطينية بوقف فوري لإطلاق النار لفترة محددة.

٢- دعوة مصر كلا من إسرائيل والجانب الفلسطيني لاجتماع عاجل من أجل التوصل للترتيبات والضمانات الكفيلة بعدم تكرار التصعيد الراهن ومعالجة مسبباته، بما يضمن إعادة فتح المعابر ورفع الحصار.

٣- تجديد مصر دعوتها للسلطة الوطنية وكافة الفصائل للتجاوب مع الجهود المصرية لتحقيق الوفاق الفلسطيني.

وقد اتخذ علي هذه المبادرة أنها ولم تنص المبادرة صراحة على أن حماس ستشارك في الاجتماع العاجل التي دعت إليه من أجل بحث الآليات والضمانات الكفيلة بعدم تكرار التصعيد، وبما يضمن إعادة فتح المعابر، والتي يعد حضورها مهما حتى لا يتم تمرير آليات لمنع تهريب الأسلحة أو استهداف المقاومة، وهو ما قد يكون أحد التحفظات التي لم تكشف عنها حماس، بحسب ما نقلته "إسلام أون لاين. نت" عن مصدر مطلع، والمبادرة عبارة .

وفي المقابل، رحبت إسرائيل مبدئيا بالمبادرة المصرية، لكنها اكتفت بالقول إنها تحتاج إلى استيضاحات من الجانب المصري، وإنها بصدد إرسال وفد إسرائيلي إلى القاهرة لبحث المبادرة وإمكانية التوصل إلى تهدئة، وأن إسرائيل تنظر بإيجابية إلى الحوار بين المصريين والإسرائيليين للتقدم في هذا المجال بحسب وكالة الأنباء الفرنسية.

قال الاتحاد الأوروبي اليوم إنه مستعد لمساعدة مصر في "منع تهريب السلاح عبر حدودها" مع قطاع غزة في إطار اتفاق لوقف إطلاق النار مع إسرائيل، لكنه قلل من شأن الحاجة إلى قوات برية أجنبية.

قوبلت بترحيب من جانب الولايات المتحدة فقالت (ندعم مبادرة مبارك.. نقول (للإسرائيليين) إن هذا جهد يستحق العمل عليه"، في إشارة إلى الخطة التي طرحها الرئيس المصري حسني مبارك لإنهاء ١٢ يوما من الهجوم الإسرائيلي الذي تقول تل أبيب إنه يهدف إلى وقف هجمات حماس الصاروخية على مواطنيها.)

ومن جهته، أعرب رئيس السلطة الفلسطينية عن تأييده للمبادرة، وطالب مجلس الأمن خلال جلسته اليوم بإصدار "قرار يطالب بالوقف الفوري والتام

للعدوان الإسرائيلي"، وقال: إن "عدم الإسراع في وقف العدوان سيؤدي إلى تعميق المأساة"[1].

المبادرة العربية:

تنص علي الآتي:

١- إصدار قرار ينهي أولا العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

٢- الدعوة إلى وقف فوري لإطلاق النار.

٣- الدعوة لرفع دائم للحصار وفتح جميع المعابر المؤدية إلى قطاع غزة.

٤- السماح بمرور المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين الفلسطينيين.

٥- استئناف عملية السلام الفلسطينية الإسرائيلية.

٦- وضع آلية لمراقبة الهدنة وحماية المدنيين.

المبادرة التركية:

بنودها هي:

١- الدعوة لوقف فوري لإطلاق النار.

٢- إنهاء العمليات العسكرية الإسرائيلية والأعمال العدائية.

٣- فتح المعابر وإنهاء الحصار.

المبادرة الفرنسية:

تتضمن بنودها الآتي:

١- وقف إطلاق النار.

٢- فتح ممرات لإيصال المساعدات الإنسانية للفلسطينيين في غزة.

---

1 http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/middle_eas...000/7819594.stm

٣- توفير ضمانات لأمن إسرائيل ووقف إطلاق الصواريخ على أراضيها انطلاقا من غزة.

مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون:

بنودها هي:

١- الدعوة لاتخاذ قرار لوقف فوري لإطلاق النار في قطاع غزة.

٢- المطالبة بالتوصل إلى آلية لضمان رفع الحصار عن غزة وضمان فتح المعابر، لكي تعمل كما تم التخطيط لها في اتفاقية عام ٢٠٠٥ التي تمت بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل ومصر.

المبادرة الأمريكية:

تتضمن بنودها الآتي:

١- الدعوة لوقف دائم لإطلاق النار.

٢- فتح المعابر الحدودية مع قطاع غزة.

٣- وقف كافة أنشطة تهريب الأسلحة من قبل حركة المقاومة الإسلامية (حماس).

التكييف القانوني للحرب في القانون الدولي

تعد هذه الحرب مخالفة واضحة وانتهاكا صريحا للقانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة، وميثاق الأمم المتحدة فهذه حرب عدوانية وليست حرب مشروعة، فحق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الوارد في المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، حق مكفول لأهالي غزة باعتباره إقليما محتلا من قبل الكيان الصهيوني، وتطبيقا للقاعدة التي تقول(أنه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) لأن حركات المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني طبقا للقانون الدولي واتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين

الإضافيين لعام ١٩٧٧م والبروتوكولات الأخرى الملحقة، واعترف بذلك العدو بعقد هدنة مع حركة حماس لمدة ستة أشهر، وكذلك الأمم المتحدة في قرارات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

أما عن الأسلحة المستخدمة في هذه الحرب فأنها أسلحة محرمة دوليا سواء قنابل الفسفور أو القنابل الارتجاجية، طبقا لاتفاقيات جنيف الأربعة والبرتوكولات الملحقة بها، كما أنها ليست ضرورية في الحرب، فضلا عن أنها ضد كل المحرمات في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتشكل كافة الجرائم الدولية الواردة في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولم تحترم قواعد قانون الحرب بل هي انتهاكات جسيمة لقانون الحرب، وقد بينا ذلك تفصيلا في الفصل الثالث المبحث الثالث من الكتاب.

والمطلوب من الدول العربية وجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أنشاء محكمة لمحاكمة قادة حرب العدو علي الجرائم التي ارتكبت في هذه الحرب، والقانون الدولي يعطيهم هذا الحق، بموجب الاختصاص العالمي لمحاكمة مجرمي الحرب، الذين ينتهكون قوانين الحرب ويرتكبون أحدي الجرائم الدولية الواردة في المادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو التقدم لهذه المحكمة لمحاكمتهم خاصة وأن اليمن وجيبوتي من الدول العربية المصدقة علي اتفاقية المحكمة، وهناك دول إسلامية مصدقة علي اتفاقية هذه المحكمة، مما يحق لها اللجوء إليها وطلب تحريك الدعوى ضدهم.

ولكن الدول العربية والإسلامية عازفة عن إنشاء محكمة أو محاكم وطنية تختص بمحاكمة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في تلك الحرب أو ما سبقا من حروب، خاصة وأن الجرائم المرتكبة لا تسقط بالتقادم، كما أنها عازفة عن اللجوء إلي المحكمة الجنائية الدولية لتحريك الدعوى الجنائية

ضدهم، وأيضا جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، قد عزفتا عن استخدام هذا الحق بإنشاء محاكم وطنية أو دولية خاصة للمحاكمة علي الجرائم التي ارتكبت ضد الشعب الفلسطيني، فلا يلام القانون الدولي علي عدم توفير آلية لمحاكمة مجرمي الحرب، ولكن يلام من بيده استخدام هذا الحق ولم يستخدمه



الفصل الثاني

بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي

تتردد علي الصعيد الدولي حاليا في كافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمكتوبة وحتى في الدوائر الدبلوماسية علي اعلي المستويات مصطلح (قيام دولة يهودية في فلسطين) وإزاء ما يحدث في غزة من جرائم تندي لها جبين الإنسانية وتتبرأ منها كان لا بد من عرض هذا التيار الكاذب والمكذوب والباطل فقد عرضنا ذلك علي القانون الدولي لنري حكم ذلك ومدي صحته من عدمه فأتضح لنا بطلان ذلك بطلانا مطلقا أي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته لمخالفته القواعد الآمرة (العامة) في القانون الدولي سواء التقليدي أو المعاصر، ويسانده ويقويه في ذلك التاريخ سواء القديم أو الوسيط أو الحديث أو المعاصر فالتاريخ قال كلمته بزيف وبطلان كون أرض فلسطين أرض الميعاد وأكد ذلك الإسلام الحنيف المهيمن علي الكتب السابقة التي حرفت بالإضافة إلي كل ما سبق معنا العقل والمنطق.

رغم كل ما يقع على أرض الواقع من اعترافات وعلاقات دولية ودبلوماسية مع الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة على مدى ما يربو من نصف قرن إلا أن ذلك لم ولن يغير من الحقيقة في شيء أو حتى يطمسها، فهذا الكيان الغاصب وهذه العصابات المجرمة لن تكون دولة، فهي باطلة شرعاً وقانوناً وطبقاً لكل الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات الدولية، في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.

وهذا البطلان بطلان مطلق لا يصححه التعامل معه والاعتراف به من قبل المجتمع الدولي ولا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفته لما يأتي:

- دحض الادعاء التاريخي: دحضاً منّا لادعاءات الصهاينة بأن لهم حقوقا تاريخية في فلسطين نتعقب تاريخ فلسطين خلال عصور ما قبل التاريخ.

- ففي عام ٤٠٠٠ ق. م: سمتها الكتب السماوية المكتوبة على الأعمدة البابلية (مارتو) أي الأرض الغربية لأنها تقع غرب بابل.
- عام ٣٠٠٠ ق . م: أطلقوا عليها اسم (أمور) أي أرض الأموريين وهم أجداد العرب .
- عام ٢٧٥٠ ق.م: يوحدها بوحدة سورية الطبيعية سرجون الأول الأكاري الكبير.
- عام ٢٠٠٠ ق . م: تصبح أرض كنعان . وتبقى حتى عام ٩٥٠ ق. م. حيث يستولي اليهود على قسم منها كدخلاء بعد مائة عام من حروب طويلة .
- عام ٧٢٢ ق. م: يوحد سورية ((فلسطين منها)) سر جون الثاني ويقضي على إسرائيل .
- من عام ٦٠٥ إلى ٥٨٦ ق. م: يحطم نبوخذ نصر دولة يهوذا ويعيدها إلى بيئتها الطبيعية ويسبي بقية اليهود إلى بابل بمحاولة دمجها بالمجتمع البابلي.
- عام ٣٣١ ق. م: يوحد الاسكندر الأكبر الأجزاء السورية ومنها فلسطين .
- عام ١٩٨ ق. م: تقوم المملكة السورية السلوقية التي تشمل جميع تلك الأرض حتى مجيء الرومان .
- عام ٦٣ ق . م: يفتح الرومان بقيادة (بومباي) سورية ، ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين .
- عام ٧٠ ميلادية: يهدم تيتو الروماني الهيكل ويشرد ما تبقى من اليهود وتبقى تحت حكم روما حتى ٦١٤ ميلادية .
- عام ٦٣٨ ميلادية: يفتحها عمر بن الخطاب وتبقى موحدة مع سورية . حتى مجيء أول حملة صليبية .
- من عام ١٠٩٩ ميلادية حتى ١١٨٧ ميلادية: يحررها صلاح الدين الأيوبي من الغزو الأوروبي ثم يوحدها مع أمها سورية وتبقى إلي مجيء الأتراك.

- عام ١٥٦٦ ميلادية: يأتي الأتراك ويمكثون فيها حتى عام ١٩١٨ م عندما احتلها الحلفاء، وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة (سيكس بيكو) لتسهيل استعمارها وكي لا تقوى هذه (الأمة الإسلامية والعربية) على الدفاع عن نفسها بعد هذا الاعتداء [1].

تلك المراحل التاريخية التي مرت بها فلسطين علي مر الدهور وكر العصور تنطق بل ما فيها بل وتصرخ بأنها عربية إسلامية وليست صهيونية.

يمكن إجمال الوضع القانوني الدولي لفلسطين عندما أنشئت منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لأنها كانت خلال مرحلة عصبة الأمم الممثلة الشرعية الدولية في فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية تحت الانتداب فئة (أ)، مثلها في ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان والأردن. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الأمم، أي الأقاليم التي تخضع للانتداب فئة (أ)، أنها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها الاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة وهي إنجلترا في حالة فلسطين [1].

الرأي القانوني في المبادرات ومعاهدات السلام التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني فهي باطلة لما يأتي:

١ – أرض فلسطين كاملة ارض وقف إسلامي لا يجوز التصرف فيها منفردا من قبل أحد حتى لو كان هذا التصرف صادر من الفلسطينيين أنفسهم، فهذه الأرض ملك كافة المسلمين في العالم كله ولا يجوز التصرف فيها لأنها أرض مباركة فيها ثالث الحرمين وهمزة الوصل بين مكة والمدينة والمنورة.

٢- القاعدة الأساسية في القانون الدولي أن معاهدات الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية [1] (م / ٢ / ٤) من ميثاق الأمم المتحدة .

٣- تعارض معاهدة الصلح المتضمنة لتنازلات إقليمية مع المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة وتنص على أنه:

((إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق))

لذلك فأن كافة معاهدات الصلح التي أبرمها العرب مع الكيان الصهيوني باطلة في نظر ميثاق الأمم المتحدة لأنها تعارض الالتزامات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

٤- بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية طبقا للمادة (٥٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م التي تنص على:

(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).

ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب والكيان الصهيوني تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة لأنها تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكري فعقب كل هزيمة للعرب تظهر مبادرة سلمية جديدة وهو ما يفعله الكيان الصهيوني في فلسطين مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات، معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي تنص على أنه:

((تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة)).

وكل المعاهدات التي أبرمت بين العرب والكيان الصهيوني وحتى الفلسطينيين طبقا للقواعد السابقة تعتبر باطلة طبقا لقواعد القانون الدولي.

وكذلك المادتين (٦٤) / (٧١) من قانون المعاهدات تؤكدان استحالة تطبيق معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقا إقليمية لبطلان هذه المعاهدات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها. فتنص المادة (٦٤) من قانون المعاهدات على أنه:

((إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)) .

وتنص المادة (٧١) من قانون المعاهدات على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام فنصت على أن:

((١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة (٥٣) يكون على الأطراف:

- أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة .
- وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة)).

٣- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة (٦٤) يترتب على إنهائها:

- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة .

- عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة)

١- استعملت العصابات الصهيونية في فلسطين المحتلة بدعم غربي سواء من بريطانيا أو الولايات المتحدة القوة للاستيلاء على أرض فلسطين علما بأن هناك مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في القانون الدولي التقليدي والمعاصر والفقه والقضاء الدوليين وقد استقر العمل به ومفاده(يقصد بمبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة (عدم مشروعية الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم إحدى الدول أو على جزء منه عن طريق الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها)[1] مما يجعل وجود العصابات الصهيونية في فلسطين وجود غير شرعي وباطل مهما طال الزمن.

٢- تم التآمر بسوء نية مع العصابات الصهيونية في فلسطين وبريطانيا الدولة المنتدبة في عهد العصبة والوصية في ميثاق الأمم المتحدة وبسوء نية على احتلال تلك العصابات لأرض فلسطين، خلافاً لما يقضى به مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدوليةالوارد في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٢/٢) مما يزيده على البطلان بطلانا فيجعله مطلقاً، أي لا يجوز الاتفاق علي مخالفته.

٣- أن القرار رقم (١٨١) لعام ١٩٤٧م ما يطلق عليه (قرار التقسيم) باطل ومخالف لميثاق الأمم المتحدة وقواعد وأحكام القانون الدولي. لأن الأمم المتحدة عامة والجمعية العامة خاصة لا تملك أن تعطي أرضا لأحد لأنها ليست مالكة لها، كما أنها لا تصدر قرارات ملزمة إلا في حالة إخفاق مجلس الأمن في ذلك نتيجة الفيتو، وهذا لم يحدث ولم يكن الاتحاد

من أجل السلم قد نشأ بعد، لذلك فإن كل ما يصدر عن الجمعية العامة مجرد توصيات غير ملزمة.

بالتحليل السياسي والقانوني لعملية التصويت على قرار التقسيم رقم(١٨١)لسنة ١٩٤٧م يتبين أن القرار وافقت عليه ثلاث وثلاثون دولة ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة معظمها من الدول الإسلامية، وامتنعت عن التصويت عشر دول، وإمعانا في التضليل كانت بريطانيا من ضمن الدول الممتنعة عن التصويت وقد رفض العرب هذا القرار وقبلته العصابات الصهيونية.

ومما يدل على ضعف الأساس القانوني لقرار التقسيم وموقف الدول المؤيدة له، أن العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية، ولكن معارضة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي . أدت إلى رفض الجمعية العامة الاقتراح بأغلبية واحد وعشرين صوتا. بقى أن نشير إلى أن قرار الأمم المتحدة بقبول إسرائيل عضوا بها يؤكد أن المنظمة (الأمم المتحدة) لا تعترف لإسرائيل إلا بالإقليم الذي حدده لها قرار التقسيم ١٨١ لسنة ١٩٦٧م، رغم بطلانه قانونا.

أن قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ م هو قرار باطل قانونا لمخالفته قواعد القانون الدولي الآمرة وكذلك ميثاق الأمم المتحدة في أحكام الوصاية الدولية ومن قبل عهد عصبة الأمم في أحكام الانتداب وما يترتب عليه بطلان كافة الآثار المترتبة عليه فما بني على الباطل فهو باطل.

٤- أن دعوى أن الصهاينة في فلسطين بأنهم أقلية والقانون الدولي يحمى حق الأقليات هذه الدعوى باطلة، لأن القانون الدولي يحافظ على الأقليات ويحمى حقوقها عن طريق الاتفاقيات التي تحفظ لهذه الأقلية حقوقها [1] داخل إطار الوطن الواحد وليس بإقامة دولة وتقسيم الوطن الواحد إلى دولتين والوسائل التي حددها العمل الدولي لحماية الأقليات يمكن حصرها في ثلاث: [1]

١- اتفاقيات حماية الأقليات: والحماية التي تتضمنها تلك الاتفاقيات والتصريحات هي حماية الحياة، وضمان الحرية الفردية والحرية الدينية، والمساواة المدنية والسياسية واحترام ذاتية الجماعة المعينة بالسماح لها بحرية استعمال لغتها وبحقوقها الخاصة في الأمور الثقافية والتعليمية.

٢- بينما يرى البعض نقل الأقليات عبر إجراء اتفاق ولكنه إجراء مؤلم لا يجوز الالتجاء إليه إلا في الضرورة القصوى ومن أمثلة ذلك برتوكول القسطنطينية اليوناني البلغاري في ١٦- ٢٩ سبتمبر ١٩١٣م.

ولكن ينبغي هنا أن نوضح أن النقل سالف الذكر يختلف تماماً عن الهجرة الغير شرعية للصهاينة لفلسطين التي نص عليها في صك الانتداب البريطاني على فلسطين وذلك لأن الدولة التي تستقبل هجرة الأقلية لا بد وأن يكون بين رعاياها وبين الأقلية المهاجرة إليها رابطة عنصرية وأن تقبل الهجرة ولسنا بحاجة إلى أن نؤكد أن سكان فلسطين عرب منذ زمن بعيد كما أن الصهاينة المهاجرين ليسوا من أحفاد اليهود الذين كانوا يقيمون في فلسطين بل هم عرق غير العرق تماما وهذه حقيقة لا ينكرونها وثابتة انثربولوجيا([1]) وتاريخيا ولا تجمعهم بيهود الموزعين على مختلف دول العالم أية رابطة، فهؤلاء صهاينة وليسوا يهود، ويوجد فرق كبير بينهما فالصهيونية مذهب سياسي واليهودية دين سماوي حرف وأنحرف ولكن يبقي أتباعه أتباع دين سماوي، أما العصابات الموجودة حاليا في فلسطين المحتلة فهم صهاينة أتباع مذهب سياسي([2]) وليسوا من اليهود أو حتى من يهود، حيث يوجد فرق بينهما فاليهود هم من سلالة اليهود الذين كانوا أيان النبي صلي الله عليه وسلم، أما يهود فهم من تهود بعد ذلك([3]) هذا فضلاً عن أن أبناء وسكان فلسطين ولن ولم يقبلوا في يوم من الأيام هجرة يهود إلي فلسطين بقصد إنشاء وطن قومي لهم فيها.

الواقع أن اليهود تمتعوا بالحماية المطلوبة للأقليات في القانون الدولي بناء على نصوص صريحة وردت في المعاهدات التي أبرمت بعد الحرب العالمية الثانية، منها المعاهدة الخاصة بالاعتراف باستقلال بولونيا وحماية الأقليات الموجودة بفرساي ١٩١٩/٦/٢٨م خاصة في المادتين (١٠ و ١١) منها.

٣- تفتقر هذه العصابات الصهيونية للعنصر الاجتماعي للأمة الذي يقوم على عنصرين هما:

- الاشتراك في ذكريات واحدة مضت: سواء كانت مبهجة كالانتصار في الحرب أم محزنة كالهزيمة أو الكوارث الطبيعية.
- الاشتراك في الذكريات القومية الحاضرة: فلا يمكن القول أن العصابات الصهيونية الموجودة حاليا في فلسطين المحتلة ينتمون إلى جنس واحد، لأن الجنس معناه الوحدة في الأصل والمنشأ، وهو ما لم يتوفر في العصابات الصهيونية الموجودة في فلسطين المحتلة. فلا تجمعهم لغة واحدة ولا تاريخ مشترك، مما يعنى معه أنهم لا يتوافر لهم أي مقوم من مقومات تكوين الأمة، ولا أي عنصر من عناصر القومية، فالصهيونية فكرة ضالة تقوم على الخيال ونسيج الوهم أي أضغاث أحلام كما أنهم لم يكن لهم إقليم يجمعهم أو يجمع غالبيتهم حتى يطالبوا بأن تصبح لجماعتهم دولة على زعم أنهم أمة [1].

ترتيباً على ما سبق يتضح أن قيام دولة يهودية في فلسطين باطل بطلاناً مطلقاً في القانون الدولي التقليدي والمعاصر وكذلك ميثاق الأمم المتحدة وكافة القرارات والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما يجعل لأهل فلسطين حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يحق للعصابات الصهيونية في فلسطين حق الدفاع الشرعي كما يدعون زيفاً وبطلاناً، وذلك إعمالاً للقاعدة القانونية المستقرة في كافة النظم

القانونية والقضاء الجنائي الدولي التي تنص على أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي)

لذلك لا مشروعية للكيان الصهيوني الغاصب في فلسطين المحتلة ولا يجب التعامل معه علي أنه دولة بل مشروع غربي استعماري محكوم عليه بالفناء لأنه ضد حركة التاريخ

(1) د/ عبد الله الأشعل، المسلمون والنظام العالمي الجديد، سلسلة اقرأ، العدد (٦٤) دار المعارف، مارس ١٩٩٩، ص ٢٧.

- دكتور / عبد العزيز محمد سرحان، الدولة الفلسطينية، في قرارات الأمم المتحدة، أركانها وحدودها وعلاقتها بالإرهاب والجرائم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٢٨/٢٧ .

(1) د/ عبد العزيز سرحان، الدولة الفلسطينية، المرجع السابق، ص ٢٦ .

(1) دكتور / عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية وإرساء مبادئ القانون الدولي العام، مع التطبيق على مشكلة الشرق الأوسط، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٦م، دار النهضة العربية ص ٣٢٧ .

(1) د / رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضى الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٢٧- ٢٨.

(1) د / وائل أحمد علام، حقوق الأقليات في القانون الدولي، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الزقازيق عام ١٩٩٥م التوصيات والخاتمة.

[1] د / محمد طلعت الغنيمى، دعوى الصهيونية في حكم القانون الدولي، مطبعة جامعة الإسكندرية، ص ١٩٧٠، ص ١٦.

[1] راجع في ذلك كتيب اليهود انثربولوجيا للعالم الشهيد جمال حمدان

[2] أنظر: موسوعة اليهود واليهودية، للدكتور عبد الوهاب المسيري(المصطلحات) طبعة دار الشروق، القاهرة.

[3] أنظر في الدكتور محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات... لا حقوق، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم(٨٩).

[1] انظر في ذلك: البروفيسور، رجاء جارودى، الأساطير المؤسسة للسياسة الإسرائيلية، دار الغد العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

د/ منى كاظم، المسيح اليهودي ومفهوم السيادة الإسرائيلية، دار الاتحاد للصحافة والنشر، أبو ظبي، بدون تاريخ.

د / محمد عبد المعز نصر، الصهيونية في المجال الدولي، سلسلة اخترنا لك رقم (٣٦)، دار المعارف، القاهرة، بدون تاريخ.





الفصل الثالث

المعابر الفلسطينية رؤية قانونية سياسية

مقدمة

انتهجت سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة إغلاق المعابر وسياسة العقاب الجماعي بشكل منتظم وذلك منذ بداية انتفاضة الأقصى بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ م، ودائما ما تستخدم ورقة المعابر كوسيلة ضغط علي الشعب الفلسطيني لتحقيق أهدافها السياسية والأمنية وتأزم وضع المعابر إلي أقصى دراجاته بعد نجاح حماس في الانتخابات التشريعية حيث بدأت سلطات الاحتلال بتضييق الخناق علي سكان غزة عن طريق إغلاق جميع المعابر بشكل منظم ومستمر لفترات طويلة تحت مزاعم أمنية باطلة، وصار حصارا بعد أحداث يونيو ٢٠٠٧م.

وسوف نوضح بداية المعابر الفلسطينية من حيث الموقع والأهمية ونبين حكم القانون ومدي شرعية ما حدث في غزة ومن يملك إدارة المعابر حكومة حماس المقالة أم السلطة الفلسطينية أم الاحتلال نأخذ كل ما توصلنا إليه من وقائع ونتائج للخلاف حول المعابر ونعرضه علي القانون الدولي، لنبين حكمه في المعابر إدارة وأشراف وتحكم، ومن يقف في صف القانون الدولي ومن يقف ضده، ثم نبين المسئولية الدولية لإسرائيل في القانون الدولي، ندرس ذلك في مبحثين هما:

- المبحث الأول: المعابر الفلسطينية الموقع والأهمية.
- المبحث الثاني: الرؤية القانونية الدولية في أزمة المعابر الفلسطينية.

المبحث الأول
المعابر الفلسطينية الموقع والأهمية

بعد أن احتلت "إسرائيل" الضفة الغربية وغزّة، أخذت تتحكم بحرية الفلسطينيين في الحركة والتنقل الخارجي إلى الدول العربية المجاورة التي كانت مفتوحة لحركة فلسطينيي الضفة الغربية إلى الأردن ومنه إلى الأقطار العربية وغيرها من الأقطار، ولحركة فلسطينيي غزّة إلى مصر ومنها إلى الأقطار العربية وغيرها، ولم يقتصر في ذلك فقط، إنما تحكمت في الحركة الداخلية للفلسطينيين أيضاً؛ سواء بين غزة والضفة الغربية أو بينهما وبين باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة.

التحكم بحرية حركة الفلسطينيين داخل الضفة الغربية بين المدينة والأخرى وبين القرية والمدينة وبين القرية والقرية، بل التحكم بين أجزاء المدينة الواحدة نفسها بالحواجز العسكرية، وترتبط سهولة أو صعوبة الحركة بعوامل كثيرة منها: تحقيق المصلحة الإسرائيلية (في تسهيل حركة العمال مثلا) مدى هدوء المقاومة الفلسطينية، ولتحقيق أهداف سياسية واستراتيجية إسرائيلية، ولتحطيم المجتمع الفلسطيني لاستسلامه، وليس لتحطيم أفراد منه تحت زعم أنهم إرهابيون أو يشجعون الإرهاب من وجهة النظر الإسرائيلية(لل).

نبين تحت هذا البند المعابر الفلسطينية من حيث الموقع والأهمية، ثم نبين الجهات المسئولة قانونا عن هذه المعابر في القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية والاتفاقيات الدولية المبرمة بين السلطة الفلسطينية ومصر والأردن وإسرائيل.

١ – المعابر الفلسطينية الموقع والأهمية:

انشأت "إسرائيل" بعد احتلالها للضفة وغزة معبراً إلى الأردن هو ما يعرف بجسر الملك حسين أو جسر اللنبي أو معبر الكرامة، ثم أضافت إليه معبرا آخر

هو جسر الشيخ حسين أو جسر دامية كمعبر تجاري في حين خصص الأول معبر للركاب، وفي السنوات الأخيرة خصص جسر دامية لغير الفلسطينين.

أما على الحدود المصرية فقد تأخر افتتاح المعابر إلى ما بعد كامب ديفيد حيث أنشأت معبرين إلى مصر مشابهين لمعبري الضفة إلى الأردن عام ١٩٨٢ أحدهما للمسافرين هو معبر رفح والآخر للبضائع هو معبر العوجا[2].

أما المعابر إلى إسرائيل فقد كانت مفتوحة للعمال والزوار، وكان مطار اللد مفتوحا أيضا إلى المسافرين من الضفة وغزة، وشهدت الأراضي المحتلة فترات من التسهيلات للعبور من المناطق المحتلة سواء إلى إسرائيل أو إلى الأردن ومصر وسائر دول العالم، مع ما يقتضي ذلك من تدقيق في التفتيش الشخصي وتفتيش الأمتعة، ومنع الكثيرين من السفر والتسهيل لغيرهم ضمن سياسات تتراوح بين تشجيع الهجرة أو الضغط على المواطنين، وحتى في الفترات التي سهلت فيها سلطات الاحتلال حركة الفلسطينيين في الأرض المحتلة، فإن التعسف في التفتيش الشخصي وفي تفتيش الأمتعة على المعابر البرية أو في مطار اللد كان حاضراً على الدوام، وكانت المعاملة مهينة للغاية.

أما أسباب التسهيل للعمال الفلسطينيين بالدخول لإسرائيل فتعود إلى رغبة إسرائيل في الاستفادة من الأيدي العاملة الفلسطينية الرخيصة في الصناعة والبناء، ولإلحاق الاقتصاد الفلسطيني بالاقتصاد الإسرائيلي، وتسهيل دمج بقية الأراضي المحتلة وتكريس تبعيتها لها والتخفيف من ولاء الفلسطينيين الوطني.

في أثناء الحرب ضد العراق عام ١٩٩١ أوقفت السلطات الإسرائيلية حركة النقل ليس بين المناطق المحتلة وإسرائيل، وإنما بين المدن والقرى الفلسطينية ذاتها، وفي أثناء المفاوضات التي أسفرت عن توقيع اتفاقية اوسلو، أخذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تستثمر هذا التوجه الفلسطيني لتوقيع معاهدات تفرض حقائق جديدة على الأرض، فازدادت الحواجز العسكرية

الدائمة والمؤقتة على طول الحدود بين الضفة وغزة من جهة وبين بقية الأراضي الفلسطينية المحتلة من جهة أخري وتسيطر عليها قوات الاحتلال الإسرائيلية من جهة أخرى.

وتشدّد الإسرائيليون في دخول الفلسطينيين، فأخذت السلطات الإسرائيلية بسياسة الفصل والإغلاق العسكري لكافة المدن والقرى الفلسطينية، بما في ذلك ممرات الدخول لإسرائيل، وإغلقت الجسور والمعابر ومنع الفلسطينيون من السفر للخارج، فشلّت كافة مناحي الحياة والمرافق العامة في المناطق الفلسطينية.

مع توقيع اتفاقية اوسلو وبعدها، صنعت إسرائيل حقائق جديدة علي الأراضي الفلسطينية بتوسيع المستوطنات، وإقامة الحواجز وبخاصة حول مدينة القدس، وتقلصت السهولة النسبية في حرية دخول الفلسطينيين إلى القدس بازدياد الحواجز والتشدد في منع الفلسطينيين من الضفة وغزة من هذا الدخول، وذلك في رسالة واضحة للفلسطينيين بأنه لا مجال للتراجع عما فعله الاحتلال في تهويد القدس، والذي أخذ يتصاعد بوسائل كثيرة مضافة إلى الحواجز وصعوبة الدخول إلى المدينة المقدسة، منها تكثيف الاستيطان فيها وحولها، والضغط على الفلسطينيين فيها من أجل تهجيرهم خارجها.

وقد بلغ عدد الحواجز حتى ٢٠٠١/٩/٢٨ أي بعد مضي عام واحد على الانتفاضة (١٩٠) حاجزاً[٤٣] وزادت أعدادها بعد ذلك لتصل إلى مئات الحواجز وبلغ عدد الحواجز حول رام الله فقط(٣٢) حاجزاً في مطلع شهر آذار من عام ٢٠٠٢م[٤٤].

والحاجز لغة هو المانع، وحجز الشيء أو الشخص منعه من الوصول إلى غايته، وتستعمل الحواجز كأداة للعقاب الجماعي من خلال الدور أو الوظائف المنوطة بالحاجز، تتوزع الحواجز على شبكة الطرق الفلسطينية، والحواجز هي مواقع عسكرية تتخذ صفة الديمومة النسبية، فقد يستمر الحاجز سنيناً

طويلة كالكثير من الحواجز التي أقيمت قبل الانتفاضة، وقد يدوم الحاجز سنة أو أقل أو أكثر ثم يزال، ولما كان غرض هذه الحواجز السيطرة على الطرق التي يستعملها الفلسطينيون في حركة نقلهم في الأراضي المحتلة أو إلى داخل الخط الأخضر أو إلى الأردن، فإنها توضع في الأماكن التالية:

١- على الطرق المؤدية إلى إسرائيل
٢- على تقاطعات الطرق في الأراضي المحتلة
٣- الحواجز حول مدينة القدس.
٤- الحواجز في محيط المدن الفلسطينية
٥- الحواجز على الطرق الرئيسية
٦- الحواجز في الأغوار

ومع كل هذه الحواجز، فإن الفلسطينيين لا يعدمون الوسائل للحركة على الطرق، فيتحاشون بعض الحواجز ويمرون على حواجز أخرى رغم المعاناة الشديدة عليها، وحتى يمنع جيش الاحتلال هذه الحركة، فإنه يدعم عمل الحواجز بإضافة أساليب أخرى تعمل مع الحواجز على تحقيق أهدافه منها، وأبرز هذه الأساليب: الحاجز الطيار، وإغلاق الطرق أو تخريبها، الكمائن، المستوطنون، وشرطة السير[٤٤].

أما المعابر فهي منافذ تقع علي الحدود بين الدول، فهي همزة الوصل بين الدول المتلاصقة، فالمعبر منفذ بين دولتين متلاصقتين، لا يثير أية أزمات إلا في حالة تعكير العلاقات بين الدولتين الجارتين.

يبلغ عدد المعابر على طول الجدار العازل وحول القدس ثمانية عشر معبرا، أقيمت عليها ممرات للسيارات التي تحمل تصاريح عبور خاصة تمت الموافقة الإسرائيلية عليها مسبقا، وخصصت للمشاة ممرات ضيقة يسيرون عليها عبر بوابات وأجهزة فحص إلكتروني، وتحيط بغزة سبعة معابر لا يدخلها ولا يخرج منها شيء دون المرور بأحدها، وتخضع ستة منها لسيطرة

إسرائيل والمعبر الوحيد الخارج عن سيطرة الاحتلال هو معبر رفح ولكل معبر من المعابر الستة الأولى تسميتان عربية وإسرائيلية متداولة، والمعابر الفلسطينية هي([6]):

١ - **معبر العودة:** ويعرف إسرائيليا باسم (صوفا) يقع شرق مدينة رفح، وتسيطر عليه قوات الاحتلال سيطرة كاملة، يعتبر معبرا دوليا على الحدود الفلسطينية المصرية وهذا المعبر يسهل وبشكل كبير انتقال المسافرين بين فلسطين والعالم، ويستقبل هذا المعبر سنويا أكثر من٣٥٠٠٠٠ مسافر، إضافة لحركة للتبادل التجاري بين فلسطين ومصر وغيرها من الدول الأخرى، ويراقب عبر 45 مراقباً يتناوبون المراقبة في ٣ دوريات مناوبة أي ١٥ أوروبياً يتابعون الكاميرات، أما دور إسرائيل فهو دور الاحتلال الأمني([7]).

وهو معبر صغير ومخصص للحركة التجارية، وأغلبها مواد البناء التي تعبر باتجاه غزة فقط، فلا تعبر منه أي مواد نحو إسرائيل، ويعمل أحيانا عن معبر المنطار (كارني) ويكثر إغلاق معبر العودة وخضوعه لمزاج الأمن الإسرائيلي المرابط به، وإجراءات التفتيش فيه معقدة جدا، فالأمن الإسرائيلي يتعمد إفراغ الشاحنات القادمة من إسرائيل في ساحة كبيرة وتفتش تفتيشا يستمر ساعات طويلة قبل إخلاء سبيلها، لم يفتح المعبر منذ سيطرة حماس على غزة إلا ٦٥ يوما فقط.

٢ - **معبر الكرامة بأريحا:** يقع هذا المعبر على نهر الأردن في منطقة أريحا ليسهل انتقال المسافرين بين فلسطين والعالم عبر المملكة الأردنية الهاشمية ويستقبل هذا المعبر سنويا أكثر من ٧٥٠٠٠ مسافر بالإضافة إلى حركة التبادل التجاري من وإلى فلسطين.

المعبر التجاري الفلسطيني: يعتبر هذا المعبر قسم تابع لمعبر الكرامة تمر من خلاله البضائع التجارية من وإلى مناطق السلطة الفلسطينية ويقع إلى الشرق

من قاعات المسافرين علي بعد(٣٠٠) متر منها، وهو عبارة عن معروشات مغلقة ومساحات مفتوحة للتحميل والتنزيل إضافة إلى مكاتب للموظفين.

أما آلية العمل التي تمر بها عملية استيراد مادة تجارية معينة فهي معقدة جدا وتستغرق وقتا طويلا جدا بالإضافة إلي تكاليفها الباهظة التي تجعلها عمليه خاسرة وفوق الطاقة، ويستخدم المعبر في تصدير واستيراد السلع الغذائية والسلع المعمرة والأدوات المنزلية والكهربية ويتم إدخال المعونات الطبية والغذائية إلى فلسطين من خلال المعبر التجاري، والأثاث وسيارات العائدين، وكل هذه المواد تكون معفية من الجمارك لكن تدفع رسوم.

٣ - **معبر بيت حانون:** ويعرف إسرائيليا باسم (إيريز) يقع شمالي مدينة غزة وتسيطر عليه قوات الاحتلال الإسرائيلية سيطرة كاملة، ويستخدم الآن بشكل أساسي لحركة العمال الفلسطينيين في المشاريع الإسرائيلية، يبلغ متوسط عدد العمال الداخلين منه يوميا حوالي ٣٠٠٠٠ عامل بالإضافة إلى حركة للتبادل التجاري بين مناطق السلطة الفلسطينية وإسرائيل والخارج، ويتغير الحال بصورة سلبية وفق الظروف السياسية، هذا المعبر مخصص لعبور الحالات المرضية الفلسطينية المطلوب علاجها في إسرائيل أو الضفة الغربية أو الأردن ويمر منه الدبلوماسيون والصحافة والبعثات الأجنبية والعمال وتجار القطاع الراغبون في الدخول بتصاريح إلى إسرائيل، كما تمر منه الصحف والمطبوعات.

تتعمد سلطات الاحتلال إذلال كل فلسطيني عند مروره من معبر بيت حانون حتى ولو كان مريضا، وذلك بأن يفرض عليه السير على الأقدام مسافة تزيد عن الكيلومتر حتى يتمكن من الوصول إلى الجانب الإسرائيلي من المعبر، ويبقى الفلسطينيون ساعات طويلة حتى يسمح لهم بالمرور، لذلك توفي كثير من مرضى غزة قبل دخولهم إسرائيل للعلاج، ونظرا لتعقد الإجراءات الإسرائيلية في معبر بيت حانون فإن معدل عشرين إلى ثلاثين شخصا يمرون منه يوميا، علما بأن المعبر يسمح يوميا بمرور عشرين ألف شخص، والمعبر تأثر

بسيطرة حماس على غزة، حيث دمر الاحتلال نقطة الشرطة الفلسطينية التي كانت فيه، ومنذ ذلك التاريخ توقف التنسيق مع الفلسطينيين، وأصبح الصليب الأحمر يقوم بهذا الدور.

٤ - **معبر المنظار:** ويعرف إسرائيليا باسم (كارني) وهو معبر أسس بعد نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية وأصبح الآن المعبر الرئيسي الذي يربط غزة بإسرائيل وخصوصا في حركة التبادل التجاري، يقع شرق مدينة غزة وتسيطر علية إسرائيل سيطرة كاملة وهو أهم المعابر في غزة وأكبرها من حيث عبور السلع التجارية بين غزة وإسرائيل.

ومع ذلك فهو من أكثر المعابر إغلاقا فلم يفتح إلا ١٥٠ يوما طوال سنة ٢٠٠٧، كما أنه أكثرها خضوعا للتفتيش خاصة تفتيش البضائع الفلسطينية، وتشترط إسرائيل تفتيشا مزدوجا لكل ما يمر بهذا المعبر فيفتشه طرف فلسطيني ثم تقوم شركة إسرائيلية متخصصة بتفتيشه، فكل حمولة تفرغ وتعبأ مرتين، مما يعرض أي بضاعة لإمكانية التلف فضلا عن إضاعة الكثير من الوقت والجهد.

بعد سيطرة حماس على غزة في يونيو/حزيران ٢٠٠٧ أصبحت إجراءات التفتيش في المعبر أكثر تعقيدا وأصبحت حركة الشاحنات القادمة من إسرائيل والمحملة بالبضائع معدومة خاصة الدقيق والقمح ومنتجات الألبان والفواكه ومواد البناء وألعاب الأطفال، وبعض المواد الكيميائية بزعم استخدامها في صناعة المتفجرات، أما البضائع الفلسطينية خاصة التوت الأرضي والورود فقد توقف خروجها من هذا المعبر تماما.

تقوم الهيئة العامة للشؤون المدنية بالسلطة الفلسطينية والمختصة بالأشراف علي المعابر على هذا معبر المنظار (كارني) بمهمة تطبيق الاتفاقات التي تمت بين الجانبن الفلسطيني والإسرائيلي وتطبيقها على المعبر التنسيق مع الجانب الإسرائيلي لضمان دخول وخروج البضائع بشكل سهل وحصر

المشاكل اليومية ومناقشتها وحلها ميدانياً ورفع المشاكل العالقة لحلها مع الجانب الإسرائيلي والعمل على رفع المستوى الإداري تسهيل دخول المعونات القادمة للسلطة الفلسطينية من الجهات المختلفة.

معبر إيريز، معبر كارني، معبر صوفيا، معبر رفح، أربعة معابر تتحكم في حركة التجارة والتنقل بين غزة والعالم، وتشكل رمزا للسيطرة الإسرائيلية الكاملة على اقتصاد غزة الذي لا يملك أي موارد طبيعية تتيح له الاستغناء عن الاستيراد.

وتتحكم إسرائيل مطلقا في مرور البضائع لخدمة أهدافها واقتصادها دون أي مراعاة للجانب الفلسطيني فلا تتوانى عن تكبيد التجار الفلسطينيين خسائر مادية فادحة بعدم السماح للبضائع الفلسطينية بالخروج من غزة أو احتجاز البضائع المستوردة من الخارج في الموانى الإسرائيلية، وإسرائيل تستورد حوالي ٩٤٪ من الصادرات الفلسطينية، وأن حوالي ٩٠٪ من الواردات الفلسطينية من المواد الخام تأتي من إسرائيل، وتشكل عصب الصناعة الفلسطينية.

٥ - **معبر صوفا:** ويقع شرق محافظة رفح على الحدود مع إسرائيل وكان يستخدم في مرور العمال الفلسطينيين من غزة إلى إسرائيل بالإضافة إلى حركة التبادل التجاري، تم فتح هذا المعبر تسهيلاً للعمل في المنطقة الجنوبية ويستخدم في المعبر في إدخال الحصمة القادمة من الكسارات الإسرائيلية إلى محافظات غزة ودخول العمال وخاصة عمال المنطقة الجنوبية والتجار، وفي حالة غلق معبر المنطار (كارني) يتم إدخال المواد الأساسية والمساعدات من المؤسسات الأجنبية الأونوروا.

٦ - **معبر الشجاعية:** ويعرف إسرائيليا باسم (ناحال عوز) ويقع في حي الشجاعية شرق مدينة غزة، والسيطرة عليه إسرائيلية كاملة، وهو معبر حساس يمر منه الوقود لغزة، ويقع تحت إشراف شركة إسرائيلية يناط

بها توريد الوقود لغزة، وهو عبارة عن مكان تتصل به من الجانبين أنابيب كبيرة يفرغ فيها الوقود القادم من إسرائيل لينقل إلي داخل غزة، ودأبت سلطات الاحتلال على إغلاق هذا المعبر يومين كل أسبوع، مما جعل العاملين في محطة توليد الكهرباء بغزة تخزين كميات صغيرة لتغطية يومي توقف التزويد بالوقود، يلزم محطة غزة كل خمسة أيام حوالي(٤٩٠)مترا مكعبا لا توفرها إسرائيل مطلقا، وتحتاج غزة يوميا لحوالي(٢٣٠)ميجاوات، وتمدها إسرائيل بـ(١٢٠)ميجاوات، وتتولى مصر تزويدها بـ(١٧) ميجاوات، وتنتج محطة التوليد في غزة حوالي(٤٢) ميجاوات، وعليه فإن غزة تعاني عجزا في الطاقة الكهربائية التي تحتاجها حوالي ٢٣٪ من الكمية المطلوبة، وقد تعرض المعبر بعد سيطرة حماس على غزة للإغلاق مرارا.

٧ - **معبر كرم أبو سالم:** ويعرف إسرائيليا باسم (كيرم شالوم) يقع على نقطة الحدود المصرية الفلسطينية الإسرائيلية، والسيطرة عليه إسرائيلية بتنسيق مصري ومخصص للحركة التجارية بين القطاع وبين إسرائيل، ويستخدم أحيانا لعبور المساعدات لغزة كما يمر منه بعض الفلسطينيين حين يتعذر عليهم استعمال معبر رفح القريب منه، ويخضع الفلسطينيون عند مرورهم منه لإذلال وإهانة وتعقيد وابتزاز الأمن والاستخبارات الإسرائيليين، وقد تعرض المعبر بعد سيطرة حماس على غزة للإغلاق مرارا.

٨ - **معبر القرارة:** ويعرف إسرائيليا باسم (كيسوفيم) يقع بين منطقة خان يونس ودير البلح والسيطرة عليه إسرائيلية كاملة، وهو مخصص للتحرك العسكري الإسرائيلي وتدخل منه الدبابات والقطع العسكرية عند اجتياح غزة أغلق بشكل كامل منذ انسحاب إسرائيل من غزة.

٩ - **معبر رفح:** يقع جنوب غزة على الحدود المصرية الفلسطينية السيطرة عليه فلسطينية بالتنسيق مع مصر ومراقبة الاتحاد الأوروبي، يستخدم وفقا

لاتفاقية المعابر الموقعة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية في ١٥/١١/ ٢٠٠٥، لعبور كل فلسطيني يحمل هوية فلسطينية ويستخدم أيضا لتصدير البضائع الفلسطينية خاصة المنتجات الزراعية رغم اعتراض إسرائيل.

واشترطت إسرائيل على السلطة الفلسطينية إبلاغها بأسماء كل من يريد استخدام معبر رفح قبل (٤٨)ساعة لتقرر ما إذا كانت ستسمح له بالعبور أم لا، واتفاقية عام ٢٠٠٥م لم تمنح إسرائيل حق إغلاق المعابر بمفردها فهي تتحايل لذلك باستخدام نص يلزم الطرفين بعدم فتح المعابر إلا بحضور مراقبي الاتحاد الأوروبي، وعادة تمنعهم بذرائع أمنية مما خلق أوضاعا إنسانية صعبة.

يجوز للفلسطينيين وفقا لنص اتفاق المعابر ٢٠٠٥ استخدام المعبر في تصدير البضائع الفلسطينية، لكن إسرائيل دائما ترفض، مما يكبد الاقتصاد الفلسطيني خسائر تزيد عن مليون دولار يوميا، وقد تعرض رئيس وزراء الحكومة الفلسطينية المقالة إسماعيل هنية لمحاولة اغتيال في ١٥ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٦ أثناء مرور موكبه من معبر رفح، واتهمت حركة حماس نائب حركة فتح في غزة محمد دحلان المسئولية عن محاولة الاغتيال ([8]).

ازدادت شهرة معبر رفح بعد سيطرة حماس على غزة، وبدأ يعمل وفقا لاتفاقية المعابر في ٢٥ ١١/ ٢٠٠٥م، لكن الوضع اختلف منذ اختطاف الجندي الإسرائيلي في ٢٥ يونيو/ تموز ٢٠٠٦م، وسيطرة حماس على غزة.

معبر العودة (رفح) التجاري: عن طريقه يتم الآتي:

- **استيراد البضائع من الجانب المصري فقط ولا يصدر منه أي نوع من البضائع من الجانب الفلسطيني، يتوجه التجار والشركات الفلسطينية إلي مكتب**

الارتباط للتنسيق معه حول الموعد وآلية الحجز والأوراق المطلوبة لضمان دخول البضائع.

- يتم التنسيق مع الجانب الإسرائيلي حول إدخال المعونات والتبرعات الإنسانية والطبية من الجانب المصري، والإسعافات والمعدات والسيارات الخاصة بالسلطة الفلسطينية والتي تأتي على شكل هبات ومساعدات من الدول الغربية والعربية.

معبر العودة (رفح) المسافرين: يوجد فيه مكتب ارتباط يمثل الهيئة العامة للشئون المدنية ومكتب ارتباط إسرائيلي يقومان بحل مشاكل الوثائق والجوازات وتسهيل دخول وخروج الحالات المرضية وإدارة العمل في منطقة أل V.T.لبشكل مشترك وتنسيق دخول وخروج الشخصيات الهامة و حل الخلافات التي تنشأ أثناء العمل وتسهيل دخول وخروج الأجانب والمؤسسات الدولية والبعثات و تنسيق ومتابعة دخول المنح الإنسانية والطبية ومعد ات السلطة وما قد تستجد من مهام على ارض الواقع.

١٠- **معبر ترقوميا والممر الأمن:** كان قبل الانتفاضة أحد أهم المعابر التجارية في الضفة وغزة والممر الآمن لغزة، وشهد حركة تجارية نشطة وحركة اتصال وتواصل الضفة مع غزة، ولكن حاليا ورغم الاتفاقيات الموقعة بين الفلسطينيين الإسرائيليين والتي تحدد آلية العمل بين الطرفين على الصعيد التجاري والانتقال بين الضفة وغزة عبره، لا زال الجانب الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة يرفض تطبيق الاتفاقيات وأي تواجد رسمي فلسطيني لموظفي إدارة المعابر وأي جهات فلسطينية أخرى معنية.

وما زالت هذه المنطقة منذ بداية الانتفاضة تخضع للسيطرة العسكرية الإسرائيلية فقد قام الجانب الإسرائيلي ومن طرف واحد بعمل ترتيبات خاصة للبضائع التجارية على المعبر، أو من خلال العديد من نقاط المعابر الأخرى سواء كان ذلك من منطقة بئر السبع (منطقة الجنوب لمدينة الخليل) أو من منطقة

عصيون أو من خلال الطرق الالتفافية وفي منطقة المعبر، وفي حالات الإغلاق اعتمد الجانب الإسرائيلي علي نقل البضاعة إلى الشاحنات الفلسطينية مباشرة بدون السماح لها بالدخول إلى إسرائيل حيث يتم تفريغها في الشاحنات بواسطة المزاليق والعمال ترتب عليه تعقيدات وإضرار ومشاكل اقتصادية كثيرة وهي([9]):

- **قلة ساعات العمل في المعبر:** حيث تستمر حتى الساعة ١٢.٠٠ ظهراً وهذه فترة لا تكفي، وتأخير إجراءات المرور والدخول إلى غزة في معبر المنطار (كارني) مما يعرض المنتجات الفلسطينية للتلف.
- **الإجراءات الإسرائيلية المعقدة:** المتمثلة في ضرورة تزويدهم باستمرار بأسماء التجار، وبأسماء أصحاب المنتجات الفلسطينية الزراعية وضرورة أرفاق ذلك بشهادة منشأ فلسطينية ووجوب وضع ملصقات خاصة على البضائع.
- **الاغلاقات والحواجز والتفتيشات:** وما يترتب عليها من صعوبات ومشاكل جمة يواجهها المزارعون وأصحاب آليات النقل التجارية التي تنقل المنتجات الفلسطينية من محافظة الخليل وباقي محافظات الضفة تحت حجج وذرائع باطلة.
- **تضرر قطاع النقل:** خاصة وسائل النقل الفلسطينية التجارية والتي تتواجد بأعداد كبيرة جداً في المدنية ولا تعمل منذ بداية الانتفاضة.
- **مشكلة تهريب البضائع:** نتيجة للوضع القائم فمعظم البضائع المستوردة تصل إلى مدينة الخليل مباشرة بوسائل التنقل الإسرائيلية.
- **مشكلة الأدوية البيطرية والمبيدات الحشرية:** يتم إدخال الأدوية البيطرية الى أراضي السلطة بطريقة غير قانونية وتستخدم أو تستبدل في غير مجال استخدامها الصحيح خصوصاً الهرمونات التي تستخدم في الإخصاب لدى الحيوانات الضالة والاستخدامات الأخرى الغير سليمة، والمبيدات الحشرية

غير صالحة للاستخدام ومنتهية الصلاحية، وتعرض الأسواق المحلية بعد تغيير تاريخ الصلاحية عليها.

- **مشكلة البضائع المستوردة:** غالبا تدخل بدون قيود أو ضوابط أو معايير أو احتياجات خاصة بضائع الألعاب واللدائن البلاستيكية الواردة من الصين والتي ثبتت علمياً وجود مواد متسرطنة فيها تسبب السرطان.
- **مشكلة استبدال المنتجات الفلسطينية بالبضائع الإسرائيلية:** على المعبر وفي مناطق بعيدة عن المعبر كان يضاف ملاحق أخرى للشاحنات المحملة بالبضائع الإسرائيلية وتحويلها إلى غزة باعتبارها بضاعة فلسطينية قادمة من الضفة، مما يضر المنتج الزراعي الفلسطيني.
- **تحويل السيارات إلى مناطق السلطة الفلسطينية:** حيث تقوم السلطات الإسرائيلية بالسماح لعدد قليل جداً من موظفي وزارة المواصلات بالتواجد على المعبر في ظل ظروف صعبة وبدون التنسيق مع إدارة المعابر وتحديداً في أيام الاثنين والأربعاء لتحويلها من المدن الإسرائيلية إلى الضفة، ولا يسمح إلا بتحويل الشاحنات موديل التسعين فما فوق فقط.
- **عدم وجود القوة التنفيذية للمتابعة الميدانية والرقابة والإشراف:** حيث دور الأجهزة المعنية بالموضوع مغيب بشكل أو بآخر سواء كان ذلك في المعبر نفسه أو في المنافذ العديدة الأخرى المتواجدة في محيط المدينة من كافة الاتجاهات.
- **محاولات إسرائيلية للتحكم في الاقتصاد الفلسطيني:** بالسيطرة على الأموال والنقل والتجارة لضرب الاقتصاد الفلسطيني وربطه بالاقتصاد الإسرائيلي.
- **إغلاق الممر الآمن بين الضفة الغربية وقطاع غزة:** حيث شهد الممر الآمن خلال الفترات السابقة حركة نقل نشطة وحيوية بين الضفة الغربية وغزة

ولكن الإجراءات الإسرائيلية منذ بداية الانتفاضة منعت ذلك نهائيا مما أضر الاقتصاد الفلسطيني ضررا بالغا.

تأثر للوضع الاجتماعي والثقافي والصحي والتربوي الفلسطيني من جراء عدم التواصل والاتصال بين الضفة وغزة، لصعوبة تعقيد الإجراءات الإسرائيلية التي تتمثل في التنقل فقط من والى غزة لحملة الهوية الفلسطينية والشخصيات الهامة والمسئولين وصعوبة استلام البطاقات والحصول على بطاقة الممر الآمن سواء بإصدارها أو تجديدها ومتابعة المفقود منها وتنقل الممنوعين أمنياً وتنقل من يحملون تصاريح زيارة من الخارج إلى غزة والتنسيق مع المكاتب اللوائية فيما يتعلق بتنقل المواطنين من والى غزة والعلاقة مع الأجهزة الفلسطينية (الفحص الأمني) وإغلاق الطرق والحصار المشدد وارتفاع تكاليف المحروقات: ارتفاع تكاليف النقل والشحن (زادت أربعة أضعاف نظراً للطرق الطويلة والمعقدة لدى السيارات لنقل المواد الخام والمصنعة والأوامر العسكرية بإغلاق بعض المناطق ومصادرة المعدات الخاصة بالتحجير والأوامر العسكرية بإغلاق بعض المصانع أحياناً كان هناك إغلاق لمناطق بأكملها مثل المنطقة الصناعية في الخليل بحجة حماية الأمن الإسرائيلي، كذلك إغلاق مصانع في أماكن متفرقة وتحويلها إلى مناطق عسكرية مغلقة.

كما تستخدم إسرائيل هذه المعابر في تطبيق سياسات العقاب الجماعي ضد الفلسطينيين عبر منع دخول متطلبات الحياة الأساسية لسكانغزة مثل الدقيق ومشتقات البترول والغاز وبعد فترات الإغلاق الطويلة للمعابر تعاني أسواق غزة من نقص حاد في مختلف المواد والبضائع ويصل الأمر لحد المأساة عندما يمس النقص بالأدوية و حليب الأطفال([10]).

تضمن اتفاق باريس أو ما يعرف ببروتوكول باريس الاقتصادي١٩٩٤ الذي يحكم التجارة الفلسطينية مع إسرائيل والعالم الخارجي الغلاف الجمركي لغزة، ويعتبر هذا الاتفاق أحد ملاحق اتفاق القاهرة الانتقالي بين

الجانبين وينص على أن الأراضي الفلسطينية وإسرائيل تقع ضمن غلاف جمركي واحد، باستثناء قوائم سلعية يسمح للسلطة الفلسطينية باستيرادها من مصر والأردن وغيرها من الدول العربية خارج إطار التعريفة الجمركية والمواصفات الإسرائيلية وفي حصص محدودة يعاد النظر فيها كل ستة أشهر وفقاً لاحتياجات السوق الفلسطينية، وترفض إسرائيل إعادة النظر فيها.

ويعتبر مستقبل الغلاف الجمركي لغزة ورقة المساومة الأساسية لإسرائيل حيال السلطة الفلسطينية، حيث تخشى السلطة الفلسطينية والأسرة الدولية من إخراج غزة من التوحيد الجمركي، وهكذا تفصل غزة عن الاقتصاد في الضفة الغربية. وقد مورست على إسرائيل ضغوط دولية لعدم تفكيك الغلاف الجمركي لعدم المساس بالاقتصاد في غزة، إلا أن إسرائيل تستغل ذلك للحفاظ على الرقابة الأمنية على الدخول إلى غزة وتهدد إسرائيل بإخراج غزة من الغلاف الجمركي المشترك إذا ما عارض الفلسطينيون والمصريون تحويل معبر(كيرم شالوم) ليحل محل المعبر القائم في رفح([111]).

وقد طالبت عدة دول وهيئات دولية إسرائيل بتسليم معبر رفح البري إلى السلطة وشددت الدول المانحة والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على أهمية أن تسلم إسرائيل للسلطة الوطنية معبر رفح لتتيح للفلسطينيين وللبضائع الانتقال بشكل منتظم بين غزة والضفة، وتبني ذلك وثيقة أعدتها هذه الجهات الدولية وعرضها مبعوث اللجنة الرباعية علي إسرائيل والسلطة، وترفض الوثيقة اقتراح إسرائيل بنقل معبر رفح لمنطقة جنوب شرقي غزة، وربط المراقبة على دخول البضائع بفصل غزة عن جهاز الجمارك.

وشددت الوثيقة على أن أي محاولة للفصل بين الضفة وغزة من شأنه أن يؤدي إلى فشل المساعي الدولية الرامية إلى ترميم اقتصاد غزة، وتطالب الجهات الدولية إسرائيل بعمل معبر آمن وغير منقطع بين الضفة ووغزة للبضائع ورجال الأعمال من خلال شق طريق سريع أو حفر نفق وليس من خلال سكة

حديد، واشترط البنك الدولي أن أي مساعدات اقتصادية ستصل لغزة ستكون مرتبطة بإزالة القيود الإسرائيلية من المعابر، يذكر أن البنك الدولي وضع تقارير قانونية تؤكد أن استمرار إسرائيل في السيطرة على المعابر الحدودية يؤكد أنها قوة احتلال([112]).

تشكل المعابر والحواجز الإسرائيلية المنتشرة في داخل ومحيط المدن والمناطق الفلسطينية هما جسيماً يلاحق الفلسطينيين في حلهم وترحالهم، وذلك لكثرة العراقيل وحملات الإذلال التي ينتهجها جيش الاحتلال. تعتبر قضية المعابر من القضايا الشائكة في المفاوضات بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي لتباين واختلاف الآراء ووجهات النظر فيما بينهم، ولإصرار الجانب الإسرائيلي على الحصول على كاميرات مراقبة مع طلب حق منع الأشخاص الذين تدعي إسرائيل أنهم يشكلون خطراً أمنياً.

يشرف على حركة المسافرين من خلال هذه المعابر لجنة ثنائية مشكلة من الحكومة الإسرائيلية والسلطة الفلسطينية ويشارك فيها فريق الرباعية الدولية والمنسق الأمني الأميركي إذا لزم الأمر، والحكومة المصرية في ما يتعلق بمعبر رفح، فإسرائيل تستطيع ووفقا للاتفاقات الموقعة بينها وبين السلطة الفلسطينية منع أي شخص لا ترغب في دخوله أو خروجه من هذه المعابر، وقد نصت هذه الاتفاقات في بعض بنودها إشراف طرف ثالث في بعض المعابر يكون مصري في بعض المعابر وأوروبي في ثانية وأمريكي في ثالثة([113]).

ويصر الفلسطينيون على رفض هذا الطلب، والخلاف الثاني يتعلق بفترة استخدام معبر كيرم شالوم لعبور البضائع من مصر لغزة حيث يطالب الجانب الإسرائيلي بأن يتم ذلك لفترة سنة والجانب الفلسطيني يرفض ذلك ويتمسك بفترة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر وهي المدة التي اقترحها الجانب الإسرائيلي للعمل في معبر كيرم شالوم، بعدها يتم العمل في معبر رفح بشكل كامل، وقد حصلت إسرائيل علي كل ما تريد في اتفاقية المعابر لعام٢٠٠٥م، فكافة

معابر ومنافذ الدخول والخروج من وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة تحت سيطرتها سواء كانت هذه المعابر وتلك المنافذ برية أم بحرية أم جوية، ويخالف ذلك القانون الدولي وهو ما سوف نبينه في البند الثالث، وتأزم وضع المعابر إلي أقصى درجاته بعد اختطاف الجندي الإسرائيلي في٢٠٠٦/٦/٢٥م حيث بدأت سلطات الاحتلال بتضييق الخناق علي غزة عن طريق إغلاق جميع المعابر بشكل منظم ومستمر لفترات طويلة تحت لأسباب أمنية واهية.

وأدي إغلاق المعابر لفترات طويلة إلي خسائر فادحة في الاقتصاد الفلسطيني كما ارتفعت معدلات البطالة والفقر فارتفعت نسبة من يعيشون تحت خط الفقر في ٢٠٠٦ إلي ٧٣٪ نتيجة للإغلاق وزادت معدلات البطالة إلي ٥٥٪ في فترات الإغلاق، وتم إغلاق المعابر في الفترة من ٢٠٠٦/٦/٢٥ حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١م المدد التالية:

- **معبر بيت حانون (ايرز):** أغلق المعبر(١٥٩) يوم بنسبة ٨٨٪ إغلاق كلي.
- **معبر المنطار (كارني):** بلغ عدد أيام إغلاق المعبر(٥٤) يوم بنسبة(٣٠٪) إغلاق كلي و(١٠٥) يوم إغلاق جزئي وعمل في هذه الفترة بنسبة ٢٠٪ من طاقته التشغيلية.
- **معبر صوفا:** أغلق المعبر(٧٥) يوم بنسبة ٤١٪ إغلاق كلي.
- **معبر رفح:** أغلق (١٥٩) يوم بنسبة ٨٨٪ إغلاق كلي و(٣١) يوم إغلاق جزئي
- **معبر كرم أبو سالم:** أغلق المعبر(١٢٧) يوم بنسبة ٧٠٪ إغلاق كلي.
- **معبر ناحل العوز:** أغلق المعبر (٤٤) يوم بنسبة ٢٤٪ إغلاق كلي .

واستمرت سياسة العقاب الجماعي حيث قام الاحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٥مبعد أحداث غزة، بإغلاق كافة المعابر البرية المؤدية إلي غزة وفرض الحصار والإغلاق الشامل عليها وبهذا الإغلاق فرضت الإقامة الجبرية والعقاب الجماعي على سكان غزة والبالغ عددهم نحو مليون ونصف مواطن وأصبحت غزة سجن كبير جميع مفاتيحه بأيدي الاحتلال الإسرائيلي، وتعتبر

فترة إغلاق المعابر هذه من أطول فترات الإغلاق حيث استمر إغلاق المعابر لمدة ٤٥ يوم متواصلة حتى٢٠٠٧/٧/٣١م وتم إغلاقها في الفترة من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠٠٧/٧/٣١م الآتي:

- **معبر بيت حانون (ايرز):** اعلق المعبر(١٦٥) يوم بنسبة(٧٨٪) إغلاق كلي.
- **معبر المنطار (كارني):** أغلق (٦٢)يوم بنسبة(٢٩٪) إغلاق كلي و(١٤) يوم إغلاق جزئي، وعمل خلال هذه الفترة بنسبة(٢٠٪) من طاقته التشغيلية.
- **معبر صوفا:** أغلق المعبر ١١٣ يوم بنسبة(٥٣٪) إغلاق كلي
- **معبر رفح:** أغلق (١٤٨) يوم بنسبة(٧٠٪) كليا و(٣٧) يوم إغلاق جزئي
- **معبر كرم أبو سالم:** أغلق المعبر(١٧٠) يوم بنسبة(٨٠٪) إغلاق كلي.
- **معبر ناحل العوز:** أغلق المعبر(٣٥) يوم بنسبة (١٦٪) إغلاق كلي.

وسارعت إسرائيل إلي إلغاء الكود الجمركي لغزة في٢٠٠٧/٦/٢١ مما يعني إنهاء الاستيراد المباشر للمستوردين بغزة والعودة للمستورد الإسرائيلي مما يتسبب في ضياع إيرادات السلطة من الجمارك المحصلة من الاستيراد المباشر([14]).

ونتيجة تحكم قوات الاحتلال في كافة المعابر بإغلاقها بدأ كل شيء ينهار في غزة، فانهار قطاع المقاولات والإنشاءات؛ نتيجة عدم دخول مواد البناء الأساسية كالإسمنت والحديد، وانهار قطاع الصناعة بشكل كامل؛ نتيجة عدم دخول المواد الخام الخاصة بالصناعة، ونتيجة عدم إمكانية تصدير المنتجات الصناعية الجاهزة، وانهار قطاع الزراعة نتيجة عدم التمكن من تصدير المنتجات الزراعية للخارج.

وأوشك القطاع التجاري علي الانهيار للنقص الشديد في البضائع الموجودة في الأسواق، وأوشكت المحالّ التجارية على الإغلاق، وبدأ التجّار والمستوردون يشعرون باليأس من وصول بضائعهم المحجوزة في الموانئ الإسرائيلية وأوشكوا

على الإفلاس؛ بسبب الحصار المفروض على غزة وتوقف القطاع الصحي للنقص الشديد في الأدوية ومات العديد من الفلسطينيين نتيجة نقصها.

يمكننا القول بعد ذلك أن غزة صارت بغلق المعابر بمثابة قبرا للبعض وسجنا للكثير يشرف معظمهم علي الموت جوعا أو لنقص وسائل العلاج من أدوية ومستشفيات ومصحات، ويعد ذلك ليس مخالفة للقانون الدولي فقط بل تمثل جرائم دولية وردت بالمادة(٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية([15]).

لأزمة المعابر الفلسطينية أهمية خاصة لأبعادها السياسية المتعددة وباعتبارها أحد العناوين المهمة للأزمة الداخلية ولإمكانيات الحل كما أن مستقبل غزة ومستقبل المشروع الوطني الفلسطيني مترابطان بهما.

إن الانفجار الشعبي الكبير في ٢٠٠٨/١/٢٣ في وجه البوابات المغلقة لجدار رفح كان نتيجة للحصار الظالم على غزة، ولولا انقسام الحالة الفلسطينية وافتقارها إلى استراتيجية سياسية وكفاحية موحدة لحصل انفجار الحركة الشعبية قبل ذلك بكثير، فالانقسام أعطى الغطاء للوصول إلى هذا الحصار الشديد.

أن القرار الصائب للقيادة المصرية بفتح حدودها أمام الشعب الفلسطيني فوت الفرصة على إسرائيل وعلى كل من كان يريد أن يحوّل مشكلة الحصار من مشكلة سببها الاحتلال إلى مشكلة فلسطينية - مصرية ومن الطبيعي أن لا يستمر وضع المعبر بهذا الشكل الذي أعقب الموجة الجماهيرية العاتية التي جرفت جدار الحصار، فيجب أن توضع ضوابط وآليات العمل لتنظيم العبور من وإلى غزة، باعتبار ذلك من متطلبات الدولة المصرية لأنها دولة ذات سيادة، وعلى الجميع إدراك استحالة إعادة فرض الحصار على غزة وعودة الأمور إلى ما كانت عليه سابقاً دون انفجارات كبيرة جديدة،

إمكانية وصول المباحثات الفلسطينية المصرية بشأن وضع معبر رفح إلى حل، والانفتاح على حل الأزمة الوطنية يجنب تحويل أزمة معبر رفح إلى أزمة فلسطينية فلسطينية أو تحويلها لأزمة فلسطينية مصرية، لكن يجب الحذر من خطورة الانزلاق إلى المساواة في المسئولية عن الحصار بين الجانبين المصري والإسرائيلي، فإسرائيل هي قوة الاحتلال والعدو القومي والمسئول الأول عن معاناة الشعب الفلسطيني(161).

بداية في ظل الانقسام الحاد في أجهزة السلطة الفلسطينية يجب بيان القانون الفلسطيني الذي ينظم المعابر والجهات المسئولة عن إداراتها، طبقا للقانون الأساسي لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني خاصة بعد أحداث غزة في يونيو٢٠٠٧م، والانفجار الشعبي الكبير في ٢٠٠٨/١/٢٣ للحدود المصرية، وما ترتب علي ذلك من نتائج وآثار.

٢ – الجهات المسئولة عن إدارة المعابر الفلسطينية:

نبين حكم القانون الأساسي في مسألة الإدارة والأشراف علي المعابر والجهة المختصة بذلك، دون الخوض في الموقف الداخلي الفلسطيني وخاصة الانقسام الحاد بين أجهزة الحكم إلا بما يفيد في بيان وتوضيح مشكلة الدراسة.

الوضع الفلسطيني الحالي وحالة الانقسام لم تأت بين عشية وضحاها كما أنها ليست نتيجة سبب واحد بل عدة أسباب وليست ومن طرف واحد داخلي أو خارجي ولكنها من عدة أطراف داخلية وخارجية وبالتالي هناك العديد من الأسباب التي ساهمت في وصول الأمر إلي ما هو عليه الآن، فمنذ فوز حماس في الانتخابات عام ٢٠٠٦م بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي، وبدأت ضغوط الخارج الشديدة سواء السياسية أو الاقتصادية وفي النهاية أن الفلتان الأمني المدعوم خارجيا وداخليا، من عدة جوانب الجانب الإسرائيلي أو

الأمريكي أو الأوربي علي الداخل الفلسطيني رئاسة وحكومة وشعبا لعزل حماس من الحكم وإفشالها.

وقد أثرت تلك الضغوطات كثيرا علي الشعب الفلسطيني بكافة فصائله وطوائفه ورئاسة وحكومة، ولكنها فشلت في عزل حماس من الحكم أو إفشالها بل زادت حماس حكومة وحركة التصاقا بالشعب الفلسطيني وزاد الشعب الفلسطيني التصاقا بها وقربا مما أفشل المخطط، ولكن ظاهرة الفلتان الأمني الذي كان بمثابة انقلاب عسكري متدرج علي حكومة حماس، أدركته حماس حركة وحكومة، فقامت بعمل انقلاب مضاد علي أفراد الانقلاب وليس علي الجهات التي خططت له، فقد صرحت في أكثر من مناسبة بأنها لا زالت تعتبر تعترف بأبي مازن رئيسا شرعيا ودعته لممارسة عمله بمؤسسات السلطة في غزة، ولكنه رفض ولو فعل لجمع ووحد الصف الفلسطيني وأنهي الأزمة.

علما بأن الرئيس أبو مازن تعرض لأقل من ذلك عندما كان رئيس الوزراء أيام الرئيس عرفات وفشل في حلها فاضطر إلي الاستقالة من عمله، وترك الأمر إلي غيره، ولكن الأمر بالنسبة لحماس مختلف فقد كان الانقلاب العسكري ضد حركة وحكومة حماس الأيديولوجية والمنهج وليس الوظيفة فقط، أي أن الانقلاب العسكري كان يهدف إلي تصفية حماس حركة وحكومة أيديولوجية وفصيل من فصائل المقاومة، مما دفع حماس إلي عمل انقلاب مضاد، علي أفراد الانقلاب فقط كأفراد خارجين علي القانون ولم تتعامل مع الانقلاب كأيديولوجية ومنهج للحكم وجهات، مما ساعد كثيرا في كشف الانقلاب هدفا ووسيلة، وحد كثيرا من كافة آثاره السياسية والعسكرية، ولا نغالي إذا قلنا أنه أفشل الانقلاب، وهذا النجاح زاد من حدة الغضب الحقد علي حماس الحركة والحكومة والأيديولوجية والمنهج.

أن هذا الانقسام العمودي والأفقي ليس لأجهزة السلطة الفلسطينية فقط بل للشعب الفلسطيني من ألفه إلي يائه، تشهده الساحة الفلسطينية لأول مرة في تاريخها، لذلك سوف يتأخر الحل وقد يتعثر لصالح العدو الحقيقي، ربما يصل الأمر إلي انقلابا أكثر وضوحا ويشهد الواقع الفلسطيني اقتتالا مما يصب في صالح العدو، وهنا تبرز المهمة الرئيسية لإدخال منظمة التحرير الفلسطينية أجهزة وأفراد إلي فلسطين وليس الشعب الفلسطيني، التي تتمثل في تصفية كافة الفصائل الفلسطينية المقاومة والتي تأخذ من المقاومة وسيلة لتحرير الأرض من البحر إلي النهر وخاصة الفصائل الإسلامية.

نص القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية الذي يأخذ حكم الدستور في الدول في الباب الخامس تحت عنوان السلطة التنفيذية في المادة(٦٣) منه علي أن(مجلس الوزراء) الحكومة هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسئولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء) وكافة الدساتير تنص علي هذا.

وأضافت المادة (٦٨) مهمة رئيس الوزراء فأورد(يمارس رئيس الوزراء ما يلي:

١ - تشكيل مجلس الوزراء أو تعديله أو إقالة أو قبول استقالة أي عضو أو ملء الشاغر فيه.

٢ - دعوة مجلس الوزراء للانعقاد في جلسته الأسبوعية أو عند الضرورة، أو بناء على طلب رئيس السلطة الوطنية، ويضع جدول أعماله.

٣- ترأس جلسات مجلس الوزراء.

٤ - إدارة كل ما يتعلق بشئون مجلس الوزراء.

٥ - الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة.

٦ - إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته وفقًا للقانون.

٧ - توقيع وإصدار اللوائح أو الأنظمة التي يصادق عليها مجلس الوزراء.

٨ - يقوم رئيس الوزراء بتعين نائب له من بين وزرائه ليقوم بأعماله عند غيابه.

وعن اختصاص مجلس الوزراء نصت المادة(٦٩) من النظام الأساسي علي:

(يختص مجلس الوزراء بما يلي:

١ - وضع السياسة العامة في حدود اختصاصه، وفي ضوء البرنامج الوزاري المصادق عليه من المجلس التشريعي.

٢ - تنفيذ السياسات العامة المقررة من السلطات الفلسطينية المختصة.

٣ - وضع الموازنة العامة لعرضها على المجلس التشريعي.

٤ - إعداد الجهاز الإداري، ووضع هياكله، وتزويده بكافة الوسائل اللازمة، والإشراف عليه ومتابعته.

٥ - متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٦ - الإشراف على أداء الوزارات وسائر وحدات الجهاز الإداري لواجباتها واختصاصاتها، والتنسيق فيما بينها.

٧ - مسؤولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي.(وهذا ما حدث)

٨ - مناقشة الاقتراحات مع الجهات المختلفة ذات العلاقة بالفقرتين 6) و (7 أعلاه، وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

٩ - أ -إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة، على أن ينظم كل منها بقانون.

ب -تعيين رؤساء الهيئات والمؤسسات المشار إليها في البند) أ (أعلاه والإشراف عليها وفقا لأحكام القانون.

١٠- تحديد اختصاصات الوزارات والهيئات والسلطات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة، وما في حكمها.

١١- أية اختصاصات أخرى تناط به بموجب أحكام القانون.

وأضافت المادة(٧٠) من القانون الأساسي لمجلس الوزراء الحق في (لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين وإصدار اللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القوانين).

وقد حدد القانون الأساسي اختصاصات كل وزير في المادة(٧١) فنصت علي (يختص كل وزير في إطار وزارته على وجه الخصوص بما يأتي:

١ - اقتراح السياسة العامة لوزارته والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها.

٢ - الإشراف على سير العمل في وزارته وإصدار التعليمات اللازمة لذلك.

٣ - تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة لوزارته.

٤ - إعداد مشروعات القوانين الخاصة بوزارته وتقديمها لمجلس الوزراء.

٥ - يجوز للوزير تفويض بعض سلطاته إلى وكيل الوزارة، أو غيره من موظفي الإدارة العليا في وزارته، في حدود القانون.

وألزمت المادة (٧٢) كل وزير بتقديم تقارير لمجلس الوزراء فنصت علي أن (على كل وزير أن يقدم إلى مجلس الوزراء تقارير تفصيلية عن نشاطات وزارته وسياساتها وخططها ومنجزاتها مقارنة بالأهداف المحددة للوزارة في إطار الخطة العامة، وكذلك عن مقترحاتها وتوصياتها بشأن سياستها في المستقبل وتقدم هذه التقارير بشكل دوري منتظم كل ثلاثة أشهر بحيث يكون مجلس الوزراء على إطلاع واف بسياسات كل وزارة ونشاطاتها).

ونص القانون الأساسي في المادة(٧٤) علي مسئولية الحكومة رئيسا أمام رئيس السلطة والوزراء في المادة أمام رئيس الوزراء وبالمسئولية الفردية والتضامنية لأعضاء الحكومة أمام المجلس التشريعي.

ويتم حجب الثقة عن رئيس الوزراء وحكومته بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس التشريعي، ويترتب علي ذلك انتهاء ولاية الحكومة ويمارسون أعمالهم إلي أن يتم تعيين حكومة بديلة بصفتهم حكومة تسيير أعمال (ولا يجوز لهم أن يتخذوا من القرارات إلا ما هو لازم وضروري لتسيير الأعمال التنفيذية لحين تشكيل الحكومة الجديدة) طبقا للمادة(٧٨) من القانون الأساسي.

وقد أعتبر القانون الأساسي الحكومة مستقيلة في ست حالات وردت في المادة(٨٣) منه علي سبيل الحصر فنصت علي:(تعتبر الحكومة مستقيلة ويعاد تشكيلها وفقا لإحكام هذا الباب في الحالات التالية:

١ - فور بدء ولاية جديدة للمجلس التشريعي.
٢ - بعد حجب الثقة عن رئيس الوزراء أو عن رئيس الوزراء وحكومته، أو عن ثلث عدد الوزراء على الأقل.
٣ - أية إضافة أو تغيير أو شغور أو إقالة تشمل ثلث عدد أعضاء مجلس الوزراء على الأقل.
٤ - وفاة رئيس الوزراء.
٥- استقالة رئيس الوزراء أو استقالة ثلث عدد أعضاء الحكومة على الأقل.
٦ - إقالة رئيس الوزراء من قبل رئيس السلطة الوطنية.)

ترتيبا علي ما سلف بيانه يتضح لنا أن القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية جعل مهمة إدارة والأشراف علي المعابر من ضمن مهام الحكومة ممثلة في مجلس الوزراء، وهذا طبيعي ويتفق مع كافة الدساتير الموجودة في العالم، وطبقا للمادة(٦٩/٧) تتولي الحكومة(مسئولية حفظ النظام العام والأمن الداخلي) وما فعلته حماس في غزة يدخل في صميم اختصاصاتها طبقا للقانون الأساسي للسلطة.

ويجعل الحالة في يونية٢٠٠٦م في غزة حالة طوارئ نظمها القانون الأساسي في الفصل السابع بالمادة(١١٠) نصت علي (١ - عند وجود تهديد

للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ بمرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يومًا.

٢ - يجوز تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يومًا أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني بأغلبية ثلثي أعضائه.

٣ - يجب أن ينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ بوضوح على الهدف والمنطقة التي يشملها والفترة الزمنية.

٤ - يحق للمجلس التشريعي أن يراجع الإجراءات والتدابير كلها أو بعضها التي اتخذت أثناء حالة الطوارئ وذلك لدى أول اجتماع عند المجلس عقب إعلان حالة الطوارئ أو في جلسة التمديد أيهما أسبق وإجراء الاستجواب اللازم بهذا الشأن.)

مما كان يتطلب إعلان حالة الطوارئ لتوافرها بالتنسيق مع الحكومة والمجلس التشريعي، الذي منع القانون الأساسي في المادة(١١٣) حله أو تعطيله أو تعطيل أحكام الباب السابع، لكن الرئيس الفلسطيني خالف القانون الأساسي بإقالة الحكومة، كما أنه تجاهل المجلس التشريعي فعطلة مخالفا بذلك المادة(١١٣) من القانون الأساسي، فأقدم علي تعيين حكومة طوارئ مخالفا بذلك القانون الأساسي، مما يجعل قراره باطلا، وتظل حكومة حماس شرعية، وبالتالي فهي المسئولة عن إدارة والأشراف علي المعابر.

والإجراء الصحيح الذي كان ينبغي علي الرئيس الفلسطيني اتخاذه طبقا للقانون الأساسي طلب طرح الثقة علي الحكومة في المجلس التشريعي، ولكن الرئيس الفلسطيني يدرك تماما أن الحكومة تمتع بالأغلبية في المجلس التشريعي ولذلك فلن يتم سحب الثقة من الحكومة،وكان يمكن للرئيس الفلسطيني تجنبا للحرج الذي كان سيصيبه لو فشل في سحب الثقة من الحكومة في المجلس التشريعي، أن يعرض الأمر علي المحكمة الدستورية

العليا الفلسطينية التي نص عليها القانون الأساسي في المادة(١٠٣)منه حيث نص علي (١ - تشكل محكمة دستوريه عليا بقانون وتتولى النظر في:

أ -دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب -تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج -الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢ - يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الإتباع، والآثار المترتبة على أحكامها.) لتفصل المحكمة في الخلاف بينه وبين الحكومة ومدي دستورية الإجراءات التي اتخذتها الحكومة، ومدي توافر حالة الطوارئ أو حالة الضرورة من عدمه.)

طبقا للقاعدة الدستورية المستقرة في كافة الدساتير والنظم القانونية الدستورية بأن(الشعب مصدر السلطات) والشعب هو مصدر السلطات الثلاث (م/٢) من القانون الأساسي للسلطة الفلسطينية، يتم الرجوع إلي الشعب الفلسطيني بعمل انتخابات رئاسية وتشريعية، لحسم الخلاف بين الرئاسة والحكومة لأن الشعب هو الفاصل بينهما، وهو الأصل وصاحب الاختصاص الأصيل في الحكم، فالرئاسة وكالة من الشعب للرئيس بالحكم، والمجلس التشريعي عبارة عن تكليف ووكالة من الشعب صاحب ومصدر السلطات للقيام بعمل ما في حكم هذا الشعب لذلك يتطلب الأمر الفلسطيني عمل استفتاء علي الرئاسة ثم انتخابات تشريعية، فلا يجوز الرجوع إلي انتخابات دون استفتاء أو انتخابات رئاسية جديدة فالاختيار هنا سوف يكون لصاحب ومصدر الاختصاص الأصيل وهو الشعب الفلسطيني.

ويقصد بالانفلات الأمني (مجموع أعمال العنف التي تقع داخل المجتمع الفلسطيني، وينجم عنها أضرار بحقوق المواطنين الفلسطينيين، وعلى وجه الخصوص حقهم في الحياة والسلامة الجسدية وحماية ممتلكاتهم، يرتكبها

أشخاص ينتمون إلى الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون، أو يحسبون عليها، أو من قبل مجموعات مسلحة محلية، كذلك الأحداث التي يقوم بها مواطنون، وتندرج عادة ضمن مستوى الجرائم العادية، لكن السلطات المختصة تمتنع عن القيام بأعمال من شأنها منع وقوع مثل هذه الجرائم، أو تمتنع عن ملاحقة مرتكبيها وإحالتهم إلى العدالة).

وبذلك يخرج من نطاق هذا المفهوم كل أعمال المقاومة المسلحة للاحتلال، والمصنفة كنزاعات مسلحة دولية، تنطبق عليها أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، وتلك الجرائم العادية التي يتم معالجتها من قبل الجهات المختصة، وينطبق عليها أحكام القانون المحلي([17]).

وهذا ما حدث من وجهة نظر حكومة حماس المقالة، وعلاج ذلك يكون بإحالة الأحداث التي حدثت للقضاء سواء العادي أو العسكري كما يحدث في بقية دول العالم، ليقول القضاء كلمته، وحدثت في فرنسا أضطرابات داخليه أعنف مما حدث في غزة فتضامنت الرئاسة مع الحكومة ضد الاضطرابات، ولم تقيل الحكومة.

لو كان الرئيس الفلسطيني فعل ذلك لانتصر للشرعية الدستورية وللقانون ولنفسه، وكسب ثقة الجميع داخليا أي كسب الشعب الفلسطيني كله، ولكنه فضل كسب الخارج وخسران الداخل، خاصة وان حكومة حماس أعلنت وأقرت أكثر من مرة بأنها لازالت تعتبر أبو مازن رئيسا شرعيا ودعته لمارسة عمله في مؤسسات السلطة الموجودة في غزة، مما يعني أن حكومة حماس لم تنقلب عن القانون أو الدستور أو الرئيس.

ولو فعل الرئيس الفلسطيني ذلك لوحد الداخل كله تحت رئاسته مما يضعف الخارج وخاصة الجانب الإسرائيلي، وجنب نفسه والشعب الفلسطيني بكل فئاته وطوائفه وفصائله الحالة المتردية التي وصلت إليها القضية

الفلسطينية، وجنب غزة محرقة ومذبحة مارس ٢٠٠٨م، ودحض مزاعم وافتراءات الجانب الإسرائيلي بأن الشعب الفلسطيني لا يعرف أن يحكم نفسه بنفسه لذلك فلا يجب قيام دولة فلسطينية.

وترتيبا علي ما سلف فأن الرئيس الفلسطيني قد خالف القانون والدستور بإقالة حكومة حماس وتعيين حكومة طوارئ، مما يجعل حكومة الطوارئ طبقا للقانون الأساسي غير شرعية، وبالتالي ليس لها ممارسة العمل التنفيذي وتسيير دولاب العمل في مناطق الحكم الذاتي سواء في الضفة أو غزة.

في النهاية وطبقا للقانون الأساسي فأن حكومة حماس لا تزال شرعية، لذلك فهي مختصة قانونا بإدارة والأشراف علي المعابر، ويجب إعادة ترتيب البيت الفلسطيني من الداخل وتوحيده في مواجهة الخارج وخاصة الجانب الإسرائيلي، والأمر ليس عصيا.

وتختص الهيئة العامة للشئون المدنية بذلك حيث(تقوم الهيئة العامة للشئون المدنية بمهمة أساسية وهي تطبيق الشق المدني من الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية والتي تعرف باسم اتفاقية أوسلو، وعليه تعتبر الهيئة العامة للشؤون المدنية الجهة الوحيدة فلسطينياً المخولة بالاتصال بالجانب الإسرائيلي لمعالجة كافة القضايا المدنية)([118]) وهي الهيئة تخضع لأشراف الحكومة الفلسطينية.



المبحث الثاني
الرؤية القانونية الدولية

بعد أن تناولنا واقع ووقائع المعابر الفلسطينية والرؤية العربية لأزمة المعابر التي ظهرت علي كافة الأصعدة، بعد الحصار الذي فرضته قوات الاحتلال الإسرائيلي علي غزة، وعقب أحداث حيزران٢٠٠٧م التي سيطرت فيها حكومة حماس المقالة علي مقاليد الأمور في غزة، علما بأن مأساة الفلسطينيين مع المعابر وعليها كانت موجودة من قبل وحتى بعد أعادة الانتشار للقوات الإسرائيلية في غزة والتي تدعي إسرائيل انسحابها منه مع أن الواقع يكذب هذا الادعاء ويدحضه.

في هذا البند الذي نعتبره بحق العمود الفقري لهذه الدراسة وسبب إعدادها، نعرض كل ما سلف علي القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي عقدت بشأن المعابر، لنري مدي شرعيتها من عدمه، وفي سبيلنا لبيان ذلك نوضح المطالب التالية

المطلب الأول: بيان حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لاتفاقيات المعابر الفلسطينية في القانون الدولي

المطلب الثالث: سلطات قوات الاحتلال في القانون الدولي.

المطلب الأول

بيان حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي

نبين بداية حقوق وواجبات الدول في القانون الدولي حتى نتمكن من الحكم بموضوعية دون التأثير الذاتي علي الحكم، فقد كان تحديد حقوق الدول وواجباتها محل اهتمام رجال القانون الدولي منذ عهد بعيد، كذلك قامت الهيئات العلمية الدولية بتناول الموضوع واتخاذ قرارات بشأنه. وقد نص على حقوق الدول وواجباتها في مواثيق دولية متعددة وأهمها:

- معاهدات لاهاي لعام ١٨٩٩.
- "بيان حقوق الدول وواجباتها" الصادر عن "المعهد الأمريكي للقانون الدولي" في جلسته المنعقدة بواشنطن بتاريخ السادس من كانون الثاني (يناير) ١٩١٦م
- " بيان حقوق الدول وواجباتها " الصادر عن" اتحاد القانون الدولي" بتاريخ الحادي عشر من تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٩م
- عهد عصبة الأمم.
- اتفاقية حقوق الدول وواجباتها التي أبرمتها الدول الأمريكية في " مؤتمر مونتفيديو" لعام /١٩٣٣. وقد تم التشديد على أهم بنود هذه الاتفاقية في " مؤتمر بونيس آيرس" لعام /١٩٣٦م . ثم في مؤتمر " ليما" لعام / ١٩٣٨/م.
- ميثاق الأمم المتحدة، ومواثيق المنظمات الدولية الإقليمية.
- مشروع الإعلان الصادر عن" الجمعية العامة للأمم المتحدة" رقم ٣٧٥ (٤) لعام ١٩٤٩ بشأن حقوق الدول وواجباتها يتكون من (١٤)مادة تتضمن أربعة حقوق وعشرة واجبات.

فحقوق الدول التي نص عليها هذا المشروع هي: الاستقلال، السيادة، المساواة في القانون، والدفاع المشروع عن النفس أما واجباتها فهي عدم

التدخل، عدم إثارة الحروب الأهلية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعدم تهديد السلم والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم اللجوء إلى الحرب، وعدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، وتنفيذ المعاهدات، والتقيد بالقانون الدولي([119]).

تطبيقا لما سلف من حقوق وواجبات الدول التي أصبحت من القواعد العامة في القانون الدولي التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، بعد أن استقرت بكثرة تطبيقاتها وكثرة النص عليها في مواثيق دولية علي رأسها ميثاق الأمم المتحدة وكافة مواثيق المنظمات الدولية الإقليمية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية.

فأن المواقف العربية من أزمة المعابر في فلسطين يكون مخالفا لواجباتها السابق ذكرها، خاصة عدم مساعدة الدول المعتدية، وعدم الاعتراف بالاحتلال الحربي، كما أنها تنازلت عن جزء من سيادتها بعقد االتفاقيات المعابر السابقة، وخالفت القانون الدولي مما يجعلها باطلة.



المطلب الثاني

التكييف القانوني لاتفاقيات المعابر الفلسطينية في القانون الدولي

بداية تعد الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل في فلسطين من البحر إلي النهر، أراض محتلة من وجهة نظر القانون الدولي، لمخالفة المبادئ العامة والقواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها بذلك يكون الأساس القانوني الذي قام عليه ما يطلقون عليه(الدولة العبرية أو اليهودية أو الإسرائيلية) باطل طبقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي أهمها تحريم الاستيلاء علي أراضي الغير بالقوة، لذلك وطبقا للقاعدة الآمرة في القانون التي تنص علي (ما بني علي الباطل فهو باطل) فقيام دولة خلاف الدولة الفلسطينية علي الأراضي الفلسطينية باطل طبقا للقانون الدولي([20]).

بالتالي تنطبق علي الأراضي الفلسطينية أحكام لائحة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، لذلك يظل الاحتلال الإسرائيلي مسئولا مسؤولية كاملة عن حفظ الأمن والنظام داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بصفتها قوة احتلال لا تزال تسيطر على المناطق التي تتم إدارتها مدنيا من قبل السلطة، دون أن يعفي الاحتلال الإسرائيلي من مسئوليتها القانونية طبقا للقانون الدولي.

ماهية الحدود الدولية:

يعرف فقهاء القانون الدولي العام الحدود الدولية بأنها حد الدولة هو ذلك الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، فالحد الدولي هو الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدول الأخرى المجاور، ة كما أن تحديد أو تعيين أو ترسيم الحدود يجرى بموجب معاهدات أو اتفاقات ثنائية بين الدول، وقد يصدر تحديد الحدود عن قرار تحكيمي أو قضائي، أو عن تقرير لجنة مشتركة مكونة من قبل الدول المعنية بالأمر، وقد تحسم مشكلات

الحدود بقرار من هيئة دولية، وعلى الأخص من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية المعنية بالعلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فيها وعلي رأسها الأمم المتحدة([21]).

وبما أن المعابر تقع علي الحدود الدولية بين الدول، لذلك فإدارتها والإشراف عليها جزء من ممارسة الدولة لسيادتها علي إقليمها، فالاعتداء علي هذه المعابر أو والتحكم فيها بالإدارة أو الإشراف بدون حق، يعتبر اعتداء علي سيادة الدولة، ولا يجوز التفريط إدارة ولأشراف علي المعابر أو التفريط في الدفاع عنها.

وتطبيقا وترتيبا علي ما سلف واعتبار إسرائيل قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية من البحر إلي النهر، وحتى لو سلمنا جدلا بأنها ليست كذلك إلا خارج حدود قرار التقسيم رقم(١٨١)لسنة١٩٤٨م، فأنها تكون قوة احتلال في الضفة الغربية وغزة، وطبقا للقاعدة القانونية الآمرة في القانون الدولي التي تنص علي أن(الاحتلال لا ينقل السيادة علي الأراضي المحتلة) وبما أن – كما أسلفنا – إدارة والإشراف علي المعابر يعتبر جزء أصيلا من السيادة. بذلك كافة اتفاقيات المعابر بين مصر والسلطة الفلسطينية وإسرائيل باطلة طبقا لما سلف وإضافة لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩م، لأنها فيها تنازلات إقليمية عن جزء من سيادة الدول، كما أنها تمت تحت استخدام السلاح والتهديد به وقد نص القانون السابق علي بطلان معاهدات الصلح التي تؤدي إلى تنازلات إقليمية في المادة (٥٢) منه التي تنص على:

(تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد **باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة).**

ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح بين العرب إسرائيل واتفاقيات المعابر تدخل في دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه في هذه المادة لأنها تبرم

تحت تهديد باستخدام القوة مخالفة بذلك المبادئ العامة في القانون الدولي أي القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، وكذلك مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وهذا ما نصت عليه المادة (٥٣) من قانون المعاهدات السالف والتي تنص على أنه:

((تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام وتعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الصلة)) وتطبيقا لهذه المادة فأن كل معاهدات الصلح واتفاقيات المعابر المبرمة بين مصر والأردن والسلطة الفلسطينية وإسرائيل تعتبر باطلة طبقا لهذه المادة.

وتؤكد المادتين (٦٤) و (٧١) من قانون المعاهدات استحالة تطبيق معاهدات الصلح التي تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوقا إقليمية لبطلان هذه المعاهدات بسبب مخالفتها لقاعدة تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستعمالها. فتنص المادة (٦٤) منه على:

((إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها)) وتنص المادة (٧١) من قانون المعاهـدات على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانـون الدولي العام فنصت على أن:

((١- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة (٥٣) يكون على الأطراف:

- أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.
- وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة)).

٢- في حالة المعاهـدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة (٦٤) يترتب على إنهائها:-

- إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.
- عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مراكز قانونية للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهينة اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة)

الاتفاقيات عقدت بين مصر والسلطة الفلسطينية وإسرائيل وأطراف دولية أخري والتي تتعلق بالمعابر هي([22]):

١ - اتفاقية المعابر الإسرائيلية الفلسطينية الموقعة في ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥م:

أن مصر ليست طرفًا فيها لانها تمت بين طرفين فلسطيني وإسرائيلي، وليس لمصر أي دور فيها، وعملا بمبدأ الأثر النسبي المعاهدات الدولية، فلا تمتد آثار المعاهدات الدولية إلي غير أطرافها لذلك لا تخضع مصر لهذه الاتفاقية([23]).

أدت عملية الحسم العسكري لحماس في غزة لانتهاء الاتفاقية تمامًا على أرض الواقع، بعد أن انتهت أساسا بسبب عدم تجديدها لأنه كان من المفترض أن تجدَّد كل ستة شهور، وهذا ما لم يتم فلا يجوز استمرار العمل بها ومن الخطأ إعادة تنظيم المعبر طبقا لها، أو بالعودة إلى ما كان عليه الوضع حسب الاتفاقيات الموقعة في ٢٠٠٥/١١/١٥م، فالمصلحة الفلسطينية والمصرية تقتضي تصحيح اتفاقية المعابر ليصبح معبر رفح فلسطينياً مصرياً، يفتح دائما ويسمح بحرية الحركة لأهالي غزة دخولاً وخروجاً دون رقابة أو تدخل إسرائيلي.

٢ - اتفاق اسرائيلى اوروبى فلسطيني لمراقبة المعبر:

وهو اتفاق لاحق للاتفاقية السابقة ومترتب عليها ومطبقا لأحكامها، الاتفاق عبارة عن تفويض اسرائيلى للاتحاد الاوروبى بان تتولى بعثة من الاتحاد، عددها في حوالي(٧٠)فردا، نيابة المراقبة النشطة والتحقق والتقييم لأداء السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بتطبيق المبادئ المتفق عليها لمعبر رفح، أي أنهم يعتبرون عيون إسرائيلية على السلطة الفلسطينية.

٣ - الاتفاق المصري الاسرائيلى الموقع في أول اغسطس ٢٠٠٥م يطلق عليه اتفاق فيلادلفي:

وهو خاص بمنطقة الحدود مع غزة تم توقيعه بعد الانسحاب الاسرائيلى من غزة، وبموجبه انتقلت مسئولية تامين هذه الحدود مصر، ويعتبر هذا الاتفاق بروتوكول عسكري لكونه ملحق أمنى مضاف إلى اتفاقيات كامب ديفيد فهو محكوم بمبادئها العامة ويخضع لأحكامها.

وينص على أن تتولى قوة من حرس الحدود المصري في المنطقة المذكورة مهام منع العمليات الإرهابية - من وجهة النظر الإسرائيلية - ومنع التهريب عامة والسلاح والذخيرة خاصة ومنع تسلل الأفراد والقبض على المشبوهين واكتشاف الأنفاق وكل ما من شانه تامين الحدود على الوجه الذي كانت تقوم به إسرائيل قبل انسحابها.

وقد حدد هذا البروتوكول القوة الأمنية المصرية علي سبيل الحصر، حظر عليها أقامة اى تحصينات أو مواقع حصينة، وتخضع القوة المصرية لمراقبة القوات متعددة الجنسية الموجود في سيناء منذ اتفاقيات كامب ديفيد والتي تمارس مهامها تحت قيادة مدنية أمريكية بنص الاتفاقية، وتشارك في سلسلة من اللقاءات الدورية مع الجانب الاسرائيلى لتبادل المعلومات وأجراء تقييم سنوي للاتفاق لبيان مدى نجاح الطرف المصري في مكافحة الإرهاب ولا يجوز تعديل هذا الاتفاق إلا بموافقة الطرفين فلكل طرف حق الفيتو على اى أجراء يتخذه الطرف الأخر ويخضع هذا الاتفاق لبنود اتفاقية المعابر الإسرائيلية

الفلسطينية، مما يعنى انه إذا أغلقت إسرائيل معبر رفح من الجانب الفلسطيني فعلى مصر أن تغلقه من عندها.

٤ - اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل الموقعة في ٢٩ مارس ١٩٧٩م:

وقد أكدت إسرائيل في اتفاق فيلادلفى السابق علي انه ليس اتفاق منفصل بل مجرد ملحق أمنى اضافى لاتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية وليس اتفاقا موازيا وذلك لتحتفظ بكافة والضمانات المذكورة فيها، مما أضاف شروطا وقيود علي معبر رفح ومعبر كرم أبو سالم، نتيجة لذلك تكون كل الاتفاقيات السابقة والتي عقدت بين مصر والسلطة الفلسطينية وإسرائيل وأطراف دولية أخري بشأن المعابر باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها القواعد العامة والآمرة في القانون الدولي، وهذه القواعد لا يجوز حتى الاتفاق علي مخالفتها، ويقع كل ما يخالفها باطل، وما بني علي الباطل فهو باطل تلك حقيقة نقررها بداية وهي أساس تناولنا للرؤية القانونية الدولية لأزمة المعابر.

ترتيبا علي كل ما سلف فأن التكييف القانوني والطبيعة القانونية للقوات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية وغزة، أنها قوات احتلال، والاحتلال الحربي يعتبره القانون الدولي فعل مادي وليس تصرفا قانونيا، أي أن القانون الدولي لا يرتب أي آثار قانونية علي الاحتلال الحربي، لذلك فهو لا ينقل السيادة علي الأراضي المحتلة، بل تظل السيادة لأصحاب الأرض الأصليين.

كما أن كافة فصائل المقاومة في الأراضي الفلسطينية هي حركات تحرر وطني في للقانون الدولي، وأكد ذلك القرار رقم(xxx/3379) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الذي أعتبر المقاتلين الفلسطينيين حركات تحرر وطني.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار يدعو لتقديم المساعدات والدعم المادي والمعنوي لحركات التحرر الوطني منها القرار رقم(xx/2105)

وقرارات أخري تطالب أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة بتقديم مثل هذه المساعدات لحركات التحرر الوطني طبقا لميثاق الأمم المتحدة، بالتالي فأن سماح مصر بفتح حدودها مع غزة، يتفق وصحيح القانون الدولي ومطابق لميثاق الأمم المتحدة.

ومنذ مطلع سبعينات القرن الماضي صدرت عدة قرارات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تنص علي حق حركات التحرر الوطني (باستخدام جميع الوسائل الضرورية من أجل الاستقلال) منها القرار رقم(xxv/2621) والقرار(xxv1/2878) والقرار رقم(xxv111/3163)والكفاح المسلح في القرار رقم(xxv111/3070)([24]) لذلك يعتبر كافة ما تقوم به فصائل المقاومة الفلسطينية دفاع شرعي مشروع وليس إرهاب.

ولقد أصبغ القانون الإنساني الدولي حمايته علي الأراضي الفلسطينية المحتلة وأفراد الشعب الفلسطيني كله بما فيهم فصائل المقاومة التي هي حركات تحرر وطني، وذلك في مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في جنيف بتاريخ ١٩٩٩/٧/١٥م، الذي قرر تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي الفلسطينية، حيث اعتبر إسرائيل قوة احتلال([25]).

ويؤكد ما سبق، إعلان منظمة التحرير الفلسطينية قبولها الالتزام باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام١٩٧٧م في ١٩٦٢/٦/٧م بإعلان من جانبها، كما أن المواد(٥٩/ ١٣٩/٦٠/ ١٥٥) من الاتفاقية الرابعة تؤيد ذلك، إضافة إلي المادة الأولي الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، نصت علي تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م علي كل من(الشعوب التي تكافح ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية)([26]).

مما يؤكد علي أن قوات الاحتلال الإسرائيلية ليست لها الحق طبقا للقانون الدولي في إدارة أو الإشراف علي المعابر الفلسطينية، ولا يسمح لها

القانون الدولي حتى بالمشاركة في الإدارة والإشراف علي المعابر الفلسطينية، فوجودها في هذه المعابر باطل قانونا، ولا ينزع عنها صفة البطلان اتفاقيات عقدت بين الأطراف المعنية بالمعابر، لبطلان تلك الاتفاقيات طبقا لقانون الدولي ويؤكد علي أن المقاومة الفلسطينية مشروعة وليست إرهابا.



المطلب الثالث
سلطات قوات الاحتلال في القانون الدولي

وضع القانون الدولي نظام وقواعد للاحتلال الحربي، حتى أصبح هناك قانون يسمي قانون الاحتلال الحربي، والاحتلال الحربي في القانون الدولي (يعني تمكن جيش أحدي الدول من احتلال والسيطرة علي إقليم دولة أخري) فقد نصت المادة(٤٢) من لائحة لاهاي الرابعة(١٩٠٧) علي أن الإقليم يعتبر محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلي الأقاليم التي توجد فيها هذه السلطة وقادرة علي تدعيم نفوذها فيها، ورفض قانون الاحتلال الحربي الاعتراف بحق ضم الأقاليم المحتلة إلي الدولة المحتلة.

لذلك فالتكييف القانوني للاحتلال الحربي في القانون الدولي أنه حالة فعلية أي أن سلطة الاحتلال تقوم علي أساس الأمر الواقع والوضع الفعلي لا علي أساس ممارسة اختصاصات السيادة القانونية، كما أنه عمل مادي وليس تصرف قانوني لذلك لا يرتب القانون الدولي عليه أية آثار قانونية، فهو حالة مؤقتة يجب أن تزول، وقد نظمته اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م، وتتمثل أهم المبادئ التي وردت في قانون الاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي([27]):

- أن الاحتلال الحربي عمل مادي وليس حالة قانونية، فلا يترتب عليه أي أثر قانوني، لكنه نتاج عمل غير مشروع في القانون الدولي هو الاستخدام غير المشروع للقوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات الدولية.
- **الاحتلال الحربي وضع مؤقت، لذلك لا يجوز ضم الأراضي المحتلة إلي الدولة المحتلة بل تظل لها كيانها المستقل، ويجب عليها الالتزام باحترام القوانين والنظم القانونية في الأراضي المحتلة.**

- الاحتلال الحربي لا ينقل السيادة إلي الدولة المحتلة، بل تبقي للأمة والدولة الأصلية، فالسلطة الفعلية التي تمارسها دولة الاحتلال علي الأراضي المحتلة لا تنتقل إليها باعتبار أن السيادة قد انتقلت إليها من السلطة الشرعية، أي لا تطبق لنظرية الحلول هنا، أنما يحكم العلاقة بينهما قانون الاحتلال الحربي، فالاحتلال الحربي يوقف ممارسة السلطات الأصلية بالدولة المحتلة للسيادة مؤقتا ولا يلغيها(المادة ٤٧/٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة.
- حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، وقد عرفت الاتفاقية الرابعة لعام ١٩٤٩م الأشخاص المقصودين بالحماية فنصت(الأشخاص الذي يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو احتلال في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة الاحتلال ليسوا من مواطنيها).
- أن العبرة باستخدام السلاح لقوات الاحتلال في المناطق المحتلة ضد حركات التحرر الوطني هي منع تلك الحركات من استخدام أي الحد من قوته العسكرية حتى لا يتمكن من مهاجمتها وليس قتله، لذلك ينبغي عليها تجنب القتل لأقصي درجة، فلا يجوز لها ممارسة القتل للقتل تحت مزاعم الرد علي اعتداءات قوات حركات التحرر الوطني لا،ه لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي.

تطبيقا لما سبق ذكره، فأن قوات الاحتلال الإسرائيلي ليس لها الحق في إدارة المعابر أو الأشراف عليها لأن ذلك جزء من ممارسة السيادة، كما تأكد فضلا عما سبق أن غزة أرض محتلة، ويرتب القانون الدولي علي ذلك آثار قانونية متعددة أهمها حقهم في الدفاع الشرعي عن أنفسهم بكافة الوسائل، مما يجعل فصائل المقاومة الفلسطينية حركات تحرر وطني، لذلك فأفعالها(إطلاق الصواريخ) مشروعة طبقا للقانون الدولي، والأهم من ذلك عدم جواز الرد من قبل قوات الاحتلال الحربي تطبيقا للقاعدة القانونية والفقهية المستقرة التي تقرر أنه(لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي) فحق الرد غير مكفول قانونا لها.

كما أن إتباع سياسة قتل الأطفال والشيوخ والنساء وهدم البيوت علي أصحابها، وسياسة الحصار والتجويع، الذي تمارسه قوات الاحتلال الإسرائيلي ليس في غزة فقط بل في كل الأراضي الفلسطينية غير مشروع في القانون الدولي، وأكثر من ذلك فإن ما ترتكبه قوات الاحتلال تمثل جرائم دولية واردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فكل هذه الأفعال الغير مشروعة تبيح للفصائل الفلسطينية حق الرد طبقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لذلك يجب تطبيق اتفاقية الدفاع المشترك بين الدول العربية والتي عقدت تحت إطار جامعة الدول العربية، ومحاكمة قادة العدو جنائيا عن المجازر والمذابح التي يرتكبوها ضد الشعب الفلسطيني وأخرها محرقة مارس ٢٠٠٨م.

وقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة علي قواعد خاصة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة نجملها في الآتي([28]):

١ – إنشاء مستشفيات ومناطق مأمونة لحماية المرضي والجرحى والمسنين والأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٥) سنة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات(المادة١٤) مما يحرم قتل أطفال غزة الرضع والنساء والشيوخ في محرقة مارس٢٠٠٨م وعلي مدار سنوات المشكلة الفلسطينية.

٢ – لا يجوز مهاجمة المستشفيات مع حماية العاملين بها وحرية مرور جميع المهمات الطبية اللازمة للمدنيين(المواد من ١٨/ ٢٠) مما يبطل قصف قوات الاحتلال الإسرائيلي بالطيران سيارات الإسعاف في غزة والضفة الغربية وتمنع وصولها إلي المستشفيات.

٣ – تلزم سلطات الاحتلال باحترام حياة سكان الإقليم المحتل وشرفهم وحقوقهم وممتلكاتهم ومعتقداتهم(المادة٢٧) ولا يجوز نقلهم إجباريا من أراضيهم إلي خارجها(المادة٤٩) كما فعلت قوات الاحتلال الإسرائيلي.

- وقد نصت الاتفاقية السالفة علي حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي التي تتفق مع الحقوق التي كفلها القانون الدولي لكل الأشخاص مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد والعرض والشرف من التعذيب والأذى، وكذلك الحقوق العائلية مثل حق الزواج وتكوين أسرة وحرية العقيدة، ونصت الاتفاقية علي حقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في التعليم وحق العمل وحق الملكية.
- ويعتبر من أهم الحقوق التي وردت في الاتفاقية الحقوق القضائية وعدم سريان قوانين الدولة المحتلة أو ما تصدره الدولة من قوانين جنائية في الأراضي المحتلة، وضرورة توفير مختلف الضمانات القانونية في التحقيق والمحاكمة، وأضاف البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م في القسم الثالث منه تحت عنوان(معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرفي النزاع) عدة حقوق وضمانات منها تيسير لم شمل الأسر التي تشتت نتيجة الحرب وتقرير حماية واسعة للنساء والأطفال([29]).

(أن اتفاق المعابر الحدودية في قطاع غزة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية يكرس سيطرة قوات الاحتلال على القطاع واقتصاده وحركة انتقال سكانه، وأضاف أن غياب التواجد العسكري الفعلي لقوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي داخل القطاع لا يعني بتاتاً انتهاء الاحتلال الحربي للقطاع، بل إن الواقع الميداني يؤكد السيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على حرية الانتقال والحركة من وإلى قطاع غزة. وإن صيغة الاتفاق تؤكد السيطرة الفعلية لقوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على القطاع المحتل، والتي لم تنته بتنفيذ خطة الفصل عن قطاع غزة)([30]).

٤ – يجب علي قوات الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل الموجودة تحت تصرفها علي توفير المواد الغذائية والطبية اللازمة لأهالي الإقليم

المحتل، مما يؤكد عدم شرعية ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وخاصة حصار غزة وقطع الكهرباء عليه مما يشل الحياة فيها، وعدم شرعية قطع المساعدات الإنسانية مما حول غزة إلي سجن، فالقانون الدولي تطبيقا علي ما سلف لا يعطي لقوات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية أي شرعية أو حق.

لذلك فأن سياسة الحصار ومنع انتقال الأشخاص البضائع تمثل شكلاً من أشكال العقوبة الجماعية التي يحظرها القانون الدولي الإنساني، خاصة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب، والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة(٣٣)من الاتفاقية المشار إليها علي حظر معاقبة الأشخاص المحميين على جرائم لم يرتكبونها من قبل قوات الاحتلال الحربي، وتحظر عليها اتخاذ تدابير اقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم، لذلك فسياسة الإغلاق والحصار الشامل كإجراء من إجراءات الاقتصاص أو الثأر والمعاقبة للسكان المدنيين تتناقض هذه الأعمال العدوانية غير المبررة مع المادة الأولي الفقرة الثانية من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م والتي تنص على أنه (لا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة) لذلك كل ما تقوم به قوات الاحتلال الإسرائيلي مخالفة للقانون الدولي([31]).

كما أضافت المادة (٥) من نفس العهد حظر أية دولة أو جماعة أو شخص مباشرة (أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد) علاوة على ذلك اعتبرت لجنة مناهضة التعذيب أن سياستي الحصار وهدم المنازل اللتين تمارسهما قوات الاحتلال تشكلان انتهاكا للمادة (١٦) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة([32])ولا يمكن تبرير استخدام هاتين السياستين تحت أي ظرف من الظروف، و بناءً على هذا الموقف

الواضح للقانون الدولي من هذه الممارسات فإنه لا يمكن تبريرها بمسألة الضرورة العسكرية.

وبالتالي فإن إخضاع المعابر للرقابة الإسرائيلية لحظة بلحظة من خلال بث مباشر من كاميرات الفيديو المنتشرة هناك مع ربط أجهزة كومبيوتر المعابر بالشبكة الإسرائيلية إخضاع المعابر وممثلي السلطة الفلسطينية لمراقبة طرف ثالث تم الاتفاق على انه الاتحاد الاوروبى إخضاع المعبر للمراقبة الأمريكية من خلال المنسق الامنى الامريكى بين السلطة وبين إسرائيل، مخالف للقانون الدولي.

فقوات الاحتلال الإسرائيلي ليس لهم أي حق في إدارة أو إشراف علي المعابر، كما إن التحكم فيه لا بد أن يكون بتنسيق بين الجانبين المصري والأمم المتحدة؛ باعتبارها منظمةً دوليةً معنيةً بموجب أحكام القانون بحماية الحدود المتنازع عليها، ويخضع المعبر للاحتلال الفعلي، كما أن قضية المعابر نظّمتها اتفاقيه جنيف؛ بحيث جعلت العلاقة المباشرة بين الجانب المصري وبين مجلس الوصاية في الأمم المتحدة والذي يشرف على هذه الأراضي.

وحسب القانون الدولي تبقى إسرائيل قوة احتلال طالما استمرت سيطرتها على المعابر، ويشكل ذلك انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا ينهي ولا يغير الوضع القانوني لغزة. كما أن معبر رفح هو المعبر الوحيد الذي يربط غزة مع العالم الخارجي، وبالتالي فإن أي اتفاق سيتم التوصل إليه بخصوص هذا المعبر يمكن تطبيقه على بقية المعابر، وتطالب إسرائيل باعتراف دولي بأنها أنهت احتلالها للقطاع.

وفي نفس الوقت تريد إسرائيل أن تبقي في أيديها الإشراف على دخول الأشخاص والبضائع من مصر إلى غزة، وكبديل عن ذلك تهدد إسرائيل بإخراج غزة من "الغلاف الجمركي" المشترك معها ومع الضفة الغربية، إذا ما نزع الإشراف على المعبر منها. الأمر الذي يضر بالوضع الاقتصادي في الأراضي

الفلسطينية، فكيف تكون غزة حُرِّرت وتريد إسرائيل أن تكون طرفا في أي اتفاقية تخص الأرض المحررة؟!.

يجب أن تقام اتفاقية جديدة مصرية فلسطينية تراعي مصالح الجانبين وتراعي الأمن القومي لمصر، لأن معنى الرجوع إلى الاتفاقية القديمة أن تقوم مصر بغلق الباب على الفلسطينيين، جميع الاتفاقيات التي عقدت بشأن لمعابر والسابق بيانها هدفها الوحيد ضمان أمن إسرائيل، لذلك يجب التركيز على أمن مصر وفلسطين عند عقد أي اتفاقيةٍ تخصُّ الحدود المصرية، بتوقيع اتفاق معابر مصري فلسطيني بحت دون تدخل أي طرفٍ آخر إعمالا لحق سيادة مصر علي أرضها بما يخدم حماية أمنها القومي وينظم الحدود المصرية الفلسطينية.

الخلاصة: أن كافة الاتفاقيات التي وُقِّعت مع إسرائيل سواء معاهدات صلح أو اتفاقيات بشأن المعابر الحدودية بين فلسطين وما حولها من دول هي اتفاقات باطلة؛ كونها تمت مع كيانٍ باطل أولا ولمخالفتها القانون الدولي ثانيا، وأن مناقشتها ودراسة أزمتها هي مناقشة ودراسة لواقع موجود، وإن إغلاق المعابر طبقا للقانون الدولي عقاب جماعي لسكان مدنيين يعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لذلك يجب محاكمة فاعليها مهما طال الزمن لأنها جرائم لا تسقط بالتقادم.

١- الأستاذ/ نبيل علقم والدكتور/شريف كناعنه، الحواجز العسكرية الإسرائيلية دراسة تحليلية لدور الحواجز في الإخضاع والاقتلاع، مركز فلسطين للدراسات والنشر، رام الله فلسطين، الطبعة الأولي حيزران ٢٠٠٣م، ص:٨.

(٢)- تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، عام ٢٠٠٢، ٢ص:٢/٣.

(٣)- العرب نيوز، ٢٠٠١، ص:أ

(٤) - جريدة القدس في ٢/٣/٢٠٠٢م

(٥) - الأستاذ/ نبيل علقم والدكتور/شريف كناعنه، المرجع السابق ص:٢٣/٢٥.

[6] - http://www.mca.gov.ps/about.htm

[7] - http://fatehforums.com/showthread.php?t=105951

(٨) راجع تفصيلات عن المعابر علي موقع الجزيرة نت، علي شبكة الانترنت.

- راجع موقع الهيئة العامة للشئون المدنية الفلسطينية علي شبكة الانترنت علي رابطي. http://www.mca.gov.ps/Default.asp

[9] http://www.mca.gov.ps/access_road.htm

[10] - الأستاذ/ محمد أبو شرخ، إغلاق المعابر.... أداة إسرائيل لحصار الاقتصاد الفلسطيني مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني.

[11] - http:// www.oppc,pnam,net/mag/mag19/new_page_3,htm.

[12] -http:// www.oppc,pnam,net/mag/mag19/new_page_3,htm -

[13]- الأستاذ / محمد عبد العاطي، المعابر في فلسطين.. كيف تفتح ومتى تغلق؟ موقع الجزيرة علي شبكة الانترنت.

[14]- موقع إنسان أون لاين، غزة أمضت ٢٠٠٧م بلا معابر والمصانع ومعطلة، ١٢/١/٢٠٠٨م.

[15] - أنظر للمؤلف، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص:٢٠.

١٦ - الأستاذ / صالح زيدان، أزمة المعابر الفلسطينية وآفاق الحل، جريدة الحياة، يوم ٢٧/٢/٢٠٠٨م

[17] - المركز الفلسطيني للإعلام، دراسة حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في الأراضي الفلسطينية، راجع الدراسة علي الرابط التالي علي الانترنت:

- http://www.palestine info.info/arabic/books/2005/falatan/falatan.htm

[18] -http://www.mca.gov.ps/about.htm

[19]- الدكتور/ فؤاد شباط، الحقوق الدولية العامة، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، ١٩٥٦م ص١٤٥.

[20] - راجع للمؤلف دراسة بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين في القانون الدولي، علي شبكة الانترنت:موقع مؤسسة فلسطين للثقافة: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath-30-01.htm%3d

[21]- المستشار الدكتور / عبد الكريم خالد الشامي، خطوط الهدنة بين عزة وإسرائيل في ضوء القانون الدولي العام، موقع: http://www.pal-lp.org/

[22] - الأستاذ / محمد سيف الدولة، البنية التحتية للحصار أربعة اتفاقيات وثلاثون دولة لخنق المعبر، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن رابط: http://www.asharqalarabi.org.uk/mu-sa/b-mushacat-977.htm

[23]- راجع للمؤلف كتاب، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام٢٠٠٦م، ص:٥٩.

[24] - الدكتور/ محمود خلف، مدخل إلي علم العلاقات الدولية، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولي، ١٩٨٧م، ص: ١٣٤/١٣٨.

[25] - الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام١٩٤٩م وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٠م، ص:٥.

[26] - الدكتور/ محمود خلف، المرجع السابق، ص:١٤٠.

[27]- الدكتور/ جعفر عبد السلام، أحكام الحرب والحياد في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية بجامعة الأزهر بالقاهرة، سلسلة فكر المواجهة(٧)، ٢٠٠٢م، ص:١٨٠.

[28]- الدكتور/نبيل أحمد حلمي والدكتور سعيد سالم جويلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، مكتبة الرواد، الزقازيق، عام ٢٠٠٥م، ٤٩٣/٤٩٥.

[29]- الدكتور/ زكريا حسين عزمي، من نظرية الحرب إلي نظرية النزاع المسلح مع دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ١٩٧٨م، ص:٢٣٦ وما بعدها.

[30]- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، علي الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت. http://www.pchrgaza.org/arabic/arabic.htm

[31] - الأستاذ / محمد أبو شرخ، إغلاق المعابر.... أداة إسرائيل لحصار الاقتصاد الفلسطيني، مركز الإعلام والمعلومات الفلسطيني. http://www.mic-pal.info/

٣٢ - راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ايتراك للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م





الفصل الرابع

محاكمة الكيان الصهيوني وقادتها في القانون الدولي

إن المسئولية الدولية لإسرائيل طبقا للقانون الدولي متوافرة في حقها ويمكن محاكمتها وقادتها، ولكي نصل إلي ذلك نبين في المباحث التالية:

- المبحث الأول: نشأة وتطور المسئولية الدولية المدنية والجنائية في القانون الدولي
- المبحث الثاني: الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي.
- المبحث الثالث: التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.
- المبحث الرابع: كيفية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي.

المبحث الأول

نشأة وتطور المسئولية الدولية المدنية والجنائية في القانون الدولي

نتعقب نشأة وتتطور المسئولية الدولية في القانون الدولي، وأورد الفقه الدولي تعريفات متعددة للمسئولية الدولية إلا أنهم اتفقوا علي عناصر ثلاثة هي(LL):

- الفعل الضار أو العمل غير المشروع طبقا للقانون الدولي.
- نسبة هذا الفعل إلي أحد أشخاص القانون الدولي سواء الدول أو المنظمات الدولية.
- أن ينتج عن هذا الفعل ضرر يصيب أحد أشخاص القانون الدولي.

وإذا توافرت هذه الشروط في أي تصرف أو عمل صادر من أحدي أشخاص القانون الدولي، فأنه يترتب في حقه المسئولية الدولية وهي نوعان المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية.

والمسئولية المدنية: تتمثل في الأمور الأمور التالية:

- على الشخص الدولي التوقف عن الفعل المخالف للقانون الدولي.
- أن تعمل على إعادة الحال إلي ما كان عليه الحال قبل وقوع المخالفة، ويطلق عليه (التعويض العيني) وفي الحالات التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقا، فعلى الدولة أن تقوم بدفع تعويض مالي يتناسب مع ما أصاب المضرور من أضرار مادية أو معنوية يطلق عليه (التعويض المالي).

أما المسئولية الجنائية: والتي تتمثل في المحاكمة الجنائية للمسئولين عن ارتكاب مخالفات للقانون الدولي الإنساني (قانون الحرب) أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد مرت المسئولية الجنائية الدولية بمراحل متعددة تقدمت خطوة خطوة لإقرار هذه المسئولية من حيث المبدأ والمفهوم

والمضمون والنطاق، وسوف نقسم مشوار أقرار المسئولية الجنائية الدولية إلي مرحلتين الأولي قبل عصر التنظيم الدولي والثانية في عصر التنظيم الدولي.

١ – المرحلة الأولي: المسئولية الجنائية الدولية قبل عصر التنظيم الدولي:

وتبدأ هذه المرحلة من تصريح باريس حتى عام ١٩١٩م بإنشاء عصبة الأمم.

وسادت خلال هذه المرحلة ما كان سائدا في القانون الدولي التقليدي بأن الحرب تنطلق من إرادة الدولة ومبدأ السيادة المطلقة تمارسها الدول كما شاءت وبالوسائل التي تراها مناسبة وخاصة التي تسبب آلامًا جسيمة لا تقتضيها الضرورات العسكرية، أو التي تلحق أضرارًا بالمدنيين الذين ليس لهم علاقة بسير العمليات العسكرية، أو الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقيات لعدم قدرتهم على المشاركة في العمليات القتالية كالأسرى والجرحى من الجنود، ولذلك لم يكن هناك مسئولية جنائية في القانون الدولي تذكر، ولكن بدأت مرحلة جديدة انطلقت في العام ١٨٥٦ بتوقيع تصريح باريس أول وثيقة دولية مكتوبة تنظم بعض الجوانب القانونية للحرب البحرية([2]).

ثم كانت اتفاقية جنيف الموقعة في ٢٢أغسطس١٨٦٤ أسس القانون الإنساني المعاصر، واتسمت بأنها قواعد مكتوبة ودائمة لحماية ضحايا الحروب، وهي معاهدة متعددة الأطراف جاءت تتويجًا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقنين عادات الحرب وأعرافها، باعتبارها أول وثيقة دولية في مجال تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني.

وجاء إعلان سان بطرسبورج بشأن حظر استعمال المقذوفات في وقت الحرب و الموقع في ١١ديسمبر ١٨٦٨م، وطالب أن يكون التقدم التكنولوجي سببا في تخفيف ويلات الحروب، وأن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعي إليه الدول والمجتمع الدولي أثناء الحرب هو شل أو إضعاف قوة الخصم العسكرية وليس قتله، مع مراعاة أن حق أطراف أي نزاع مسلح اكتشاف

واختيار أساليب ووسائل القتال ليس بلا قيود ، بل لا يتعدى الضرورات الحربية بهدف إضعاف قوة الخصم.

وفي العام ١٨٩٩ عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام والذي تمخض عنه توقيع اتفاقيتين تناولت الأولي قوانين وأعراف الحرب البرية و الثانية تناولت مرضى وجرحى الحرب البحرية، ومؤتمر لاهاي الثاني عقد عام ١٩٠٧ صدر عنه اتفاقية لاهاي الرابعة والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في ١٨أكتوبر١٩٠٧م، وقد أسهم هذا المؤتمر الثاني في وضع حد للأضرار الناجمة عن الحروب.

وأول ما يميز هذه المرحلة أنها أقرت لأول مره مبدأ المسئولية الجنائية الفردية في معاهدة فرساي عام ١٩١٩ والتي نصت في مادتها (٢٢٧) على إنشاء محكمة جنائية دوليه لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني عن مسئوليته الدولية في شن الحرب العالمية الأولى، و معه عدد من الرعايا الألمان لانتهاكهم قوانين وأعراف الحرب، وكان ذل خطوة أولى على طريق إقرار قضاء جنائي دولي لمحاكمة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، بعد أن كان سائدًا في الفقه والعمل الدولي مسئولية الدول وحدها لأنهم هم أشخاص القانون الدولي دون غيرهم، مما يسهم في وضع حد لجرائم الحرب لأن علم الأشخاص بأنهم سيتحملون شخصيًا نتائج الجرائم التي سوف يرتكبونها يجعلهم لا يرتكبونها.([3])

المرحلة الثانية: المسئولية الجنائية الدولية في عصر التنظيم الدولي:

وتبدأ هذه المرحلة من عام ١٩٢٠م بإنشاء عصبة الأمم حتى تاريخه، وتتميز هذه المرحلة عن المرحلة الأولي بالأتساع والشمول في المفهوم والمضمون، حيث جاء ميلاد عصبة الأمم في العام ١٩٢٠ ليشكل الخطوة الأولى لتحريم الحرب ولمواصلة الجهود لمنع اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية واعتماد التسوية السلمية كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

ولكن هذا التحريم الوارد في عهد العصبة جاء ناقصا حيث اكتفي بتحريم اللجوء للحرب إلى أن يتم استنفاد الشروط والإجراءات التي حددتها(م/١٢/١) والتي نصت على أن (يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس)

ورتب عهد العصبة التزامات على الدول الأطراف وردت في (م/١٠) والتي تقضي باحترام سلامة أقاليم الدول الأخرى الأعضاء في عهد العصبة، ويشكل اللجوء للحرب إخلالاً بتلك الالتزامات وقد أورد العهد جزاءات ضد من يخالف تعهداته من الدول الأطراف ويرتكب فعلاً من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة.

وفي ١٧يونية ١٩٢٥م تم توقيع بروتوكول جنيف بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة والوسائل الجرثومية في الحرب، وفي ٢٧أغسطس١٩٢٨ تم التوقيع علي ميثاق بريان كيلوج أو ما يعرف بميثاق باريس وهو خطوة متقدمة في حظر اللجوء للحرب ويعتبر أهم وثيقة دولية بعد الحرب العالمية الأولى ونص في الديباجة علي التنازل عن الحرب كوسيلة لتحقيق السياسات القومية، وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الأطراف، ونصت المادة الأولى منه على إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، ثم كان توقيع اتفاقيتي جنيف بشأن معاملة المرضى والجرحى والأسرى في الحرب في عام١٩٢٩ م.

وجاءت اتفاقية لندن في ٨ أغسطس ١٩٤٥ لتضع قواعد دولية جديدة لم يعرفها القانون الدولي التقليدي من قبل بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين واليابانيين في محكمتي نورمبرج، وطوكيو برغم ما أخذ عليهما من كونهما

تمثلان إرادة المنتصرين، فقد طغى عليهما الطابع السياسي أكثر من الطابع القانوني، بحيث حوكم مجرمو الحرب المهزومين ولم يحاكم مجرمو الحرب المنتصرين، فلم يتم تطبيقهما على مجرمي الحرب الأمريكان المسئولين عن كارثتي هيروشيما، ونجازاكي([4]).

إلا أنهما كانا التطبيق العملي الأول لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية بتقديم بعض الأفراد للمحاكمة سواء فيهما أو في محاكم دول الحلفاء العسكرية التي عرفت بقانون مجلس الرقابة رقم (١٠) الصادر من الحلفاء الأربعة بصفتهم الحكام العسكريين لألمانيا لعام ١٩٤٦ لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة كأهم وثيقة دولية بشأن تحريم الحرب في العلاقات الدولية ولم يكتف الميثاق بتحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية وإلغاء حق الدول في شن الحرب كوسيلة لفض منازعاتهم، بل حرم مجرد التهديد باستخدام القوة في المادة(٤/٢) منه مما يعد تطورا كبيرا في قواعد القانون الدولي، إلا أنه لم يتضمن آلية ملزمة لمحاكمة مجرمي الحرب([5]).

وقد مثل توقيع الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في ٩ديسمبر ١٩٤٨ أحد هذه الآليات حيث دعت الاتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وأكدت علي مبدأ المسئولية الجنائية الفردية، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٢ أغسطس١٩٤٩.

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م الخاصة بالعقوبات المقررة لمن يخالف هذه الاتفاقيات باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات أيًا كانت

جنسيتهم أو تسلمهم، وتشكل تلك المواد من اتفاقيات جنيف ليس فقط تأكيدًا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية وإنما توسيعًا في نطاقها.

فقد جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزامًا دوليًا يرتب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالاختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة ٨٦ من البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الخاصة بقمع الانتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء، وقد أكدت مبدأ المسئولية الجنائية مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٥٠م وقد نص المبدأ الثالث على عدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية.

وقد جاءت نصوص مشروع تقنين الجرائم ضد سلامة وأمن البشرية عام ١٩٥٤صريحة في منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية وعدم اعتبار الصفة الرسمية مانعًا للمسئولية، وجاءت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(٢٣٩١/ د/٢٣) في ١٩٦٨/١١/٢٦ تدعيمًا الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية، فنصت في المادة الثانية على انطباق أحكام الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة والأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة، أو بتحريض الغير، أو مرؤوسيهم لارتكابها أو الذين يتسامحون في ارتكابها، ولا يسري التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لأنهما من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأعطت اختصاصًا عالميًا للدول الأطراف في ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وألزمتهم بذلك.

وأقرت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم الأشخاص مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بقرارها رقم (٣٠٧٤/د/٢٨) في ١٩٧٣/١٢/٣، وجعل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أيًا كان المكان الذي ارتكبت فيه موضع تحقيق مع مرتكبيها بمن فيهم مواطنيها محل تعقب وتوقيف ومحاكمة.

وأكدت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠/١٢/ ١٩٨٤ في تأكيد مبدأ المسئولية الجنائية الفردية وعدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب، ورتبت الاتفاقية التزاما على الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة لمنع التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وجاء تشكيل المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة تطبيقًا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية، والتي أنشأت بقرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ونصت (م/٧) من النظام الأساسي للمحكمة على المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم التي اختصت بالنظر فيها، والتي ارتكبت ضد المسلمين في البوسنة والهرسك وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م، ومخالفات قوانين وأعراف الحرب، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

وأسهمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم(٩٥٥) في ٨ نوفمبر١٩٩٤ بموجب الفصل السابع من الميثاق علي تعزيز مبدأ المسئولية الجنائية الفردية ونصت عليه في المادة السادسة من النظام الأساسي

للمحكمة، والتي اختصت بنظر الجرائم التي تتعلق بالحرب الأهلية وهى الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م والتي تعد جرائم حرب بموجب المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وتعتبر محاكمات يوغسلافيا و رواندا أول محاكمات تنشأ منذ محاكم نورمبرج ١٩٤٥م وطوكيو ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمي الحرب تطبيقًا لمبدأ المسئولية الجنائية الفردية التي لا تجيز الدفع بالأوامر العليا أو بعدم مسئولية القادة أو حصانة رؤساء الدول أو المسئولين.

وأكدت المحكمة الجنائية الدولية التي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو٢٠٠٢ دعائم المسئولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي كأول نظام قضائي جنائي دائم على شكل معاهدة ملزمة للدول الأطراف وقد أكدت في ديباجتها أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب ومقاضاة مرتكبيها، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع الجرائم مما قد يدعم أسس النظام العالمي ويسهم في إرساء أسس السلام والأمن وإضفاء القيم الإنسانية في العلاقات الدولية.

ويقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين ويكون الشخص مسئولاً عن الجرائم بصفته الشخصية سواء ارتكبها بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق شخص آخر، أو بالأمر أو بالإغراء على ارتكابها، وهذا هو الاختصاص الشخصي للمحكمة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة ورد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي وهي جرائم لا تسقط بالتقادم وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان

ترتيبا علي ما سبق فقد ثبتت في القانون الدولي المسئولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية، حتى أصبحت من النظام العام الدولي أي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها.

فأصبح نطاق المسئولية الدولية يشمل المسئولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة خلافًا لقوانين وأعراف الحرب بميلاد معاهدة فرساي عام ١٩١٩ وتقريرها المسئولية الشخصية للإمبراطور الألماني غليوم الثاني بنص المادة (٢٢٧) عن إثارة الحرب، وأقرت كذلك مبدأ المسئولية الجنائية الفردية (م/٧) من لائحة محكمة نورمبرج العسكرية ١٩٤٥ لمجرمي الحرب الألمان، وكذلك (م/٦) من لائحة محكمة طوكيو ١٩٤٦ لمجرمي الحرب اليابانيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والمبدأ الثالث من مبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي في أعقاب محاكمات نورمبرج، وأكدته اتفاقيات جنيف الأربعة بنص المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية، و(م/٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و(م/٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأيضا الحكم الذي أصدره مجلس اللوردات أعلى هيئة قضائية بريطانية باعتباره سابقة قانونية في منع مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب وعدم منحهم الحصانة القضائية بناء علي طلب تقدمت به أسبانيا عام ١٩٩٨ لتسليمه لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

وما أخذ به القانون البلجيكي الصادر في ١٦حزيران ١٩٩٣ والذي يمنح المحاكم البلجيكية اختصاصًا عالميًا بمحاكمة مسئولين أجانب عن جرائم القانون الدولي، بمحاكمة أربعة رواندين في العام ١٩٩٤بناء عليه وتم تعديله ليمنع ملاحقة ومحاكمة القادة والمسئولين ماداموا على رأس السلطة بعد الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية في أعقاب الدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي شارون لمسئوليته عن مجزرة صبرا و شاتيلا، والتي تقدم بها ٢٣ فلسطينيًا من الناجين من المجزرة عام ٢٠٠١، وتم رفع دعوى عام ٢٠٠٢

ضد وزير الدفاع موفاز أمام القضاء البريطاني لمسئوليته الفردية عن مجزرة مخيم جنين في الانتفاضة لكونه رئيسًا لأركان الجيش لإشرافه على المجزرة، وثبتها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة (٢٥)فقرر عدم جواز إثارة المسئولية الجنائية الدولية إلا في حق الأشخاص الطبيعيين فالدولة شخص معنوي لا تسأل مسئولية جنائية، بل مسئوليتها مدنية بالتعويض المالي عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها ممثلوها.



المبحث الثاني

الجرائم الدولية في القانون الجنائي الدولي

بعد أن بينا المسئولية الدولية المدنية والجنائية في القانون الدولي، نبين في هذا الجزء من الدراسة الجرائم الدولية من حيث المفهوم والمضمون والأركان، والجرائم الدولية واردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي علي سبيل الحصر، وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ونبين كل جريمة علي حدة.

(١) جريمة الإبادة الجماعية: Le Crime de Genocide

توصف جريمة الإبادة الجماعية (Le Crime de genocide) بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها (جريمة الجرائم)ومن الملفت للنظر بأن تعريف جريمة (الإبادة الجماعية) جاء موحدا في معظم التشريعات الدولية التي تعرضت للجريمة بالتقنين بداية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة علية والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/٩م، والنظام الأساسي لمحكمة مجرمي يوغوسلافيا السابقة في المادة الرابعة وأيضا محكمة مجرمي رواندا وأخيرا المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية التي نصت على (لغرض هذا النظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعية) أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد هلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسمي بأفراد الجماعة.

جـ) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

وأول ظهور المصطلح (الإبادة الجماعية) في القانون الدولي، كان عام ١٩٤٤م من خلال(Rephael Lemkin)مستشار وزارة الحرب الأمريكية من أجل توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين، إلا أن ظهور المصطلح رسميا لأول مرة في التوصية رمق (١/٩٦) الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة في ١١/٢١/١٩٤٦م).

وقد تعرضت محكمة العدل الدولية لجريمة الإبادة الجماعية في عدة مواضع في الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٥١/٥/٢٨م بخصوص التحفظات على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها. والحكم الصادر في ١٩٩٣/٤/٨في طلب تدابير تحفظية وتطبيق اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها والحكم الصادر في ١٩٩٦/٧/١١م بشأن يوغوسلافيا وصدر الحكم في ٢٩/ ٤ ١٩٩٩م مما أدى إلى تطور لا يستهان به لكافة جوانب جريمة الإبادة الجماعية([6]) ويتلخص الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الآتي:-

١- قتل أعضاء من جماعة معينة.

٢- الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

٣- إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية تقضى إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

٤- إعاقة التناسل داخل الجماعة.

٥- نقل الصغار قهراً من جماعتهم إلى جماعة أخرى.

كما حددت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة الثالثة صور السلوك الإجرامي المؤثم لجريمة إبادة الجنس البشرى فيما يلي:-

١- إبادة الجنس البشرى.

٢- الاتفاق أو التآمر على ارتكاب جريمة إبادة الجنس.

٣- التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى.

٤- الشروع في ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشرى أو الاشتراك فيها.

وتجدر الإشارة إلى أن كل صورة من الصور السابقة تشكل جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب عليها.

١- وقد تفادى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، العوار القانوني الذي أصاب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فنص في المادة (٧٧) على العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية أن تقضى بها حال ثبوت ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي جريمة واردة في المادة (٥) من النظام (١٧) فأوردت (رهناً بأحكام المادة (١١٠) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة (٥) من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:-

(أ) السجن لمدة محددة من السنوات لفترة أقصاها (٣٠) سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢- بالإضافة إلى السجن فللمحكمة أن تحكم بما يلي:-

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والمتحصلات والأصول المتأنية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية).

ولقد ارتكبت القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين الجرائم الواردة في الفقرات (أ/ب/ج) سالفة الذكر لذلك فهي مرتكبة لجريمة الإبادة الجماعية.

(٢) الجرائم ضد الإنسانية (Les Crims Contre L'humcenite):

اهتم الفقه الدولي حديثاً بتعريف الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من الجرائم الدولية التي تستوجب المسئولية الدولية والعقاب عليها. فقد عرفها البعض بأنها (جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما

مجرمة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحريتهم أو بحقوقهم، بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما، العقوبة المنصوص عليها)

وعرف النظام الأساسي الجرائم ضد الإنسانية في المادة (٧) التي اشترطت أن تتوافر الأركان التالية في الجرائم ضد الإنسانية([7]):

١- أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية (م/٧/٢)

٢- أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصراً في المادة (١/٧)([8]) والمتمثلة في:-

أ- القتل العمد ويقصد به التسبب عن قصد وإرادة وعلم في إزهاق روح شخص أو أشخاص بطريقة مباشرة وغير مباشرة.

ب- الإبادة الجماعية: التسبب عن قصد وإرادة وعلم في موت جماعة مدينة من الناس أو تعمد خلق ظروف معيشية صعبة يقصد بها الإبادة الجسدية أو الإيذاء الجسدي أو الإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية.

ج- الاسترقاق: وهو مرادف الرق والاستعباد.

د- الإبعاد القسرى: يقصد به نقل الأشخاص قصراً من إقليم دولتهم أو مدينتهم إلى أماكن أخرى.

هـ- السجن التعسفي: أي الحبس بدون حكم نهائي يقضى بذلك ويمكن إضافة التعذيب إلى السجن التعسفي.

و- الاغتصاب والاعتداء الجنسي الخطير.

ز- الاضطهاد السياسي أو العنصر الديني.

٢- أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو بشكل منهجي (م/١/٧) والسياسة هي التعامل الأساسي الذي يعمل على تحويل الجريمة من جريمة وطنية إلى جريمة دولية.

وقد عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (٧) الدقة والتطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي في تحديد حدود وأركان الجرائم ضد الإنسانية، منذ ميثاق نورمبرج (م/١)([9])

وهكذا فإن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة، يتسبب عمداً في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية لجماعة أو جماعات ذات اعتناقات مدنية، يشكل جريمة ضد الإنسانية ولو لم يرد ذكره في الصور السابقة، التي نصت عليها المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة([10]).

وقد ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي ما في الفقرات (٢/١//أ/ب/د/هـ/ز) من المادة السابقة

(٣) جرائم الحرب: (Les Crimes du Guerre):

وهي الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات وأعراف الحرب، سواء صدرت عن المحاربين أو عن غيرهم، وقد عرفتها المادة (٦/ب) من لائحة محكمة نورمبرج بأنها(الأعمال التي تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب)وقد عرفتها المادة (٢/٨ - أ/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها (الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت في القانون الدولي).

تنقسم جرائم الحرب طبقاً في قانون الحرب إلى قسمين، هما: جرائم ضد المجتمع الدولي، وجرائم ضد الأفراد العاديين، فيتمثل القسم الأول في احتلال أقاليم دولة أخرى، أي توجيه عمل عدواني ضدها كما يندرج تحت مفهوم جرائم الحرب ضد المجتمع الدولي جريمة إبادة الجنس البشري أو القضاء على ذاتيته، وقد حوكم القادة الألمان على جرائم من هذا النوع في القسم الثاني من الجرائم التي تُعدّ جرائم حرب، يتضمن الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد العاديين، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: جرائم تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب (مثل استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً كالغازات السامة والنابالم وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية)، وجرائم تتعلق بمعاملة الجرحى والأسرى والمرضى (كقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على الجريح) محاكمات نورمبرج.

القسم الثاني من الجرائم التي تُعدّ جرائم حرب، يتضمن الجرائم التي ترتكب ضد الأفراد العاديين، وهي تقسم إلى ثلاثة أنواع هي: جرائم تتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب (مثل استخدام الأسلحة الممنوعة دولياً كالغازات السامة والنابالم وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية)، وجرائم تتعلق بمعاملة الجرحى والأسرى والمرضى (كقتلهم أو تعذيبهم أو الإجهاز على الجريح)

ترتيباً على ما سبق فإن جرائم الحرب هي التصرفات والأعمال التي ترتكب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها وأعرافها المقررة في قواعد القانون الدولي، ويرجع أصل تلك الجرائم إلى مخالفة القواعد العرفية التي كانت تحكم وتنظم الحرب قبل القرن التاسع عشر، والقواعد الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩م و١٩٠٧م، والقواعد التي وردت في قائمة لجنة المسئوليات لجرائم الحرب لعام ١٩١٩م ثم في لائحة نورمبرج لعام ١٩٤٥م، ولائحة طوكيو لعام ١٩٤٥م، والمادة (١٢/٢) من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لسنة ١٩٥٢م، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م، وبصفة خاصة نص المادة (٥٠) من

الاتفاقية الأولى والمادة (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة وأخيراً المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[111] بناء على ما سبق فإنه يمكن استخلاص صور وأركان جريمة الحرب في الآتي:-

أ- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وتتمثل في القتل العمد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، وتعمد إحداث آلام شديدة والأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نحو لا تبرره الضرورات العسكرية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية، وإرغام الأسير بالحرب أو المدني على الخدمة في قوات دولية معادية، وأخذ المدنيين كرهان، وترحيل أي شخص مدني أو تقييد حرية حركته بطريقة غير مشروعة، وجعل السكان المدنيين هدفاً لهجوم وقصف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة ونقل أجزاء من سكان السلطة المحتلة إلى الإقليم الذي تحتله.

ب- الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالحرب مثل: استخدام أسلحة سامة، أو تسبب معاناة لا ضرورة لها، والتدمير المتعمد للمدن أو البلدات والقرى أو إحداث دمار لا تبرره الضرورة العسكرية، وقتل أو جرح عدو استسلم بالكامل ونهب الممتلكات العامة والخاصة، والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن واستخدام العنف للاعتداء على الأشخاص حياتهم وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية وخاصة التعذيب والقتل العمد والاغتصاب وأعمال الإرهاب والسلب، واستخدام الدروع البشرية، وتجويع السكان المدنيين، وعدم نقل المعونة الإنسانية إليهم وتنفيذ عقوبات بدون محاكمات عادلة، وتعمد فصل الأطفال عن ذويهم أو المسئولين عنهم[112]وتفعل إسرائيل ضد الفلسطينيين ذلك.

(٤) جريمة العدوان:

مصطلح العدوان حديث نسبيا فقد كان يعرف في العصور الوسطي بالحرب غير العدالة(guerre unjust) ، وصاحبه الغموض لأن الدول تفسره طبقا لرغباتها فلا تحب أن توصف أعمالها بالعدوانية، فلقد غلبت السياسة عليه، مما أدي إلي التلاعب بنظرية السلم والحرب، لذلك لم يعرف القانون الدولي التقليدي العدوان ولم يضع أي معايير لمعرفته، لأن الدول كانت تنظر للحرب علي أنها عملا مشروعا بناء علي مبدأ السيادة المطلقة.

لقد بذلت الدول جهودا عديدة لوضع حد لاستخدام القوة في العلاقات الدولية سبق بيانها، ويعتبر قرار مؤتمر السوفيت الثاني(١٩١٧/١١/٨م)باعتبار الحرب العدوانية حربا ضد الإنسانية بداية لتحريم العدوان، الذي سار مع تحريم الحرب جنبا إلي جنب مسيرة الإباحة المطلقة ثم التقييد ثم الحظر، ثم جاء مشروع تعريف العدوان الروسي الذي طرح في(١٩٣٣/٢/٦م) ليمثل خطوة مهمة في تعريف جريمة العدوان، الذي انقسم الفقه الدولي حول تعريفها لثلاثة اتجاهات، الأول وضع معيار عام دون ذكر عناصر الركن المادي للجريمة فعرفها بأنها(الجريمة ضد السلام وأمن الإنسانية)والاتجاه الثاني الذي أورد وعلي سبيل الحصر عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، لذلك سمي بالتعريف الحصري للعدوان، والاتجاه الثالث وهو الاتجاه المختلط الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقد أورد علي سبيل المثال لا الحصر بعضا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان.

وإزاء ذلك وتمشيا مع ما ورد في المادة(٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم استخدام القوة في العلاقات الدولية، فقد بدأت الأمم المتحدة الاهتمام بوضع تعريف لجريمة العدوان خاصة بعد الحرب الكورية عام١٩٥٠م، حيث تقدم الاتحاد السوفيتي بمشروع للجمعية العامة يتضمن تعريفا للعدوان مشابها للتعريف الذي اقترحه في مؤتمر نزع السلام عام ١٩٣٣م، الذي أحالته إلي لجنة القانون الدولي في ١٩٥٠/١١/١٧م، وانتهت

اللجنة إلي عدم رغبتها في تعريف العدوان لعدم أمكانية حصر كافة حالات العدوان، كما أن ذلك سوف يقيد سلطة أجهزة الأمم المتحدة عندما تتعرض لبحث حالات العدوان، ولم يمنع ذلك الاتحاد السوفيتي السابق عام١٩٥١م من التقدم بمشروع آخر لتعريف العدوان، وتقدمت عدة دول أخري مثل اليونان وبوليفيا، ولكن عارضت كل من الولايات المتحدة وانجلترا وضع تعريف للعدوان لاستحالة ذلك ولمنع ذلك من وقوع العدوان.

ولكن في عام١٩٥٢م أعلنت الأمم المتحدة أنه من المفيد وضع معايير لتعريف العدوان لكي تسترشد به أجهزة الأمم المتحدة أثناء عملها، وطالبت الجمعية العامة الأمين العام وضع تقرير عن تعريف العدوان، وتضمن التقرير رقم(٢٢١١) الذي انتهي إلي ضرورة وضع تعريف للعدوان، وأنشأت الجمعية العامة لجنة من(١٥)عضو لدراسة العدوان تعريفا ومفهوما ومضمونا، وتقدمت اللجنة بعدة مشاريع لتعريف العدوان.

وفي عام ١٩٥٣م تقدم الاتحاد السوفيتي السابق بمشروع جديد لتعريف العدوان تضمن تحديدا أكثر من المشاريع السابقة، وقسم المشروع العدوان إلي أربعة أنواع العدوان المباشر والعدوان غير المباشر والعدوان الاقتصادي والعدوان الفكري، ثم أورد حالات لا يجوز أن تكون مبررا للعدوان.

وفي دورة الجمعية العامة لعام (١٩٥٧د/ ١٨) ناقشت تقرير اللجنة وظهر انقسام حاد بين الأعضاء حول حصر عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، وانتهت إلي إحالة الموضوع للدول الأعضاء لإبداء الرأي، وفي عام١٩٥٩م اجتمعت اللجنة الخاصة وقررت إرجاء تقديم تقريرها إلي ١٩٦٢م لظهور خلافات بين الدول حول ماهية العدوان، وأرجأت الموضوع لعام١٩٦٥م، وفي ذات العام اجتمعت اللجنة ولم تنجح في وضع تعريف للعدوان.

وفي١٩٦٧/١٢/١٨م قررت الجمعية العامة بناء علي توصية اللجنة السادسة في جلساتها الثانية والعشرين بأن الحاجة أصبحت ملحة لتعريف

العدوان، وشكلت الجمعية العامة لجنة مكلفة من(٣٥) عضوا راعت في تشكليها التوزيع الجغرافي العادل، وبعد اجتماعات في أعوام (١٩٦٨/١٩٦٩/١٩٧٠/١٩٧١/١٩٧٢/١٩٧٣) وفي ابريل١٩٧٤ تم الاتفاق على تعريف موحد للعدوان تبنته الجمعية العامة في القرار رقم(٣٣١٤) الصادر في١٩٧٤م، تكون من ديباجة طويلة وثماني مواد

وعرف العدوان بأنه: "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو أية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويندرج تحت العدوان طبقاً لمفهوم الأمم المتحدة الغزو أو الهجوم على إقليم دولة أخرى أو الاحتلال العسكري لهذا الإقليم أو ضمّه أو ضمّ جزء منه) وعرف جريمة العدوان بأنها(ترتكب حينما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخري وذلك بهدف الاحتلال العسكري أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة([113]).

إن أفترضنا جدلا أن إسرائيل لها وجود قانوني في فلسطين المحتلة وهي دولة طبقا لقرار التقسيم وقبولها عضوا في الأمم المتحدة، فأنها تكون بذلك قوة احتلال فيما ذلك، وتطبيقا لقرار التقسيم بوجود دولة عربية فأن ما تقوم به إسرائيل علي مناطق الغربية وغزة جريمة عدوان تطبيقا علي ما سبق ذكره من أحكام، وكل ما تقوم به من اعتداءات علي الأراضي الفلسطينية مخالف للقانون الدولي.



المبحث الثالث

التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية

نتناول هنا بالدراسة التكييف القانوني للممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وضد الفلسطينيين في البنود التالية:

١ ـ الهجمات المباشرة على المدنيين:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بشن هجمات مباشرة علي المدنيين بالضفة وغزة، مما يخالف ما نصت عليه المادة (٤٨) من البروتوكول الأول علي مبدأ التمييز وهو القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي فقالت (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية) ولكن الدول دائما لا تعترف بأنها تستهدف المدنيين عمداً، وعدداً قليلاً جداً من الجماعات المسلحة وحركات التحرر الوطني يعترفون بذلك، ويتم تبرير الهجمات المباشرة على المدنيين بنفي أن يكون الضحايا مدنيين، ويتم تبرير قصف المدنيين من خلال غموض التفرقة بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبمبدأ الضرورة العسكرية، و يُستهدف المدنيون في معظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فإن معظم الضحايا من المدنيين.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة(المادة ٨ /٢/ ب/أ) علي إن شن هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، يعتبر جريمة حرب، علما بأن قائمة جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي من القانون الدولي العرفي.

٢ ـ العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية:

تشن قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية فلسطينية واضحة للعيان بأنها أهداف مدنية، فقوات الاحتلال الإسرائيلي جعلت كل ما علي الأرض في الضفة وغزة هدفا عسكريا، وقد عرفتً المادة (١/٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الأول الأهداف المدنية بإن (الأهداف المدنية هي جميع الأهداف التي ليست أهدافاً عسكرية) وعرفت الأهداف العسكرية في الفقرة الثانية من ذات المادة بأنها (تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة).

إن الأهداف التي لا ينطبق عليها هذه المعايير تعتبر أهدافاً مدنية، وفي الحالات التي يكون فيها من غير الواضح ما إذا كان الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية أم لا، فإنه ينبغي الافتراض بأنه هدف مدني طبقا للمادة(٣/٥٢)، كما إن التعليق المعتمد على البروتوكولين الإضافيين المبرمين في ٨ يونيو/حزيران ١٩٧٧ والملحقين باتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تعليق الصليب الأحمر) يفسر عبارة (الميزة العسكرية المؤكدة المتوقعة) بإن (شن هجوم يعطي ميزات محتملة أو غير مؤكدة هو أمر غير مشروع).

وكثيراً ما تُستخدم التفسيرات الفضفاضة للغاية من أجل تبرير الهجمات التي تهدف إلى إلحاق الضرر بالمؤسسات الاقتصادية للدولة ولكسر الروح المعنوية للسكان المدنيين من أجل إضعاف قدرة الطرف الآخر على القتال، إن هذه التفسيرات للميزة العسكرية تخالف مبدأ حصانة المدنيين وغيره من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي، مما يشكل تهديداً خطيراً للمدنيين، وقد أقر الدليل العسكري الألماني إنه (إذا كان إضعاف عزيمة

السكان الأعداء على القتال هدفاً مشروعاً للقوات المسلحة، فإنه لن تكون هناك حدود للحرب).

فقد استهدفت إسرائيل بشكل متعمد وعلى نطاق واسع المدنيين والأهداف المدنية في غزة التي ليس لها أي علاقة بالأهداف العسكرية لا من قريب أو بعيد وحتى لو قيل إن بعض هذه الأهداف تصلح كأهداف عسكرية (لأنها تخدم غرضاً مزدوجاً) فإن إسرائيل ملزمة بأن تكفل ألا تشكل مهاجمة هذه الأهداف انتهاكاً لمبدأ التناسب فالطريق الذي يمكن استخدامه للمواصلات العسكرية يظل بطبيعته هدفاً مدنياً بشكل أساسي، وينبغي أن تُقاس الفائدة العسكرية المتوقعة من تدمير الطريق بالتأثير المحتمل لهذا التدمير على المدنيين الذين يحاولون الفرار من النـزاع.

إن لتدمير البنية التحتية نتائج مدمرة على السكان المدنيين، وذلك يبين أن حملة القصف غير متناسبة، كما أنها تنطق بصوت عال بأن إسرائيل انتهكت مبدأ حظر ضرب الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، فإنه يتعين على إسرائيل أن تتخذ الاحتياطيات اللازمة عند مهاجمتها وأن تختار الطريقة الأقل إضراراً بالمدنيين، إن شن هجمات متعمدة على الأهداف المدنية جريمة حرب طبقا للمادة(٢/٨/ ب/ii) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ ـ الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة:

كل عمليات قوات الاحتلال الإسرائيلي عشوائية وغير متناسبة مما يخالف القانون الدولي الإنساني فقد نصت المادة(٤/٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على حظر الهجمات العشوائية فأوردت(تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، وتلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول) لذلك فأن الهجمات العشوائية بطبيعتها تصيب

الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأهداف المدنية من دون تمييز، وتحدد المادة (٥/٥١) نوعاً آخر من الهجمات العشوائية وهو(الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات في صفوفهم أو أضراراً بالأهداف المدنية أو مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة).

وتقع الهجمات غير المتناسبة والهجمات العشوائية عموماً عندما تنهك القوات المسلحة مبدأ التمييز، وتهاجم هدفاً عسكرياً دون الاكتراث بالعواقب المحتملة على المدنين، باستخدم سلاحاً غير قادر على إصابة الهدف العسكري بدقة إما لطبيعته أو نتيجة للظروف التي استُخدم فيها وقد تظهر تكتيكاتها العسكرية أو أسلوب الهجوم الاستهانة بارواح المدنين.

إن شن هجوم غير متناسب بشكل متعمد يعتبر جريمة حرب بموجب المادة(٢/٨/ ب/ ١٧) وشن هجوم عشوائي يسفر عن خسائر في الأرواح أو إصابات بجروح للمدنيين أو أضرار في الأهداف المدنية يعتبر جريمة حرب([114]).

٤ـ الاحتياطيات أثناء الهجوم:

لا تأخذ قوات الاحتلال الإسرائيلي الاحتياطيات الواجبة التي فرضها القانون عليها، فقد نصت المادة(٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م علي أنه(يجب أن تُبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل المحافظة على السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية) وفي حالة عدم وضوح ما إذا كان الهدف يُستخدم لأغراض عسكرية أم لا، (ينبغي الافتراض بأنه غير مستخدم لتلك الأغراض) طبقا للمادة (٢/٣٥) منه، وقد نصت المادة(٢/٥٧) علي التدابير الاحتياطية االتالية(تُتخذ الاحتياطيات التالية فيما يتعلق بالهجوم: أ) يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه:

(i) أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أهدافاً مدنية، وأنها غير

مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة (٥٢)، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

(ii) أن يتخذ جميع الاحتياطيات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية، بصفة عرضية، وحصر ذلك في أضيق نطاق على أي الأحوال.

(iii) أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأهداف المدنية، أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ب) يُلغى أو يُعلّق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة، أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأهداف المدنية أو أن يحدث مزيجاً من هذه الخسائر والأضرار، بصفة عرضية، تفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ج) يوجّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، وما لم تحل الظروف دون ذلك).

وقد هاجمت إسرائيل مواقع ادّعت أنها استُخدمت لإطلاق صواريخ عليها أسفرت عن وفاة العديد من المدنيين، وحتى لو تحققت إسرائيل من أن الصواريخ قد أُطلقت من موقع محدد، فإنها يجب أن تتخذ الاحتياطيات الضرورية قبل شن الهجوم، وما إذا كان الهدف قد بقي ذا صفة عسكرية،

فإذا أُطلق صاروخ من على سطح أحد منازل المدنيين، ثم غادر قاذف الصاروخ والمقاتلون المكان، فإنه لا يجوز اعتبار هذا المنزل هدفاً عسكرياً، ويجب التأكد عما إذا كان المدنيون بالقرب من الهدف، وضمان ألا يكون الهجوم غير متناسب في حالة الهجوم.

٥ ـ عدم السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع:

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بفرض حصار ظالم علي الأراضي الفلسطينية بالسيطرة الغير المشروعة علي المعابر وتمنع دخول المساعدات الإنسانية لهم مما يخالف القانون الدولي تحت مزاعم ودعاوى أمنية مزيفة، فقد نصت المادة(٥٤/ ١/ ٢) من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧م علي حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يُحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ويتعين على أطراف النزاع أن تسمح وتسهّل المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة طبقا للمادة (٧٠)منه كما يتعين عليها احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم طبقا للمادتين(١٥و٢١) منه.

تفرض إسرائيل حصاراً بحرياً وجوياً على الأراضي الفلسطينية مما أدي إلي تردي الأوضاع الإنسانية التي يعيشها الفلسطينيون يوماً بعد يوم، وأدى عدم تزويد غزة بالوقود اللازم لتشغيل محطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها إلي إظلام غزة وتوقف الحياة شبة الكامل وحرمان المستشفيات والمستوصفات وغيرها من المرافق الطبية من عمل المعدات الطبية الضرورية، كما أن عربات **الإسعاف وطواقم الإنقاذ تعرضت للهجوم من قبل القوات الإسرائيلية، بينما كانت تحاول الوصول إلى ضحايا القصف، ومع أن عمليات الحصار غير محظورة بحد ذاتها، فإنها ينبغي أن تلتزم بحق السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى تلقي الإغاثة الإنسانية، كما تنص على ذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول.**

إن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة وصول مواد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (٢/٨ /ب/xxv) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن توجيه الهجمات بشكل متعمد ضد موظفي هيئات الخدمات الإنسانية أو منشآتها أو موادها أو وحداتها أو مركباتها يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (٨/ ٢ /ب/iii) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك فإن جعل أفراد الهيئات الطبية والدينية أو الوحدات الطبية أو وسائط النقل الطبية هدفاً للهجوم يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (٨/ ٢ /ب/ xxiv) منه، بيد أن البروتوكول يوضح أنه حتى لو قام أحد الطرفين بالاحتماء خلف المدنيين، فإن مثل هذا الانتهاك للقانون الدولي (يجب ألا يعفي أطراف النزاع من التزاماته القانونية فيما يتعلق بالسكان المدنيين والأشخاص المدنيين) وعلاوة على ذلك، فإن المادة (٣/٥٠) من البروتوكول الأول تنص على أنه(لا يُجرد السكان المدنيون من صفتهم هذه بسبب وجود أفراد بينهم لا ينطبق عليهم تعريف المدنيين).

إن استخدام وجود شخص مدني أو غيره من الأشخاص المحميين من أجل حماية نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية من العمليات العسكرية يعتبر جريمة حرب (القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة(٢/٨//ب/xxiii).

٦ ـ حظر استخدام الأسلحة العشوائية:

تحظر المادة (٤/٥١) من البروتوكول الأول الهجمات العشوائية، بما فيها(تلك التي تستخدم أسلوباً أو وسيلة للقتال، لا يمكن توجيهه إلى هدف عسكري محدد، والهجمات التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول) مما يعني أنه في كلتا الحالتين أن الهجمات السالفة من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين أو أهدافاً مدنية من دون تمييز تعتبر جريمة حرب، وكافة هجمات قوات الاحتلال الإسرائيلية من هذا النوع، لذلك فهي جرائم حرب.

ويمكن تعريف السلاح العشوائي بأنه السلاح الذي له آثار لا تميز إما بسبب خصائصه المتأصلة فيه أو بسبب طريقة استخدامه، أو بسبب كليهما، وحيثما تُظهر الأدلة أن سلاحاً ما ينطوي على احتمال كبير بأن تكون له آثار عشوائية، لسبب ما أو لعدة أسباب مجتمعة، فإن حظر هذا السلاح ربما يمثل الطريقة الأكثر فعالية لمنع وقوع مثل هذه الآثار العشوائية.

٧ـ الأسلحة العنقودية:

تصبح القنابل أو القذائف العنقودية بعد إلقاءها عشرات القنيبلات أو الذخائر الصغيرة على مساحة واسعة بحجم ملعب أو ملعبي كرة قدم، ويمكن إسقاطها من الطائرات أو إطلاقها من المدفعية أو قاذفات الصواريخ، وهناك بين (٥٪ إلي ٢٠٪) من القنابل العنقودية لا تنفجر، وذلك يعتمد على نوع الذخائر الصغيرة المستخدمة فيها، و تُترك هذه النسبة كبقايا متفجرة للحروب، وتشكل تهديداً للمدنيين شبيهاً بالتهديد الذي تمثله الألغام الأرضية المضادة للأفراد، مما يجعلها من الأسلحة المحرمة دوليا، وتستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية هذا النوع من السلاح في معظم هجماتها علي الأراضي الفلسطينية مما يشكل جريمة حرب.

٨ـ الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد:

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية اليورانيوم المستنفد هو معدن ثقيل سام كيميائياً ومشع، يُستخدم بشكل خاص في الذخيرة الخارقة للدروع، كما أن الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفد أكثر كثافة من الأسلحة التقليدية، بمعنى أنها تستطيع اختراق الدروع القوية بسهولة أكبر؛ فهي تشتعل عند الارتطام وتولد غباراً مشعاً، و لا يزال تأثيرها موضوعاً للجدل المتعلق بالسلامة. وشأنه شأن المعادن الثقيلة، فإن اليورانيوم المستنفد سام ويشكل خطراً على الصحة بغض النظر عن إشعاع البقايا، لذلك فهو محرم دوليا، مما يشكل انتهاكا خطيرا لقانون الحرب.

٩ـ الأسلحة الأخرى:

بالإضافة إلى حظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة العشوائية، فإن القانون الإنساني الدولي يحظر الأسلحة التي تسبب إصابات أو معاناة لا مبرر لها كأسلحة الليزر التي تسبب العمى كما أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي تنظّم استخدام الأسلحة الأخرى، وينبغي ألا تستخدم هذه الأسلحة لاستهداف المدنيين ولا في الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة، منها ما تم استخدامه في الحرب المعلنة حاليا أول عام ٢٠٠٩م وأواخر عام ٢٠٠٨م من القنابل الفسفورية والقنابل الارتجاجية.

وينص البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة وهو بروتوكول إضافي لاتفاقية الأمم المتحدة للعام ١٩٨٠ بشأن حظر وتقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على حظر استخدام مثل هذه الأسلحة ضد المدنيين، كما يحظر جعل أي هدف عسكري موجود داخل تجمعات المدنيين هدفاً للهجوم بالأسلحة المحرقة، ويُذكر أن إسرائيل ليست دولة طرفاً في البروتوكول الثالث بشأن حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة، ولكنها ملزمة بما سبق بيانه من محظورات تتضمن في داخلها تحريم استخدام هذه الأسلحة.

وتستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلية القنابل الفراغية وهي نوع من الأسلحة الحرارية المعروفة أيضاً باسم متفجرات هواء الوقود، وهذا النوع من السلاح يولد سحابة من الغازات الخفيفة في المنطقة المستهدفة، ثم يتم إشعالها فتشكل كرة نارية تفرِّغ الهواء من الجو وتُحدث تأثيرات مميتة، من قبيل الإصابة بحروق شديدة وتعطيل الرئتين، على الأشخاص الموجودين في المنطقة المستهدفة، وهذه الأسلحة، شأنها شأن جميع أسلحة الحرب الحديثة، تشكل خطراً على المدنيين ويمكن استخدامها في الهجمات العشوائية وغيرها من الهجمات غير القانونية، إن إمكانياتها التدميرية الهائلة تثير بواعث القلق من لأنها تسفر قتل عشوائي، لذلك فاستخدامها جريمة حرب.

١٠ـ أسرى الحرب:

تحدد اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب من هو الشخص المؤهل للتمتع بصفة أسير حرب، وتتضمن أحكاماً تفصيلية بشأن المعاملة التي ينبغي أن يحظى بها أسرى الحرب، ووفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة، فإن أسرى الحرب هم "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ- أن يقودها شخص مسئول عن مرؤوسيه؛

ب- أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد؛

ج- أن تحمل الأسلحة جهراً؛

د- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة...)

وتنص المادة الخامسة من الاتفاقية السالفة على ما يلي (في حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة الرابعة، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة).

وفيما يتعلق بمعاملة أسرى الحرب، فإن المادة(١٣) منها تنص على أنه (يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات) وبموجب المادة(١٤) منها فإن (لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال) وبموجب المادتين(٢٢ و ٢٣)من هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز في أي وقت إرسال أي أسير حرب إلى منطقة قد يتعرض فيها لنيران منطقة القتال؛ واحتجازه فيها، أو استغلال وجوده لجعل بعض المواقع أو المناطق في مأمن من العمليات الحربية.

وبهذه الصفة يجب أن يُعاملوا جميعاً معاملة إنسانية، ويجب ألا يُحتجزوا كرهائن، كما ينبغي أن يُسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم بلا تأخير.

إن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية جريمة حرب طبقا للمادة (٢/٨ /أ/ii) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) واحتجاز الرهائن هو جريمة حرب طبقا للمادة (٢/٨ /أ/viii) كما أن قتل أو جرح المقاتل الذي استسلم، أو أصبح عاجزاً عن القتال، يعتبر جريمة حرب طبقا للمادة (٢/٨ /ب/ vi) من النظام الأساسي.

وقد انتهينا سابقا إلي أن فصائل المقاومة الفلسطينية تعتبر حركات تحرر وطني في القانون الدولي لذلك فكل الأسري في السجون الإسرائيلية هم أسري حرب تنطبق عليهم الأحكام السالفة، ويعتبر عدم تطبيقها جريمة حرب.

١١ـ لا إفلات من العقاب:

وضع القانون الدولي الإنساني عدة ضمانات لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، فنصت المادة(٨٦) من البروتوكول الأول (تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة

واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ولهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء).

وتوضح المادة(٩١) أنه يُطلب من (طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا البروتوكول، دفع تعويضات، إذا اقتضت الحال، ويكون مسئولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة) ويتحمل الأفراد، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، وبغض النظر عن رتبهم، المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. كما أن القادة يتحملون المسؤولية عن أفعال مرؤوسيهم. وبحسب النص الحرفي للمادة (٢/٨٦) فإنه لا يُعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا البروتوكول رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك).

ولا يجوز التذرع بالأوامر العليا للدفاع عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي، مع أنه يمكن أخذها بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة، وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ منذ محاكمات نورمبرج بعد الحرب العالمية الثانية، وحاليا جزء من القانون العرفي الدولي وتوجد عدة آليات ممكنة للتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلية منها اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق.

يجب أن تلتزم جميع أطراف النزاع بطلب خدمات اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق، التي أُنشأت بموجب المادة(٩٠) من البروتوكول الأول للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة المزعومة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، إن عملية التحقيق الذي تقوم بها اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق ضروريا للتأكد من أنه تم التوصل إلى الحقائق بصورة محايدة

وموثوق بها، ولتقديم توصيات مناسبة لمتابعة العمل، كما يمكن أن يكون بمثابة رادع لارتكاب مزيد من الانتهاكات على أيدي أطراف النزاع، ويجوز للجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق أن تقرر بحسب ما يكون ذلك ملائماً، الطلب من مجلس الأمن إحالة الأوضاع في الأراضي الفلسطينية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وكي تستفيد الدول من خدمات اللجنة، ينبغي أن تصادق على البروتوكول الأول وأن تصدر إعلاناً بموجب المادة(٩٠ /٢/أ) التي تنص على أن الدول الأطراف في البروتوكول (يجوز لها، لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى البروتوكول، أو في أي وقت آخر لاحق، أن تعلن أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، فيما يتعلق بأي طرف سام متعاقد يقبل الالتزام نفسه، باختصاص اللجنة بالتحقيق في ادعاءات مثل هذا الطرف الآخر وفقاً لما تجيزه هذه المادة).

ولكن الدول التي لم تصادق على البروتوكول الأول يمكنها أن تعلن استعدادها للاستفادة من خدمات اللجنة وفقاً لما تنص عليه المادة(٩٠/٢/د) التي توضح أن (اللجنة لا تجري تحقيقاً في الحالات الأخرى لدى تقدم أحد أطراف النزاع بطلب ذلك، إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية) وتتألف اللجنة الإنسانية الدولية لتقصي الحقائق من خبراء قانونيين وعسكريين وقضاة وأطباء من جميع مناطق العالم، وتتولى الحكومة السويسرية عمل أمانة اللجنة بصفتها الدولة التي أُودعت لديها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الملحقان بها، ولكن هذه المادة اشترطت موافقة كافة الأطراف مما يعني استحالة تكوين اللجنة بالنسبة لما يجري في الأراضي الفلسطينية لأن إسرائيل لن توافق علي ذلك.

من جانب المحكمة الجنائية الدولية: لم تصادق إسرائيل ولا السلطة الفلسطينية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولا تدخل

الأوضاع في فلسطين ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ما لم يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام المحكمة الأساسي، ويمكن لإسرائيل والسلطة الفلسطينية الاعتراف بالولاية القضائية للمحكمة بإصدار إعلان بموجب المادة (٣/١٢) من قانون المحكمة.

ولم توقع إسرائيل وأمريكا علي هذه الاتفاقية اصرتا علي عدم الاعتراف بالتوصيف النهائي للجرائم التي يمكن اتهام الدول بالقيام بها خاصة جرائم مثل الاستيطان في ارض الغير وإبعاد أهل البلاد عن الأماكن التي عاشوا فيها سنوات طويلة هم وأهاليهم، ووفقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة يعد إبعاد السكان أو نقلهم قسريا متي تم بطريقة متكررة ومتتابعة ومنظمة أو علي نحو واسع النطاق جريمة ضد الإنسانية، ويشكل انتهاكا واضحا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ إذا ارتكبت ضد الأشخاص المدنيين الذين تحميهم هذه الاتفاقية.

كما يعني الاستيطان وفق هذه المادة ووفقا للأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي قيام دولة الاحتلال علي نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلي أماكن أخري غير تلك التي درجوا علي العيش فوقها وتشير المادة نفسها إلي ضرورة حماية الممتلكات الثقافية والدينية للقطر المحتل وذلك اتفاقا مع ما جاء في هذه الاتفاقية واتفاقية لاهاي لعام١٩٥٤م حيث حرمت الإتيان بأي إعمال عدوانية ضد هذه المباني حتى في فترات النزاع المسلح، ومن المعروف أن الحماية التي توفرها هذه الاتفاقيات للممتلكات الثقافية المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو الآثار التاريخية أنما ترجع إلي كونها تراثا إنسانيا يجب الحفاظ عليه بكل السبل إلي جانب العمل علي وقايته ضد عوامل التدمير والتلف.

الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية تعتبر جرائم ضد الإنسانية

فقائمة الممارسات التي قامت بها إسرائيل وتصنف كجرائم ضد الإنسانية طويلة تبدأ ما قبل وجود هذا الكيان وما زالت متواصلة، وأكبر جريمة ضد الإنسانية هي قيام هذا الكيان الاستعماري الاستيطاني على حساب شعب آخر، فقد طردت العصابات الصهيونية خلال حرب ١٩٤٨ ما يزيد على سبعمائة ألف فلسطيني من مدنهم وقراهم إلى خارج فلسطين وما زالوا يعيشون كلاجئين في أرض الشتات وداخل بلدانهم وهذه جريمة ضد الإنسانية فهي تجمع ما بين جريمة العقاب الجماعي وجريمة الإبعاد وجريمة الإبادة الجماعية، كما أن تدمير إسرائيل لأكثر من أربعمائة قرية عربية ومحوها من الوجود هي جريمة ضد الإنسانية أيضاً، استيلاء دولة إسرائيل بعد قيامها على ممتلكات الفلسطينيين العرب هي جريمة ضد الإنسانية، ناهيك عن الممارسات الأخرى التي تعد جرائم ضد الإنسانية كالاعتقال الجماعي والتعذيب وتدمير المستشفيات وحصار وتجويع الشعب الفلسطيني والاغتيالات السياسية ولا زال مسلسل الجرائم ضد الإنسانية متواصلاً.

من هنا نقرر باتفاق غالبية الآراء الفقهية مسئولية إسرائيل المباشرة عما جري ولازال يجري لمدينة القدس ماديا ومعنويا، فضلا عن باقي الجرائم التي لم يتسع لها المقام، وهذه الأفعال مدانة ومجرّمة سواء قام بها مدنيون أو عسكريون وسواء جرت بطريق السهو أو عدم التقدير أو الجهل أو بطريق الخطأ، كما أن عدم توقيع إسرائيل علي اتفاقية المحكمة الجنائية الدولية لا يسقط عنها مسئولية هذه الأعمال الجنائية لأنها أفعال مجرمة في ضوء بنود الاتفاقيات الدولية والقانون والعرف الدوليين وهو ما يعرف دوليا بمصطلح الاتفاق التعاهدي، خاصة أن مثل هذه الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، مما يدل علي وجود تناقض بين مواد النظام الأساسي الذي صرح بأن يختص بالجرائم التي تقع بعد إقراره.

وطبقا لهذه القواعد يظل مقترفو هذه الجرائم أو من يمثلهم مطلوب محاكمتهم وفقا لقواعد القانون الدولي مهما طال الزمن، بل ويحق لأي دولة معاقبتهم متي وجدوا علي أرضها، بغض النظر عن مكان ارتكاب هذه الجرائم أو جنسية من قاموا بها أو ضحاياها، علما بأن إسرائيل استندت إلي ذلك عندما اختطفت أيخمن وقدمته للمحاكمة وحكمت عليه بالإعدام عام ١٩٦٢م، وقررت محكمتها في ذلك الوقت أن تحت يدها التبرير الكامل لوصف ما قام به المتهم والنظام الذي كان يعمل لخدمته لفترة محددة من جرائم ضد الإنسانية خاصة ما يوصف بأنه ابادة وتشريد للمدنيين من اليهود الأبرياء.

الأساس القانوني لمسئولية إسرائيل الدولية:

يترتب على إسرائيل بموجب قواعد المسئولية الدولية بنوعيها بصفتها قوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ فالمسئولية المدنية بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها المستمر، والمسئولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

فأساس المسئولية الدولية بنوعيها لإسرائيل عدم التزامها بقرار التقسيم رقم (١٨١) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩نوفمبر١٩٤٧، وهو الأساس القانوني الذي استندت إليه لإعلان قيامها في ١٥مايو١٩٤٨، علما بأنه باطل في حق الشعب في حق الشعب الفلسطيني لصدوره من طرف لا يملك الحق في السيادة على فلسطين وهى الأمم المتحدة، ولما سبق من بيانه من أسباب، ومع ذلك يبقى القرار سندًا أساسيًا لإقرار المسئولية الدولية.

ولقد سبق أن بينا أن الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بما يعني معه أن إسرائيل قوة احتلال في تلك الأراضي، وبالتالي تنطبق عليها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وتنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع

على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في الاتفاقيات، فالأراضي الفلسطينية تخضع لاحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفًا فيها وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

وأكدت العديد من قرارات مجلس الأمن على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية باعتبارها أراض محتلة ومنها القرار رقم (٢٣٧) الصادر في ١٤يونيو١٩٦٧(٢)، والقرار رقم (٢٧١) بتاريخ ١٥سبتمبر١٩٦٩، القرار رقم (١٣٢٢) الصادر في ٧أكتوبر٢٠٠٠، ومن أكثر القرارات أهمية القرار رقم (٥٨/٤٣) بتاريخ ٦ديسمبر١٩٨٨ والذي نص على أن (الجمعية العامة تدين استمرار إسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصةً الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها، وتعلن مرة أخر أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية، هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية) وبثبوت انطباق اتفاقيتي لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وجنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وجميع المواثيق الدولية كالبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال نظام المسئولية الجنائية الدولية باعتبارها المسئولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام ١٩٤٨، فالمسئولية الجنائية الفردية التي أقرتها المادة (٢٢٧) من معاهدة فرساي لعام ١٩١٩، وأرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نورمبرج وطوكيو وطبقتها عمليًا بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين هي نفسها ما يّستند عليها كسوابق قضائية لإدانة

الاحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليًا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني.

فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي حوكم بموجبها مجرمو الحرب في نورمبرج وطوكيو هي نفس الجرائم التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني والتي تستوجب محاكمة القادة والمسئولين الإسرائيليين لمسئوليتهم الجنائية الفردية عن الجرائم التي يمارسونها، إلى جانب المسئولية المدنية الدولية لإسرائيل بالتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن أعمال العدوان وقد نصت ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية على إلزام من يخل بأحكام الاتفاقية بالتعويض باعتباره مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قوته المسلحة.

تثور المسئولية الدولية لإسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني بموجب العديد من المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول، واتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومبادئ نورمبرج التي صاغتها لجنة القانون الدولي، ومبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وكذلك العديد من قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، التي طالما انتهكتها إسرائيل في تحد سافر للشرعية الدولية ومن أهمها القرار (٢٤٢) الذي يطالب إسرائيل بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م، والقرار (١٩٤) الخاص بحق العودة للاجئين الفلسطينيين الذين هجروا قسرًا عن أراضيهم بعد حربي ١٩٤٨ و ١٩٦٧، وكذلك القرار (٣٣١٤) الخاص بتعريف العدوان.

لقد حاولت إسرائيل أن تتهرب من المسؤولية بالزعم أن اتفاقية جنيف لا تنطبق على الضفة الغربية وغزة وبالتالي فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تؤكد على أن الانتهاكات الخطيرة لاتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة المدنيين في المناطق المحتلة تعتبر جرائم حرب، وبالتالي فإن الممارسات الإسرائيلية في الضفة وغزة هي خارج نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك لم يصمد أمام الحجج والأسانيد القانونية القوية السابقة.



المبحث الرابع
كيفية محاكمة قادة إسرائيل في القانون الدولي

ترتيبا علي ما سبق بيانه من توافر المسئولية الدولية بشقيها المدني بالتعويض المالي وإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل الاحتلال والعدوان والجنائي في بمحاكمة قادتها وأفراد قواتها العسكرية وكل شخص فيها أرتكب الجرائم الجسيمة التي سبق بيانها أو أشترك أو حرض عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة جنائية دولية خاصة تنشأ لهذا الغرض أو ومحكمة وطنية.

نبين هنا كيفية ممارسة هذا الحق سواء عن طريق الشعب الفلسطيني حكومة وشعبا ومنظمات وفصائل مقاومة، أو أحدي الدول العربية أو غيرها من الدول، أي بيان الآلية التي يمكن عن طريقها الوصول إلي هذا الهدف السامي الذي ترنو إليه وتحلم به كل محب للسلام والأمن الدوليين وكل مناضل في حقل حقوق الإنسان في كل رجا من أرجاء الأرض.

قبل بيان ذلك نذكر هنا الأسباب التي تعرقل الوصول إلي هذا الهدف وهي:

١ - عدم توافر الرغبة والإرادة الحقيقية فيمن يملكون استخدام هذا الحق قانونا.

٢ - التواطأ العالمي والإقليمي والمحلي علي عدم استعمال هذا الحق من الدول والمنظمات الدولية وعلي رأسها الأمم المتحدة.

٣ - الضغوط الدولية علي من يملكون هذا الحق التي وصلت للتهديد العسكري.

٤ – النفوذ الصهيوني الهائل علي المستوي الدولي وخاصة في وسائل الإعلام العالمية التي تظهر جرائم إسرائيل بأنها دفاع شرعي ضد الإرهاب الفلسطيني.

يوجد في القانون الدولي عدة آليات يمكن بواسطتها محاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية عما ارتكبته وترتكبه من جرائم في الأراضي الفلسطينية وبعض الدول المجاورة، وتتمثل هذه الآليات في الآتي:

الوسيلة الأولي: بموجب الاختصاص القضائي العالمي: ونصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، وبناء عليها أصدرت بعض الدول قانونا يسمح لها بمحاكمة كل من ارتكب جريمة من الجرائم الدولية، فقد صدور قانون في بلجيكا عام ١٩٩٣ يسمح بمحاكمة كل مشبوه بارتكاب جرائم حرب سواء ارتكبت في بلجيكا أو خارجها حتى لو لم يكن بلجيكيا، وبموجبه جرت محاكمة أربعة من كبار العسكريين السابقين في رواندا، ورفعت دعوى ضد رئيس ساحل العاج، وفي عام ٢٠٠١رفعت دعوى ضد شارون من الناجين من مجزرة مخيم صبرا وشاتيلا سبتمبر ١٩٨٢ أثناء الغزو الإسرائيلي للبنان.

وسبق لمحكمة بريطانية أن أصدرت أمراً بإلقاء القبض على الجنرال دورون ألموغ القائد السابق للمنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي بعد أن رفع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان دعوى قضائية ضده لارتكابه جرائم حرب ضد الفلسطينيين في غزة، مستندة إلى دور ألموغ في المجزرة التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي في حي " الدرج " بمدينة غزة بتاريخ ١٥- ٧- ٢٠٠٢، والتي قتل فيها ١٥ فلسطينياً، من بينهم تسعة أطفال(لللل).

وفي ٢٠٠٨/٢/٢٤م ببروكسل، عاصمة بلجيكا والاتحاد الأوروبي، حكمت "محكمة الضمير العالمية" على "إسرائيل" بارتكاب جرائم العدوان والحرب والإبادة وجرائم ضد الإنسانية، هي المرة الأولى في تاريخ الصراع مع الكيان الصهيوني يكسب العرب في محكمةٍ عالمية ليس للدول، لاسيما الدول الكبرى، علاقة بها أو تأثير عليها، وجاءت الدعوة إلى إنشاء هذه المحكمة من للدكتورة ليلى غانم، رئيسة تحرير مجلة "بدائل" الإيكولوجية بباريس في مؤتمر علماء الاجتماع في دربن بجنوب إفريقيا في ٢٠٠٦م، وقد استجاب للفكرة عدد من علماء الاجتماع المشاركين، ثم تبناها عدد من نواب المجلس الأوروبي وأساتذة الجامعات ورهط من العاملين في الحقل العام في أوروبا وأمريكا والعالم العربي والإسلامي.

وكونوا هيئة لدعم مبادرة محكمة الضمير العالمية وضعت مخططاً لعقد جلسات المحكمة في بروكسل في ٢٢ و٢٣ و٢٤ فبراير/شباط ٢٠٠٨م، وقد شاركت وفود من بلدان العالم في حضور جلسات المحاكمة، وهيئة المحكمة تكونت من خمسة قضاة عالميين يمثل كل منهم رمزياً إحدى قارات العالم الخمس.

مع أن المحكمة نتاج المجتمع المدني العالمي ولا صلة تنظيمية لها بالأمم المتحدة، لكن محاضر محاكماتها وحكمها سوف ترسل إلى المنظمة الدولية وسيكون لها تأثير في أنشطة هذه الأخيرة، كما في المحاكم الأوروبية التي سوف يرجع إليها ضحايا العدوان الإسرائيلي الذين يحملون جنسيات أوروبية([116]).

أما الدفاع فمثّلته جمعية بلجيكية كانت قد دافعت سابقاً عن شارون بواسطة محاميها أما ملف الدعوى القانونية فتضمن اتهام إسرائيل بـ: جريمة الحرب، الجريمة ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية، إضافة إلى جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة والجرائم ضد حقوق الإنسان.

أن المحاكمات في بروكسل شكّلت مادة غنية لأهل القانون والسياسة والإعلام لاستعمالها ضد "إسرائيل" ومنتهكي حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم، وأهم فقرات ذلك الحكم التاريخي أنه دمغ إسرائيل بجريمة العدوان، وهي المرة الأولى في تاريخ المحاكم الدولية والأهلية التي يُعتبر فيها العدوان جريمة وأدانها بارتكابها جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، وهي جريمة لم يسبق لأي محكمة دولية أو أهلية أن دانت أية جهة حكومية بها.

واستمعت المحكمة إلى شهادات تسعة شهود لبنانيين من المتضررين بينهم رئيس بلدية ومسعف في الدفاع المدني وطبيب، وكذلك استمعت المحكمة إلى شهادات خمسة اختصاصيين وخبراء لبنانيين مرموقين وبعض الخبراء متعددي الاختصاصات من ايطاليا وبريطانيا وكندا وفرنسا وحكم محكمة الضمير العالمية سيكون خطوة مهمة في هذا السبيل يستفيد منه اللبنانيون المتضررون الذين سيقاضون "إسرائيل" أمام المحاكم الأوروبية للحصول على تعويضات لقاء الأضرار التي لحقت بهم.

وهناك العديد من العقبات اعترضت عمل المحكمة منها منع السلطات المصرية القاضي المصري عضو هيئة المحكمة من مغادرة الأراضي المصرية لمنعه من المشاركة في جلسات المحكمة، ونقل مقر المحكمة من مدرج جامعي في إحدى جامعات بروكسل إلى حيٍّ صغير في العاصمة وقبول السلطات البلجيكية تأشيرة واحدة من أصل ٢٩ طلباً للشهود والضحايا، فضلاً عن امتناع وسائل الإعلام البلجيكية عن الحضور ومواكبة عمل المحكمة وما يصدر عنها.

والأهم من ذلك نجاح المجتمع المدني، اللبناني والعربي والعالمي، في ممارسة تجربة غنية في مواجهة قوى الحرب والاستبداد والهيمنة بإقامة محكمة الضمير واختيار قضاتها المرموقين وإنجاح محاكمة عادلة، رغم

جميع الضغوط التي مورست على حكومة بلجيكا وبلدية بروكسل والمنظمات غير الحكومية التي أسهمت بشكل أو بآخر، في دعم فكرة المحكمة والتبرع لصندوقها الأهلي والقيام بالأعمال اللوجستية والتنفيذية اللازمة لتمكينها من إنجاز مهمتها ([117]).

ولا يوجد أي موانع قانونية أن تصدر الدول العربية مجتمعه عن طريق جامعة الدول العربية قانونا بشأن تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلية علي جرائمهم في حق العرب طبقا لما سبق من اختصاص عالمي، ويمكن لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تفعل ذلك، ويمكن للدول العربية والإسلامية فرادي أو جماعات أن تصدر قوانين تحاكم فيه قادة وأفراد قوات الاحتلال الإسرائيلي عما أرتكبه ويرتكبه من جرائم دولية في حقهم، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا إذا توافرت الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لعمل ذلك، وطالب مجلس الجامعة العربية على مستوي وزراء الخارجية بذلك، في ختام أعمال دورته العادية رقم (١١٦) سبتمبر ٢٠٠١م، بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، ودعم المبادرات الهادفة إلى ذلك، وقد أكد المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب عزمه على ملاحقة المسئولين بحق الاعتداءات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد سكان الأراضي العربية المحتلة في دورته السابعة والثلاثين بالقاهرة وطالب بإيجاد الآليات والوسائل القانونية لحماية الشعب الفلسطيني، وإسرائيل تخشى محاكمة جنرالاتها بجرائم حرب([118]).

وطالبت دولة الإمارات العربية المتحدة بتشكيل لجنة تحقيق دولية في المجازر الإسرائيلية ضد أبناء الشعب الفلسطيني في غزة وتشكيل قوة حماية دولية لإنقاذهم من براثن الهمجية الإسرائيلية على غرار لجان التحقيق التي شكلها المجتمع الدولي عندما انتهكت حقوق الإنسان الأوروبي في العديد من البلدان([119]).

ويمكن أن تجتمع جميع قوى المجتمع العربي بما في ذلك الأنظمة الرسمية، وأجهزتها الدبلوماسية، ومنظمات المجتمع المدني ويمكن تعبئة طاقات شعبية وأهلية خارج البلدان العربية وفي كافة دول العالم للمطالبة بإنشاء المحكمة.

الوسيلة الثانية: المحاكم الدولية الخاصة: عن طريق مجلس الأمن وهو المختص بذلك، ويمكن للأمم المتحدة أن تنشئ محكمة جنائية دولية بقرار من مجلس الأمن، كما في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، ولكن تحكم الولايات المتحدة في مجلس الأمن لن يسمح بصدور مثل هذا القرار العادل، ولكن يمكن الوصول إلي هذا القرار عن طريقين هما:

(أ) طريق المادة(٢٢) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص علي أن (للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها) فللجمعية العامة طبقا لهذه المادة إنشاء ما يمكنها من أداء دورها فيمكن إنشاء محكمة جنائية دولية، على صورة هيئة معاونة، ففي الجمعية العامة نفوذ الولايات المتحدة أقل، ومن ثم فرصة صدور القرار أكبر، ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

(ب) الاتحاد من أجل السلم: في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض الفيتو للحيلولة دون إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية لمحاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية والأفراد، يمكن اللجوء إلي الاتحاد من أجل السلم الذي صدر في ١٩٥٠/١١/٣م، وقد أعطي هذا القرار علي الجمعية العامة سلطات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسئولياته الرئيسية بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه يحق للجمعية العامة أن تنظر في الموضوع

مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة للحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، وتحل محل مجلس الأمن([20]) ويمكن إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوبة.

الوسيلة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية: وهي سلطة القضائية الجنائية الدولية الدائمة يقتصر اختصاصها على الأفراد، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في ٢٠٠٢م، ويمكن محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكريين أمامها عن الجرائم التي ارتكبوها بعد عام ٢٠٠٢م فهي لم تتوقف من أشاء إسرائيل، وذلك عن طريق انضمام الدول العربية للمحكمة وطبلها تحريك الدعوى الجنائية ضد القادة السياسيين والعسكريين وأفراد قواتها المسلحة وكل من ارتكب جريمة من الجرائم سالفة البيان.

وقد بين النظام الأساسي للمحكمة في المادة(١٢) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص فنصت علي(١- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢- في حالة الفقرة أ أو ج من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحد ة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة ٣:

أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازما بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩.) ويمكن للدول العربية الانضمام إلي المحكمة واستخدام تلك المادة لمحاكمة المتهمين خاصة وأنه لم يصادق علي المحكمة إلا اليمن وجيبوتي فقط.

وقد نصت المادة (١٣) علي كيفية ممارسة الاختصاص أمام المحكمة فقالت (للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة هن هذه الجرائم وفقا للمادة ١٥.)

وأبانت المادة(١٤) من النظام الأساسي كيفية الإحالة من قبل دولة عضو فنصت علي(١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢- تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.)

كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أن يباشر التحقيقات كما ورد في المادة(١٥) من النظام الأساسي فنصت(١- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساس معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١و٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من

النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.)

هذه هي الآليات التي يمكن بها محاكمة قادة إسرائيل السياسيين والعسكرية وأفراد القوات العسكرية وكل من أرتكب جريمة من الجرائم، ولكن يبقي توافر الإرادة الحقيقية والرغبة الصادقة لدي من يملكون هذا الحق لاستخدامه.

المتهمون في الجرائم الدولية بحق الشعب الفلسطيني

بعد تبيان والوسائل التي يمكن عن طريقها محاكمة الكيان الصهيوني وقادته، نبين حاليا المتهمون في الجرائم الدولية التي ارتكبت في حق الشعب الفلسطيني وهم علي التوالي:

١ – بريطانيا:

تتوفر المسئولية الجنائية الدولية في حق بريطانيا أولا لتواطئها الظاهر والمبطن مع العصابات الصهيونية بالجرائم التالية:

- وعد بلفور وهو باطل قانونا لأن بريطانيا لم تكن مالكة لأرض فلسطين حتى تعطيها أرض فلسطين كما أن الصهاينة ليس لهم حق في فلسطين (إذن أعطي من لا يملك لمن لا يستحق).
- السماح للاستيطان الصهيوني في فلسطين عندما كانت هي الدولة المنتدبة علي فلسطين وتشجيع الهجرة الصهيونية إليها، ويعد ذلك مخالفة صريحة لأحكام الانتداب الوارد في عهد عصبة الأمم في المادتين (٢٢ و ٢٣).
- المساعدات المالية والعسكرية التي قدمتها وتقدمها بريطانيا للكيان الصهيوني.
- الدعم السياسي علي المستوي الدولي التي تقدمه بريطانيا للكيان الصهيوني الذي وصل ورفع بريطانيا ليس لدرجة الشريك في الجرائم التي

ارتكبها الصهاينة في حق الشعب الفلسطيني، بل لدرجة الفاعل الأصلي في تلك الجرائم.

- مخالفة أحكام الوصاية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بالفصلين الحادي عشر والثاني عشر، مما يرتب ويؤكد مسئولية بريطانيا الدولية الجنائية والمدنية.

٢ – الأمم المتحدة:

تعتبر الأمم المتحدة مسئولة عن مأساة الشعب الفلسطيني فهي التي أصدرت قرار التقسيم ١٨١/ لسنة ١٩٤٨م، مخالفة بذلك أحكام ميثاقها، فهو قرار باطل من الناحية القانونية، وقد بينا ذلك في بطلان قيام دولة يهودية في فلسطين، دور الأمم المتحدة يقتصر علي الإدانة بتحفظ وخجل للعدوان الإسرائيلي وإصدار قرارات مفرغة ليس لها ثقل دولي ضاغط لتنفيذها، وفي بعض الأحيان تساوي بين الجاني والضحية، وإن تجرأ مجلس الأمن _بموجب الفصل السابع من الميثاق _على تشكيل محاكم دولية خاصة في يوغسلافيا ورواندا، إلا أنه لم يعتبر الجرائم والفظائع التي تمارسها إسرائيل في مستوى الجرائم الدولية التي تستوجب عقاب مرتكبيها، الأمر الذي يثير تواطؤ الأمم المتحدة بسكوتها عن الجرائم الإسرائيلية إلي جانب مسئوليتها الدولية عن تقسيم فلسطين.

٣ - الولايات المتحدة الأمريكية:

تأكيدا علي أن الكيان الصهيوني في فلسطين المحتلة، تسلمت الولايات المتحدة الأمريكية من بريطانيا مسئولية تبني الكيان الصهيوني في فلسطين من حيث تقديم كافة وسائل الدعم سواء اللوجستي أو المعنوي أو السياسي أو المادي أو العسكري، بذلك تعتبر الولايات المتحدة من الفاعلين الأصليين في الجرائم التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني منذ تسلمت دعم هذا الكيان

من بريطانيا حتى الآن وإلي أن يتم حل مشكلة فلسطين بعودتها لأهلها، مما يجعل توافر المسئولية الجنائية والمدنية متوافرة في حقها.

٤ – قادة وأفراد الكيان الصهيوني:

تتوفر المسئولية الجنائية والمدنية الدولية الفردية في حق قادة وأفراد الكيان الصهيوني منذ بداية وصلهم إلي أرض فلسطين حتى زوال هذا الكيان بما ارتكبوه من جرائم ضد الشعب الفلسطيني وهي موثقة بكافة وسائل التوثيق، وبينا بينا ذلك تفصيلا سابقا.

٥ – الدول العربية المجاورة لفلسطين:

تتوافر المسئولية الجنائية والمدنية الفردية الدولية في حق دول الطوق أي الدول التي لها حدود مباشرة مع فلسطين وهي:

١) جمهورية مصر العربية:

تتوافر المسئولية الجنائية والمدنية الدولية في حقها لإبرامها اتفاقيات دولية باطلة طبقا للقانون الدولي مع كيان غير شرعي مما أصبغ عليه شرعية مزيفة سياسية وليست قانونية، كما تعتبر فاعل أصلي في الجرائم ضد الشعب الفلسطيني بعد تحكمها في غلق معبر رفح وتشديد الحصار علي الشعب الفلسطيني، رضوخا للشروط الإسرائيلية، وقد بينا بطلان تلك الاتفاقيات، فغلق معبر رفح يساعد الصهاينة علي قتل الشعب الفلسطيني المحاصر سواء في غزة أو في كامل أرض فلسطين، ويعتبر غلق معبر رفح مخالف للقانون الدولي لما يأتي من أسباب:

١ – بطلان اتفاقيات المعابر لمخالفتها القانون الدولي وقد بينا ذلك سابقا.

٢ – يعتبر إغلاق معبر رفح مخالف لإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لأن أرض فلسطين كلها أرض محتلة بما فيها غزة، والاحتلال لا ينقل السيادة، والأشراف علي الحدود الدولية

بما فيها المعابر جزء أصيل من مقتضيات سيادة الدولة علي أرضها وحماية استقلالها السياسي وأمنها القومي.

٣ - تعتبر حركات وفصائل المقاومة الفلسطينية ومنها حماس بالطبع من حركات التحرر الوطني من وجهة نظر القانون الدولي، التي يحق لها استخدام القوة ضد القوات الصهيونية، حيث يتوافر لها حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام.

٤ - الصواريخ الفلسطينية من قبل الدفاع الشرعي المكفول لهذه الفصائل الفلسطينية في القانون الدولي العام، ولذلك لا يجوز للقوات الصهيونية اعتبارها من قبيل العدوان عليها، طبقا للقاعدة المستقرة في القانون الدولي وهي أنه (لا دفاع شرعي ضد دفاع شرعي).

٥ - يعتبر إغلاق معبر رفح جريمة حرب أثناء العمليات العسكرية الدائرة لأنه بمثابة مشاركة في العدوان الدائر علي غزة منذ يوم ٢٠٠٨/١٢/٢٧م.

مما سبق يتضح أن الموقف المصري مخالف للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبالتالي فهو ضد الشرعية الدولية، وتتوافر المسئولية الجنائية والمدنية الدولية في طرف الحكومة المصرية، و تعتبر الحكومة المصرية فاعل أصلي في الجرائم التي يرتكبها الصهاينة في فلسطين من البحر إلي النهر وفي غزة خاصة لأن غلق معبر رفح يعتبر فعل من ضمن الأفعال المكونة لجرائم الحرب، فهو حصار لقوات حركات التحرر الوطني.

٦ - يعتبر مد الكيان الصهيوني بالغاز الطبيعي (وهو المعتدي) ومنعه عن حركات المقاومة الفلسطينية، وهي حركات تحرر وطني أوجب القانون الدولي علي كافة الدول مساعدتها في حربها ضد الاحتلال، من ضمن الأفعال المكونة لجرائم الحرب في القانون الدولي العام، طبقا للمادة الخامسة والثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢) المملكة الأردنية الهاشمية:

دورها معروف في التاريخ عن التواطؤ مع الكيان الصهيوني والعصابات الصهيونية من أيام الملك عبد الله وأحفاده، مما مكن لهذا العدو احتلال الأرض وارتكاب كافة الجرائم الدولية، مما يوفر في حق المملكة المسئولية الجنائية والمدنية الدولية.

٣) سوريا:

رغم استضافتها لفصائل المقاومة الفلسطينية وتزعمها لما يسمي دول الممانعة، إلا أنها تعتبر مشاركة في العدوان واحتلال الأراضي بصمتها وعدم تحرير الأراضي السورية المحتلة وأهمها هضبة الجولان، مما مكن الكيان الصهيوني من التفرغ للفلسطينيين والانفراد بهم. فهي تكتفي بالمساندة السياسية المحدودة، دون العمل الجدي ضد هذا الاحتلال لأراضيها وهي تسعي لإبرام معاهدة سلام مع هذا الكيان الغاصب مع العلم بأن ذلك باطل قانونا كما هو الحال في اتفاقيات مصر مع هذا الكيان الغاصب، كما أنها خالفت إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الأمم المتحدة فلم تحاول تقديم دعم عسكري.

بقية الدول العربية:

أقامت كثير من الدول العربية علاقات طبيعية سياسية واقتصادية واجتماعية وتطبيع مع الكيان الصهيوني، مما وفر لهذا الكيان دعم سياسي وأصبغ عليه شرعية زائفة، بالإضافة إلي منع تقديم الدعم لفصائل المقاومة الفلسطينية طبقا للإعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سالف الذكر، مما أدي إلي تقوية الكيان الصهيوني وضعف المقاومة الفلسطينية وتحركها فريسة لهذا الكيان الغاصب، مما يعني مشاركة في الجرائم التي ارتكبت وترتكب ضد الشعب الفلسطيني، مما يوفر في حقها المسئولية الدولية الجنائية والمدنية في القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي.

المراجع

١- أنظر للمؤلف، كتاب مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص:١٣٨/٩١.

٢- راجع للمؤلف كتاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص:٦.

٣ - راجع نصوص الاتفاقيات السابقة كاملة في كتاب اللجنة الدولية للصليب الأحمر نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الصادر عام ٢٠٠٢م.

٤- راجع للمؤلف كتاب، أزمات السودان الداخلية والقانون الدولي المعاصر، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص:٢٧١ وما بعدها.

٥ – راجع للمؤلف كتاب النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٢٥٥ وما بعدها.

١ - الدكتور/ مخلد الطراونة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليه ٢٠٠٤م، ص١٨٥

٢- الدكتور / نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٤م، ص٢١٧.

٣ - د / واثبة داود السعدي، نظرة في المحكمة الجنائية الدولية (١٢٢) مجلة الحقوق، كلية الحقوق، البحرين، المجلد الأول، العدد الأول، يناير ٢٠٠٥م، ص ٣٤٢/ ٣٤٣.

٤- الدكتور / أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٦٩.

- د / أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص ١٩٠. [10]

٦ - د / واثبة داود السعدنى، المرجع السابق، ص ٣٤٢/٣٤٤.

٧- د / أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص: ٢١٦.

٨ - الدكتور/ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولي، عام ٢٠٠٥م، ص:١٧٦/٢٠٥.

١- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العرفي، المجلد ١: القواعد، القاعدة رقم ١٥٦، ص:٥٨٩.

15-http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=65121972820050130211644

[16]http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileName=65121972820050130211644

http://www.freearabvoice.org/arabi/muhakamatuSharon.htm

(١٧) جريدة الخليج الإماراتية عدد ٢٥/٢/٢٠٠٨م.

[18] - http://www.naamy.net/index.php?maa=Printid&id=348

(19)http://www.gulfinthemedia.com/index.php?id=784466&news_type=Top&lang=ar&

راجع للمؤلف كتاب النظرية العامة للأحلاف العسكرية، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص:٢٦٩/٢٧١.



الفصل الخامس

مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين رؤية قانونية وسياسية

أن مؤامرة توطين اللاجئين الفلسطينيين عن طريق استيعابهم في أراض بعيدة عن وطنهم المغتصب أو توطينهم داخل الأراضي الفلسطينية صاحبت مؤامرة اغتصاب فلسطين الدولة والأرض والشعب فهي لا تظهر عادة إلا في حالات تردي الأوضاع العربية علي الصعيدين الدولي والإقليمي - وكثير ما هي - وبالتالي تراجع ملحوظ في حركة المقاومة للمشروع الصهيوني، وتظهر مشاريع التوطين وتختفي مع كل تقدم في حركة المقاومة ومع كل حالة نهوض قومي عربي - وقليلة ما هي - فزادت مشاريع التوطين عن الخمسين مشروعا خارجيا وداخليا.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين واعتمدت الدراسة لتحقيق هدفها على العديد من المراجع والدراسات التي تتعلق بالموضوع. وقد استخدمت المنهج التاريخي التحليلي لتبيان موضوع الدراسة من كافة جوانبه القانونية والسياسية في النقاط التالية:

- المبحث الأول: مشاريع التوطين الدولية الخارجية.
- المبحث الثاني: مشاريع التوطين الداخلية.
- المبحث الثالث: الجوانب السياسية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين.
- المبحث الرابع: الجوانب القانونية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين.

المبحث الأول
مشاريع التوطين الدولية الخارجية.

قبل احتلال يهود لفلسطين عام ١٩٤٨ والمشاريع المطروحة لتوطين الفلسطينيون في الأماكن التي لجلوا إليها لم تتوقف، بعضها استمر الجدل قائما بشأنه بعض الوقت وبعضها الآخر ولد ميتا[١] وزادت مشاريع التوطين عن الخمسين مشروعا تقدمت بها دول غربية وعربية وأهم هذه مشاريع التوطين الخارجية هي:[٢].

١- الأونروا وتوطين اللاجئين[٣]:

تأسست وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٣٠٢) في ١٩٤٩/١٢/٩م لتقديم الإغاثة المباشرة وإقامة برامج تشغيلية للاجئين الفلسطينيين وأوصت بها بعثة المسح الاقتصَادي بالاتفاق مع الحكومات العربية التي تأوي اللاجئين، وقامت

---

(١) الأستاذ/ أسعد العزوني، الفلسطينيون يرفضون التوطين والتعويض إن كان ثمناً للأرض، موقع المجموعة ١٩٤ علي شبكة الانترنت.

٢ - - موقع الأمم المتحدة http://www.un.org/depts/dhl/dag/time1959.htm

- موقع المكتبة الإسرائيلية http://www.jewishvirtuallibrary.org/jsource/US-Israel/FRUS9_30_62.html
- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات http://alzaytouna.net/arabic/?c=201&a=48056
- مركز المعلومات الوطني الفلسطيني http://www.pnic.gov.ps/arabic/palestine/refu/pro_refu.html
- مركز العودة الفلسطيني http://www.prc.org.uk/data/aspx/d5/15.aspx
- السلطة الوطنية الفلسطينية، الهيئة العامة للاستعلامات http://www.sis.gov.ps/arabic/roya/24/page5.html
- انظر موقع صحيفة هآرتس http://www.haaretz.com/hasen/spages/927203.html

- موقع المجموعة ١٩٤ http://www.group194.net/pageShow Detail س table=studies&Id=20&
- مركز العودة الفلسطيني http://www.prc.org.uk/data/aspx/d5/595.aspx
- موقع هيئة أرض فلسطين http://www.plands.org/arabic_article/tawteen.htm

٣ - الأستاذ/ زياد الشولي، مشاريع التوطين وحق العودة، دراسة منشورة بموقع مركز باحث للدراسات بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٠ م علي شبكة الانترنت.

الأونروا من خلال تقديم القروض بمحاولة توطين اللاجئين بدمجهم في أماكن تواجدهم من خلال إيجاد أعمال أو عمل يغنيهم عن الأونروا بالتشغيل الذي يؤدي إلى التوطين، وحين فشل ذلك عمدت من خلال تحسين حياة اللاجئين من خلال إعطائهم قطع ارض وقروض بهدف توطينهم تحت بند الخطة السحرية سنة ١٩٥٩م الذي كان هدفها توطين (٦٠٪) من اللاجئين في الأردن وسوريا ولبنان وحين فشلت في ذلك ظلت تعطي القروض بهدف التوطين حتى أن الغرب ظل مستمراً في تقديم المساعدات للاونروا لإيجاد طرق كفيلة لتحقيق التوطين برفع مستوى التطور الاقتصادي وخاصة تحسين دورة الحياة في الدول العربية من خلال الإنماء الاقتصادية أملاً في ذوبان اللاجئين بها.

إن سير الأونروا في سياق تقليص خدماتها يدل علي السير بشكل تدريجي لتصفية نفسها، وتسليم خدماتها للدول المضيفة والسلطة الفلسطينية عند توفير وضع سياسي ومالي ملائم، وهذا يصب في المشروع الأميركي الإسرائيلي لتصفية قضية اللاجئين بالتوطين والتذويب وظهر ذلك جليا بعد اتفاق أوسلو في برنامج تطبيق السلام (pip) من عام ١٩٩٥ وذكر ذلك صراحة في تقرير المفوض العام للاونروا (٩٨/٩٩).

وقد ظهر من عمل الأونروا إنها توائم عملها مع مقتضيات اتفاق أوسلو، مع العلم إنها كانت تعاني من عجز مالي كبير في عملها الاغاثي، لكنها حصلت على تمويل كبير بحدود (٣٠٠) مليون دولار لإنفاقها على برنامج طرحته وأسمته (إدارة الدخل) يتماشى مع مفاوضات التسوية، وكان لها دور فعال في مسار المفاوضات المتعددة الأطراف لعملية التسوية، وسارت في خطوات هامة عام ١٩٩٥ منها نقل رئاستها من فيينا إلى غزة عملاً بقرار الأمين العام للأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة، ودفعت رواتب (٩٠٠٠) شرطي فلسطيني يعملون لدي السلطة، كما وافق كبار المتبرعين والحكومات المضيفة على تسليم عمليات الأونروا إلى السلطة الوطنية الفلسطينية وقد ورد ذلك في

تقريرها لعام ١٩٩٥م وقامت سياسة الأنروا على ضرورة التناقص التدريجي للاجئين المستفيدين من خدماتها

٢- اتفاق أوسلو واللاجئون:

إن اتفاق أوسلو لم يستند لأي قرار دولي بشأن اللاجئين إلا الفقرة (٢/ب) من قرار مجلس الأمن رقم (٢٤٢) الذي يشير إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين، ولم يشر إلى القرار ١٩٤ على انه المرجعية ويستوجب التطبيق وليس التفاوض، علما بأن القرار(٢٤٢) من وجهة النظر الإسرائيلية يشير فقط إلى النازحين وليس اللاجئين، وهناك إصرار إسرائيل على تعريف للاجئين ينسجم مع رؤيتها للقضية وعلى أساس قاعدة التأهيل والتذويب والتوطين.

وكذلك فإن اتفاقية طابا - واشنطن المستندة إلى أوسلو لم تنص على قضية اللاجئين وحولتها إلى المفاوضات متعددة الأطراف والى مفاوضات الحل النهائي ١٩٩٩م أي أن الإشارة بشكل خجول وليست كمرجعية لقرارات الشرعية الدولية وإلغاء الميثاق الوطني الفلسطيني يعتبر الخطوة الأولى في إسقاط حق عودة اللاجئين تمهيدا للتوطين وأصبحت قضية اللاجئين مجرد جاليات هنا وهناك لها همومها الخاصة وليس قضية شعب شرد من أرضه بدون حق.

وجاء في تصريح عضو للجنة التنفيذية مسئول دائرة اللاجئين في المنظمة بعد ثلاثة أشهر من بدء المفاوضات انه تم الاتفاق مع المسئولين اللبنانيين في إعطاء الجنسية للفلسطينيين فور انتهاء مفاوضات الحل النهائي ليتحولوا إلى جالية عربية لها حق الإقامة والعمل دون حق الانتخاب والترشيح في أي انتخابات لبنانية على أن لا يؤثروا على التركيبة الطائفية[1].

---

١ - صحيفة المجد الأردنية الصادرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٨م

٣- دراسة شلومو غازيت:

صادرة عن مركز جافي للدراسات الإستراتيجية في جامعة تل أبيب سنة ١٩٩٤ أعدها شلومو غازيت رئيس الاستخبارات الإسرائيلية الأسبق، بعنوان (قضية اللاجئين الفلسطينيين، قضايا الحل الدائم من منظور إسرائيل) ورأت الدراسة حل قضية اللاجئين في عودة بعض لاجئي عام ١٩٤٨م ونازحي عام ١٩٦٧م إلى مناطق الحكم الذاتي وفقا للاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية. ويتم استيعاب الباقي في الدول العربية المضيفة، ويجب حل وكالة الغوث الدولية ونقل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية والدول المضيفة، وقسم التعويض المادي عن حق العودة إلى تعويض جماعي لتطوير ودمج اللاجئين في أماكن إقامتهم وتعويض شخصي يصرف للعائلات قدره عشرة آلاف دولار للعائلة الواحدة بصرف النظر عن قيمة الممتلكات المفقودة.

٤- دراسة سميث وبرولي:

مقدمة من النائبين سميث وبروتي من ولاية فيرمونت أعضاء لجنة الشئون الخارجية بمجلس النواب الأمريكي في أواخر شباط/فبراير عام ١٩٥٤م بعد بعثة استقصاء للشرق الأوسط، وأوصت الدراسة في نهايتها بضرورة ممارسة الضغط علي الدول العربية لقبول توطين اللاجئين الفلسطينيين بها وطالبت الدراسة بتحديد ميعاد لوقف معونة الأمم المتحدة للاجئين، علي أن تقوم الولايات المتحدة بتقديم معونة إلي الدول العربية التي قبلت توطين اللاجئين وتمنحهم حق المواطنة، وفي بعثة تالية عام ١٩٥٥م أوصت الولايات المتحدة بتخفيف معاناة اللاجئين وتحمل مسئولية إعادتهم إلى وطنهم أو توطينهم.

٥- لجنة ديفيد بن غوريون:

المعينة من قبل رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق ديفد بن غوريون في أغسطس/آب ١٩٤٨ لمنع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وقد ورد في توصيات

تقريرها الأول ضرورة توطين اللاجئين في الدول العربية المقيمين فيها كسوريا والأردن ويفضل في العراق بمساعدة الأمم المتحدة، وقد اقترح بن غوريون ذلك على رئيس وزراء فرنسا حينها في اجتماعه به ١٩٥٦م.

٦- مشروع ريجان:

في عام ١٩٧٨م وضعت إدارة الرئيس الأمريكي ريجان مشروعاً لحل قضية اللاجئين عن طريق إنشاء صندوق دولي لتوطين اللاجئين في الأردن وسوريا حيث تقام لهم مستوطنات حديثة تدفع تكاليفها من الصندوق الدولي بإشراف لجنة من الأمم المتحدة وتدفع لأصحاب الأملاك تعويضات عن أملاكهم تحدد قيمتها لجنة دولية من الخبراء.

٧- رؤية بيل كلينتون:

طرح الرئيس الأميركي السابق بيل كلينتون أواخر عام ٢٠٠٠ م فكرة توطين الفلسطينيين في الخارج في أماكن إقامتهم ضمن رؤيته لحل القضية الفلسطينية، وذلك ضمن حلول أخري منها توطينهم في دولة فلسطينية جديدة أو توطينهم في الأراضي التي ستنتقل من إسرائيل إلى الفلسطينيين أو توطينهم في الدول المضيفة لهم وتوطين قسم آخر في دولة ثالثة تقبل بذلك.

٨- الرؤية الإسرائيلية:

لخصها رئيس الوزراء الأسبق إسحاق رابين قبل توقيع اتفاق القاهرة يوم ١٩٩٤/٥/٤م عندما سئل في مؤتمر صحفي هل عندكم الاستعداد للسماح بعودة اللاجئين الفلسطينيين، فأجاب (إن مسئولية اللاجئين يتحملها أولئك الذين شنوا حربا عام ١٩٤٨م) وأشار إلي (وجود مشكلة لاجئين يهود من البلاد العربية والإسلامية حوالي ٦٠٠ ألف يهودي تركوا ممتلكاتهم وراءهم وانه يمكن بحث قضية اللاجئين بعد التوصل إلى حل للصراع العربي الإسرائيلي) مما يعني شطب حق العودة المنصوص عليه في قرار ١٩٤ / لسنة ١٩٤٨م بمعنى

توطين اللاجئين في أماكن تواجدهم، وقبل العرب في مفاوضات لوزان ١٩٤٩م /١٩٥٠م فكرة التوطين بشرط عقد معاهدة سلام مع الدولة الإسرائيلية لكن بن غوريون رفض هذا العرض، وتتلخص الرؤية الإسرائيلية في توطين اللاجئين أو ترحيلهم وعودة اللاجئين بإعداد بسيطة من خلال لم الشمل وتعويض اللاجئين بمبالغ ضئيلة تدفعها الدول الغربية ودول النفط العربي.

٩- مشروع إريك جونستون[1]:

فيما بين عامي (١٩٥٣م و ١٩٥٥م) أرسل الرئيس الأمريكي الأسبق ايزنهاور إلى الشرق الأوسط إريك جونستون لعمل مفاوضات بين الدول العربية وإسرائيل، ووصل إلي المنطقة في أكتوبر/ تشرين الأول عام ١٩٥٣م، يحمل مشروع لتوطين الفلسطينيين في الضفة الشرقية للأردن، أطلق عليه مشروع (الإنماء الموحد لموارد مياه نهر الأردن) ينفذ على خمس مراحل تستغرق كل مرحلة سنتين أو ثلاثة، ومفاده تخصيص مساحات كبيرة من الأراضي المروية في الأردن للاجئين الفلسطينيين وهو استمرار لمشاريع سابقة تعتمد على التنمية الاقتصادية كمدخل للتوطين[٢].

يعد هذا المشروع تطبيقاً عملياً لما ورد في بيان دالاس وهدفه توطين الفلسطينيين في الضفة الشرقية للأردن، من خلال مشروع ري من الموارد المائية العربية (نهر الأردن) تستفيد منه بلدان المنطقة (لبنان، سوريا، والأردن، وإسرائيل) بموارد مالية أجنبية وعربية، وتقدر تكاليف المشروع بحوالي مائة وثلاثين مليون دولار ينفق ثلثها تقريبا على توليد الطاقة الكهربائية وبناء محطاتها، واقترح المشروع إنشاء الخزانات والسدود والقنوات ومحطات الكهرباء لتجميع المياه في فصل الشتاء والتي تقدر بنحو مائة وثلاثين مليون متر مكعب في العام تستخدم في الأوقات التي تجف فيها المياه، ويمكن التحكم

١ - الأستاذة / رولا خضر البرعي، الإطار النظري لمشاريع التوطين علي الرابط:
http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=66&table=studies

(2) http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=66&table=studies

نسبياً في مياه القسم العلوي من نهر الأردن، التي تصب في بحيرة الحولة وبذلك يمكن تزويد منطقة جبال الجليل ومنطقة سهل مرج بن عامر بالمياه.

وشكلت لجنة فنية من خبراء عرب لدراسة المشروع من قبل الحكومات المصرية والأردنية والسورية واللبنانية وقدمت اعتراضات على المشروع هي:

- رفضت مبدأ تخزين مياه نهر اليرموك في بحيرة طبرية، لأن معظم هذه البحيرة يقع تحت سيطرة إسرائيل، بينما تنبع المياه من مناطق عربية.
- رفضت اللجنة ومن ورائها الحكومات العربية عامة (والأردنية خاصة) تحمل أي نفقات إضافية قد تلزم لتشييد أجزاء أخرى في المشروع.
- تزامن هذا المشروع مع مشروع شمال غرب سيناء جعل الفلسطينيين متنبهين حول ما يحاك ضدهم فقد جاء الرد الفلسطيني حاسماً وقاطعاً بالرفض، في مؤتمر اللاجئين الفلسطينيين، الذي عقد في القدس في ٢٠ يونيو/ تموز ١٩٥٥م وجاء في البيان الختامي للمؤتمر (يرفض اللاجئون الفلسطينيون كل مشروع أو تفكير يرمي إلى تصفية قضية اللاجئين، وحل قضية فلسطين حلاً لا يحقق المطالب الوطنية كما يرفضون مشاريع الإسكان ومشروع جونستون الذي يؤدي في النهاية إلى عقد صلح مع إسرائيل أو التعاون معها).

١٠- مشروع جوزيف جونسون[1]:

في عام ١٩٦١م كلفت الولايات المتحدة ولجنة التوفيق الدولية دكتور جوزيف جونسون رئيس مؤسسة كارنجي للسلام العالمي للقيام بدراسة عن مشكلة اللاجئين وقدمها في ٢أكتوبر/تشرين الأول ١٩٦٢م وتضمنت الآتي[2]:

١ - وزارة شؤون الأرض المحتلة. "مشاريع التوطين خطوة على طريق تصفية القضية الفلسطينية"، تقرير غير منشور (١٩٨٣/١١)، عن: صلاح الصواني. "أوضاع مخيمات قطاع غزة ومشاريع التوطين"، صامد الاقتصادي، عمان، ع ٨٤، يونيو، ١٩٩١، ص ١٤٤.

٢ - الأستاذة/ رولا خضر البرعي، الإطار النظري لمشاريع التوطين، المرجع السابق

١- لكل رب أسرة من اللاجئين حرية الاختيار الحر بمعزل عن أي ضغط من أي مصدر كان بين العودة إلى فلسطين أو التوطين ومن ثم التعويض.

٢- يجب أن يكون كل لاجئ على علم بالأمور التالية:-

أ- طبيعة الفرصة المتاحة له للاندماج في المجتمع الإسرائيلي إن اختار العودة.

ب- قيمة التعويضات التي تصرف له كبديل لو اختار التوطين والتعويض.

٣- يتم حساب التعويضات على أساس قيمة الممتلكة في عامي ١٩٤٧/١٩٤٨م مضافاً إليه الفوائد المستحقة.

٤- تشترك الولايات المتحدة وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها إسرائيل بالإسهام في توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات.

٥- يحق إسرائيل أن تجري كشفاً (أمنياً) على كل لاجئ يختار العودة ولها حق رفض عودة أي لاجئ.

٦- يستفيد اللاجئون الذين لم يكن لهم ممتلكات في فلسطين من تعويض مالي لمساعدتهم على الاندماج في المجتمعات التي يختارون التوطن فيها.

٧- لكل حكومة حق الانسحاب من المشروع حال تهديده لمصالحها الحيوية.

٨- يتم تطبيق المشروع بصورة تدريجية على فترات زمنية.

وقد كان مشروع جونسون محاولة واضحة للتضليل وللالتفاف على الفقرة (١١) من قرار الجمعية العامة رقم (١٩٤) الخاص بحق عودة اللاجئين الفلسطينيين وهي الفقرة التي تنص على حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم والتعويض لمن لا يرغب منهم في العودة فالمشروع يحابي إسرائيل ويعطيها في الفقرة الخامسة الحق في رفض عودة من تراه خطراً عليها، كما أن القرار المذكور لم يجعل التعويض بديلا عن العودة بل نص

علي حق العودة والتعويض، ولم ترفض الدول العربية صراحة مقترحات جونسون، ولكن الكنيست الإسرائيلي في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٦١م اتخذ قرارا باستحالة عودة اللاجئين لأن الحل في توطينهم في البلدان التي يقيمون فيها.

١١- مشروع توطين اللاجئين في سيناء[1]

في عام ١٩٥٣م تعرضت الحكومة المصرية لضغوط دولية لتوطين اللاجئين في سيناء لتلافي حرب مع إسرائيل ليست مستعدة لها ولتجنب العمليات العسكرية الانتقامية التي تشنها إسرائيل علي الأراضي المصرية، بدأت هذه الضغوط من عام ١٩٥١م فعقدت الحكومة المصرية اتفاقا مع وكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة يسمح للوكالة بإجراء اختبارات علي مساحة (٢٣٠ ألف فدان) لتوطين عدد من اللاجئين الفلسطينيين بسيناء قدر عددهم في البداية بخمسة آلاف، واختارت الوكالة لذلك (٥٠ ألف فدان) وأكدت السلطات المصرية على كفالة حق العودة للاجئين ورفضت الإفصاح علانية عن ذلك كما ادعت عدم علمها بالموضوع.

انتهت اللجنة الموكل من إجراء الاختبارات في ١٩٥٥/٦/٢٨م وخلصت في تقريرها إلى إمكانية تحويل ٥٠ ألف فدان في شمال غرب سيناء إلى أراضٍ مزروعة، يسكن فيها بعض لاجئي قطاع غزة، الذين قدر تعدادهم، في مايو/ أيار ١٩٥٥م بحوالي ٢١٤٠٠٠ نسمة، كما ألمح التقرير إلى ضرورة التأكد، بأقوى الطرق الرسمية، التي يمكن استخدامها، أن قبول اللاجئين ذلك لا

١ - أنظر في ذلك كل من: - د. أحمد صدقي الدجاني وآخرون (إشراف). "الفلسطينيون في الوطن العربي"، القاهرة، مركز البحوث والدراسات العربية، ١٩٧٨، (انظر: وجيه ضياء الدين. "الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني"، ص ١٥٢).
- حسين أبو النمل. "قطاع غزة (١٩٤٨-١٩٦٧) تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية"، بيروت، م.ت.ف، مركز الأبحاث، نيسان/ أبريل، ١٩٧٩، ص ٨٦.
- الهور والموسى. مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.
- http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=66&table=studies

يتعارض مع حقهم في العودة وقدر عدد الذين سيرحلون بحوالي ٥٩،٩٠٠ شخص، يؤلفون ١٢،٢٠٠ أسرة منهم ١٠،٠٠٠ أسرة زراعية، و١٧٥٠ أسرة بالخدمات العامة، و٧٠٠ أسرة بالقطاع الثانوي وذلك في غضون عشر سنوات.

وأجاز المشروع زيادة مزارع جديدة في المساحة المحددة للمشروع لاستقبال الزيادة السكانية، والتي ستبلغ ٣٥،٠٠٠ نسمة، واقترحت الحكومة المصرية اعتبار مياه نهر النيل مصدراً لري الأراضي الواقعة شرق قناة السويس، ومن ثم وقعت اتفاقاً مع وكالة الغوث وخصص ٣٠ مليار دولار لأغراض أبحاث المشروع.

وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٣ أسندت إلى المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومي ومكتب الوكالة بالقاهرة المسؤولية المشتركة لإدارة أبحاث ودراسات المشروع لتقرير مدى صلاحيته للتنفيذ وتقدير تكاليفه، فقد سعت الأمم المتحدة إلى إسكان اللاجئين في شمال غرب سيناء لتخفيف كثافة اللاجئين في قطاع غزة بسبب تهديدهم إسرائيل لقرب المسافة الجغرافية بين غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة وأوضاع اللاجئين تتجه إلى الأسوأ من الناحية المعيشية والاقتصادية.

يعتبر مشروع شمال غرب سيناء من أهم المشاريع لتوطين اللاجئين لأنه تعاونت فيه تعاوناً تاماً حكومة مصر ووكالة الغوث، وإنه من المشاريع القليلة المتكاملة والمنظمة التي دخلت مرحلة التنفيذ الفعلي، إلا أن غارة ٢٨ فبراير/ شباط ١٩٥٥م وما تلاها من انتفاضة مارس/ آذار نفس العام، هدمت كل ما قامت به الوكالة والحكومة المصرية، وأجبرت الأخيرة على إيقاف كل الخطط التي رسمتها بسبب المظاهرات التي عمت الشوارع مرددة لا للتوطين.

وفي محاولة لامتصاص الغضب الشعبي حول المشروع أصدرت السلطات المصرية بيان في ١٩٥٣/٥/٢٨، وبيان في ١٩٥٣/٩/٢٩ موجهان إلى أهالي غزة ورد في البيان الثاني (... موضوع إسكان اللاجئين هو محل إعادة نظر

السلطات المختصة في الوقت الحاضر ولن تتخذ فيه أية إجراءات أو خطوات إلا بما يحقق أماني الفلسطينيين ومصالحهم، لذلك نلفت النظر إلي أن الحديث حول هذا المشروع قد أصبح غير ذي موضوع).

١٢- مشروع سري نسيبة وعامي إيالون:

خرج نتيجة مباحثات بين الجانب الفلسطيني ممثلا بسري نسيبة ومن الجانب الإسرائيلي عامي إيالون، وحضرها إلى جانب هؤلاء مسئول العلاقات الخارجية في الاتحاد الأوروبي خافيير سولانا التي استضافتها وزارة الخارجية اليونانية عام ٢٠٠٢م، وأهم ما ورد فيها إقامة دولة فلسطينية منزوعة السلاح على أجزاء من الضفة وغزة وإسقاط حق عودة اللاجئين وحقوقهم المترتبة على تهجيرهم والبحث عن أماكن لإيواء اللاجئين بتوطينهم في مكان إقامتهم أو في بلد ثالث أو العودة لعدد محدود منهم للدولة الفلسطينية المقترحة في المشروع.

١٣- مشروع سايروس فانس:

قدمه سايروس فانس ووزير خارجية أميركا زمن كارتر ١٩٧٦ – ١٩٨٠م ينص المشروع علي توطين(٧٠٠) ألف من اللاجئين الفلسطينيين في سوريا والأردن وإنشاء صندوق دولي برأسمال قدره ثلاثة مليارات وخمسمائة ألف دولار، تسهم الولايات المتحدة في هذا الصندوق، وبناء علي هذا المشروع يتم توطين ٣/٢ اللاجئين في الأردن والثلث الباقي في سوريا مع دفع التعويضات لأصحاب الأملاك.

١٤- مشروع بوش الابن:

في ١٤ نيسان ٢٠٠٤م أكد الرئيس الأمريكي بوش الابن على توطين اللاجئين وعدم عودة اللاجئين وبقاء الكتل الاستيطانية وأيد بقاء أراضي من عام ٦٧ بيد الإسرائيليين، ويعد ذلك وعد بلفور جديد.

١٥- مشروع الدكتور رعنان فايتس:

وهو رئيس قسم الاستيطان في الوكالة اليهودية عام ١٩٦٣م قدم عدة مشاريع في مراحل مختلفة تتعلق كلها بحل قضية اللاجئين الفلسطينيين بشكل مباشر وغير مباشر، وقد جمعت كلها فيما بعد تحت عنوان(مشروع فايتس) وقد جاءت الخطوط العريضة لمشروع فايتس الأول سنة ١٩٦٩م حول توطين ٥٠ ألف لاجئ في منطقة العريش والضفة الغربية وركز المشروع على تخفيف كثافة السكان داخل مخيمات اللاجئين، وتوطينهم على أساس ١٠٪ في الزراعة والباقي في الحرف الصناعية والخدمات العامة في أماكن ثابتة تقام لهذا الغرض، ودفع تعويضات للاجئين لشراء المساكن الجديدة وترتيب حياتهم الجديدة، ويمكن أيضا توطين عدد من اللاجئين في الضفة الغربية في تجمعات صغيرة أو متوسطة على ألا تأخذ طابع المخيمات[1].

١٦- مشروع دوف زاكين:

وهو عضو الكنيست السابق عام ١٩٧٢م قدم مشروعاً مفاده إفراغ المخيمات تدريجياً بمنح حوافز اقتصادية أهمها تقديم مساكن بسعر رمزي في مناطق قريبة من أماكن التشغيل الجديدة وتحسين الخدمات العامة في المدن العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة مثل التعليم والشؤون الاجتماعية والصحة لإغراء اللاجئين للخروج من المخيمات، ويتم إخلاء اللاجئين من المخيمات بمعدل أربعة إلى خمسة آلاف عائلة في السنة، مما يحل المشكلة في ثماني سنوات، ويتم تأهيل اللاجئين في مجال التصنيع لا الزراعة[2].

١٧- مشروع يغنال ألون:

وهو وزير العمل في حكومة ليفي إشكول قدم مشروعا متكاملا للتسوية مع الأردن سنة ١٩٦٨م خلاصته إن إسرائيل وحدها لا تستطيع حل

---

١ - مكرم يونس: المشروعات الإسرائيلية لتوطين اللاجئين ١٩٦٧-١٩٧٨، ص:١١٧/١١٩.
٢ - مكرم يونس، المرجع السابق، ص ١١٩-١٢١.

مشكلة اللاجئين فالجزء الأكبر منها اقتصادي وسياسي وديموغرافي والمشكلة كما يراها ألون تقع في خانة تبادل السكان فقد استوعبت إسرائيل اليهود من الدول العربية، وعلي الدول العربية أن تستوعب اللاجئين الفلسطينيين بنفس العدد.

١٨- مشروع مارك بيرون:

دبلوماسي كندي طرح حال ترؤسه الاجتماع الخامس لمجموعة عمل اللاجئين في تونس عام ١٩٩٣م رؤية كندا لحل أزمة اللاجئين في الشرق الأوسط من خلال منح الهوية لمن لا هوية لهم، وتوطين الفلسطينيين في دول اللجوء الحالية حيث يتمتعون بالحقوق الاقتصادية والمدنية كاملة.

١٩- مشروع ليفي اشكول[١]:

رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق تقدم في إحدى جلسات الكنيست في ١٧/ مايو/آيار سنة ١٩٦٥ بمشروع خلاصته توجيه جزء من الموارد الكبيرة للمنطقة باتجاه إعادة توطين اللاجئين ودمجهم في الدول العربية وأعلن عن استعداد إسرائيل المساهمة المالية مع الدول الكبرى في صندوق يخصص لذلك علي اعتبار أن ذلك هو الحل المناسب للاجئين وإسرائيل.

٢٠- مشروع محمود عباس[٢]:

في ٧ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٨م طرح رئيس السلطة الفلسطينية محمود عباس علي العاهل الأردني الملك عبد الله الثاني خلال اجتماعه مشروعاً لتوطين الفلسطينيين في الأردن مدعوماً من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا وأستراليا، وأكد عباس علي (استحالة قبول إسرائيل بعودة اللاجئين

---

١ - مركز غزة للحقوق والقانون: مشاريع التوطين للفلسطينيين من عام ١٩٤٨ حتى تاريخه، تقرير محدود التوزيع (٢٩/١١/١٩٩٩م)، ص ١٤/١٥

٢ - جريدة الخليج عمان الأردن الصادرة يوم ١٩/٩/٢٠٠٨م

في إطار أي اتفاق للحل النهائي، وأن هذا الموقف يلقى إجماعاً إسرائيلياً، كما يلقى دعما قويا من الجهات التي تقدّم ذكرها، حيث إنها مستعدة لدعم وتمويل أي مشروع للتوطين والتعويض، مهما بلغت مبالغ التعويض) وأكد علي أن زعيم تيار المستقبل سعد الحريري ورئيس الحكومة اللبنانية فؤاد السنيورة يدعمان خيار التوطين وأنهما لا يمانعان في توطين اللاجئين الفلسطينيين في لبنان مقابل دعم مالي كبير إقليمي ودولي وشرح عباس للملك الفوائد التي يمكن أن يجنيها الأردن من هذا المشروع وهي:

- تدفق مالي كبير على الخزينة الأردنية من أموال التعويضات تتراوح ما بين ١٥ إلى ٢٠ مليار دولار خلال السنوات الخمس الأولى على توقيع اتفاقية الحل النهائي مع إسرائيل، مشيراً إلى أنه تلقّى تأكيدات علي أن الولايات المتحدة ستسهم بخمسة مليارات دولار، ونفس المبلغ سوف يسهم به الاتحاد الأوروبي، وبقية الأموال فتعهدت بدفعها كندا واستراليا وبعض دول الخليج.
- التدفق المالي يسهم في تخليص الأردن من مديونيته، و يحقق ازدهار تنموي واقتصادي غير مسبوق يساعد الأردن علي الخروج من أزمته الاقتصادية.
- تسهم الأموال في تنمية المناطق غير المأهولة و شبه المأهولة في المناطق الصحراوية على الحدود العراقية والحدود السعودية بما يحقق تنمية اقتصادية.

٢١- وثيقة أبو مازن وبيلين:

وقعت من محمود عباس ويوسي بيلين عقب توقيع اتفاق أوسلو، وكان يفترض أن يعلن عنها رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق إسحق رابين ضمن البرنامج الانتخابي لحزب العمل في الانتخابات التشريعية عام ١٩٩٦م لكنه اغتيل عام1995 م فوضع الاتفاق طي الكتمان.

ويتلخص الاتفاق في التأكيد على مسألة الاعتراف المتبادل بين الدولتين واعتبار مدينة القدس عاصمة للدولتين علي أن تعترف إسرائيل بأن العودة حق مبدئي للفلسطينيين بالإضافة إلى التعويض عن الخسائر الناتجة عن حربي ١٩٤٨م و١٩٦٧م بشرط اعتراف الجانب الفلسطيني أن العودة كما نص عليها القرار ١٩٤ صارت أمرا غير عملي، وتم الاتفاق على تشكيل لجنة دولية للإشراف على تأهيل اللاجئين وتوطينهم حيث يتواجدون[1].

٢٢ - مقترحات النائب الإسرائيلي رؤوفين أوزي:

تقدم النائب الإسرائيلي رؤوفين أوزي من حزب مبام بمقترحات عام ١٩٧٠م للحكومة الإسرائيلية تقوم على تصفية مخيمات اللاجئين بنقلهم إلى مساكن في المدن والقرى القريبة من مراكز الصناعة والعمل، وأكد أن ذلك يحول مشكلة اللاجئين إلى مشكلة تتعلق بعملية التطور الاقتصادي في مجال التشغيل[2].

٢٣- مشروع يوسي بيلين ووثيقة جنيف:

أعلن يوسي بيلين و ياسر عبد ربه تصورا للحل النهائي لإشكالية اللاجئين عام٢٠٠٣م في وثيقة جنيف التي اعتبرت مرجعا مهما للمفاوضين السياسيين حول الحل النهائي ومن ضمن ما تناولته الوثيقة أن تحل هيئة دولية جديدة محل وكالة غوث اللاجئين وإعادة تأهيل وتوطين اللاجئين في الدول المقيمين بها.

---

١ - دراسة الأستاذ/ زياد الشولي السابقة

٢ - الأستاذ/إبراهيم الجندي: اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٩.

٢٤- وثيقة جنيف:

وهي غير رسمية عقدت بين أنصار السلام من الجانبين وقد تناولت مشكلة اللاجئين وأيد أطرافها مبدأ توطين اللاجئين فنصت علي(يعترف الطرفان بأن قرار الجمعية العمومية ١٩٤ وقرار مجلس الأمن ٢٤٢ ومبادرة السلام العربية المتعلقة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين هي الأساس لحل موضوع اللاجئين ويتفقان على أن هذه الحقوق ستنفذ بقوة المادة(٧) من هذا الاتفاق) وعن التعويضات أوردت أن اللاجئون يستحقون تعويضا على مكانتهم كلاجئين وعلى فقدانهم للأملاك وهذا الأمر لا يمس الحقوق المتعلقة بمكان السكن الدائم للاجئ والطرفان يعترفان بحقوق الدول التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين بالتعويض خيرت اللاجئ في اختيار مكان سكن دائم علي أن يكون الاختبار حرا وعن وعي، والطرفان أنفسهما ملتزمان بل وسيشجعان أطرافا ثالثة، السماح للاجئين بالاختيار الحر لتفضيلهم، وصد كل محاولة للتدخل أو الضغط المنظم على عملية الاختيار، وهذا الأمر لن يمس بالاعتراف بفلسطين كحق تقرير مصير الفلسطينيين، تنتهي صفة الفلسطيني كلاجئ مع تحقق مكان سكن الدائم من قبل اللجنة الدولية، وهذا الاتفاق حل كامل ودائم لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ولا يجب طرح مطالب أخرى غير تلك المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ويدعو الطرفان الأسرة الدولية إلى التعاون بشكل كامل في الحل الشامل لمشكلة اللاجئين وفقا لهذا الاتفاق، بواسطة تشكيل لجنة دولية وصندوق دولي).

يحسب التعويض عن الأملاك عن طريق تشكيل مجموعة خبراء من اللجنة الدولية لتقدير قيمة الأملاك الفلسطينية عند الاقتلاع، مجموعة الخبراء تقيم تقديرها استنادا إلى وثائق الأمم المتحدة، ووثائق المسئول عن أملاك الغائبين، وكل وثيقة أخرى ذات صلة .ويوفر الطرفان الوثائق للمجموعة ويعينان خبراء مستشارين للمجموعة ولمساعدتها وفي غضون ستة أشهر تسلم المجموعة تقديراتها للطرفين، والمبلغ الذي يتفق عليه الطرفان هو المبلغ الشامل

الذي تساهم به إسرائيل في الصندوق الدولي، ولا مساهمة ل لإسرائيل غير ذلك ويتم الدفع علي دفعات وفقا لجدول يرفق بهذا الاتفاق.

وقيمة الأملاك الدائمة في المستوطنات التي ستبقى سليمة وتنقل إلى فلسطين، تخصم من مساهمة إسرائيل في الصندوق الدولي، وتقدر هذه القيمة من قبل الصندوق الدولي مع الأخذ بالحسبان للأضرار التي ألحقتها المستوطنات، ويقام صندوق حالة لاجئ وتكون إسرائيل أحد المساهمين فيه تشرف عليه اللجنة الدولية، والأموال توزع على مجتمعات اللاجئين في المناطق التي عملت فيها وكالة الغوث، وتوضع تحت تصرفها للتطور المجتمعي ولتخليد ذكرى التجربة كلاجئين. وتقوم أجهزة من اللجنة الدولية يسمح في إطارها لمجتمعات اللاجئين باستخدام الصندوق وإدارته.

وتقام لجنة دولية تكون لها مسؤولية منفردة وكاملة لتطبيق كل جوانب هذا الاتفاق المتعلقة باللاجئين، يدعو الطرفان الأمم المتحدة الولايات المتحدة ووكالة الغوث والدول العربية المضيفة والاتحاد الأوروبي وسويسرا وكندا والنرويج واليابان والبنك الدولي وروسيا وغيرهم ليكونوا أعضاء في اللجنة، وتنشأ اللجنة لجان فنية مختلفة منها لجنة مكان السكن الدائم تتلقى الطلبات من اللاجئين بشأن مكان السكن الدائم، والطلبات يجب أن تقدم في موعد لا يتجاوز السنتين بعد بدء عمل اللجنة.

واللاجئون الذين لا يرفعون طلباتهم في فترة عامين يفقدون مكانتهم كلاجئين وتقرر اللجنة مكان السكن الدائم للمتوجهين إليها مع الأخذ في الاعتبار التفضيلات الشخصية وجمع شمل العائلات، أما المتوجهين الذين لا يوافقون على تحديد اللجنة فسيفقدون مكانتهم كلاجئين، ويتحقق مكان السكن الدائم للاجئين الفلسطينيين في غضون خمس سنوات من يوم إقامة اللجنة الدولية، وتنتهي الوكالة من الوجود بعد خمس سنوات من بداية عمل

اللجنة وتعرض اللجنة جدولا زمنيا لنهاية الوكالة وتنقل وظائفها إلى الدول المضيفة.

٢٥- وثيقة أكس أن بروفانس:

شاركت في صياغتها مجموعة فلسطينية ووقع عليها كذلك القائم بأعمال رئيس الوزراء الإسرائيلي حاييم رامون، ونشرتها صحيفة هآرتس الإسرائيلية يوم ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧م، وتطرقت إلى عدد من القضايا المصيرية كالوضع النهائي لمدينة القدس ومشكلة اللاجئين واقترحت حلا لمشكلة عودة اللاجئين الفلسطينيين، مفاده إسقاط هذا الحق مقابل التعويض البالغ من (٥٥ إلي ٨٥) مليار دولار وتوطين نسبة من اللاجئين في الأماكن التي يتواجدون بها حاليا مع تلقيهم تعويضات مالية.

٢٦- مشروع بريطاني[1]:

من إعداد وزارة الخارجية البريطانية عام ١٩٥٥م وتمت مناقشته مع الحكومة الأمريكية حينئذ وتضمن عددا من مشاريع التوطين خاصة في العراق، بالتنسيق مع السفارة البريطانية في بغداد وقسم التطوير في المكتب البريطاني في الشرق الأوسط ببيروت والأونروا وبقية السفارات البريطانية في المنطقة، حسب المشروع يتم توطين مليون لاجئ فلسطيني في غضون عشرين عام وتوقف المشروع علي موافقة العراق.

١ - أنظر وثائق وزارة الخارجية البريطانية الوثيقة رقم ٣٧/١١٥٦٢٥ / ٦

٢٧- مشروع الجزيرة[1]:

في عام ١٩٥٢م اتفقت وكالة الغوث الدولية مع الحكومة السورية علي تنفيذ مشروع توطين اللاجئين الفلسطينيين بسوريا بعد إعلان حسني الزعيم عام ١٩٤٩م قبوله توطين ثلاثمائة ألف لاجئ في منطقة الجزيرة في شمال سوريا وسمي المشروع (بمشروع الجزيرة) نسبة إلي المنطقة التي كان سوف يتم فيها التوطين.

وعزز باتفاق سري أبرم في بداية سنة ١٩٥٣ بين الولايات المتحدة وحكومة أديب الشيشكلي لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في سوريا، وقد رصدت وكالة الغوث ميزانية للقيام بمشاريع اقتصادية تهدف إلى تأهيل الفلسطينيين المتواجدين هناك، وقد خصصت وكالة الغوث مبلغ ٣٠ مليون دولار للقيام بمشاريع تهدف إلى تأهيل الفلسطينيين في سورية خصص منه ٢٤ مليون دولار للمشاريع الزراعية، لكنها توقفت عند المراحل الأولى لكون الأرض التي وضعتها سوريا بتصرف وكالة الغوث كانت بورا ونسبة الملوحة فيها عالية جدا كما أن المياه الجوفية الحلوة التي استخرجت أو كانت في طريقها إلى الاستخراج غير كافية وتكلفة إنتاجها أكثر بكثير مما يمكن أن تنتجه، أما المنطقتان الأخريان اللتان قدمتهما سورية إلى وكالة الغوث فكانتا سهل رمضان "١٦٠ ألف دونم" وجزء من أراضي ضيعة مساحة ١٧٠٠دونم" وكانتا غير عمليتين بسبب ضيق المساحة وتباعدها وعدم تطابقها مع الإمكانيات المقررة وقد رفض بن غوريون هذا المشروع لأن حسني الزعيم ربط ذلك بالمطالبة بتعويض اللاجئين وتقديم مساعدة لهم.

١ - انظر نادية أبو زهر: من وعد بلفور إلى آخر! حق العودة بين محاولات التصفية والإنهاء رابط (www.mic-pal.info/nkba/world/1.doc)

- لمزيد من التفاصيل انظر أفي شليم، الحائط الحديدي، ترجمة ناصر عفيفي، مؤسسة روز اليوسف، القاهرة، ص ٤٩-٥١

٢٨- مشروع توطين اللاجئين في الصومال وليبيا:

تقدم بناء علي اقتراح المشرف العام علي المنظمات العالمية في وزارة الخارجية الإسرائيلية، أرسله إلي المدير العام للوزارة عام ١٩٥٠م مفاده توطين اللاجئين الفلسطينيين في ليبيا والصومال فقد ذكر ممثل ايطاليا في مجلس الأمن أن سياسة حكومته تعمل علي تشجيع مهاجرين عرب أو مزارعين عرب علي الإقامة في ليبيا والصومال حيث لن يكونوا غرباء، كما أن الإسرائيلي دانين ذكر إن اتفاقا سريا تم التوصل إليه مع وزراء في الحكومة الليبية ينص علي توطين عامل فلسطيني مع عائلته في كل مكان فيه خمسة عمال ليبيين، وأضاف أن هناك اتفاقا مع السلطات الأردنية بان يهاجر الفلسطينيون الراغبون عبر سوريا، وهناك اتفاق أخر مع السلطات اللبنانية للسماح للفلسطينيين بالمرور عبر لبنان والإبحار من موانيه إلى ليبيا، ولقد عمل الكثير من الصهاينة حتى عام ١٩٥٨ م لتنفيذ هذا المشروع دون جدوي.

٢٩ – مشروع موشي دايان[1]:

قدمه بعد عام ١٩٦٨م بهدف إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في غزة وشرع في تطبيقه أوائل الثمانينات بتكلفة مليار دولار، وطالب دايان مساهمة الحكومة البريطانية بنسبة ١٥٪ من هذا المبلغ ووعدت الولايات المتحدة بتحمل بعض نفقاته، وخطط المشروع إلى توطين ٣٠٠ ألف لاجئ من سكان غزة، أي ما نسبته ١٥,٣٪ من مجموع السكان اللاجئين، وهو مشروع يستند بالأساس على البعد الأمني لذلك فهو ليس مشروعاً متكاملاً بل عبارة عن إجراءات تنفذها سلطات الحكم العسكري وتهدف بالأساس إلى تقليص الخطر الأمني المحيط بقوات الاحتلال الإسرائيلية في قطاع غزة. ويتضمن المشروع النقاط الثلاث التاليات:-

---

١ -الدكتور/ نبيل محمود السهلي. "اللاجئون الفلسطينيون في العراق، معطيات أساسية"، مجلة الدراسات الفلسطينية، بيروت، العدد ٤٩، شتاء ٢٠٠٢، ص ١٠٤-١٠٥.

- اتخاذ تدابير ردع وعقاب جماعي ضد السكان العرب الذين يتعاونون مع "الفدائيين" في المخيمات.
- تخفيف كثافة سكان المخيمات الكبيرة خاصة مخيم جباليا والشاطئ ورفح بغزة
- إقامة أحياء سكنية جديدة تخترقها شوارع عريضة ذات مواصفات أمنية معينة وهذه الأحياء ليس ضرورياً أن تكون في المخيمات نفسها ويمكن أن تكون في الضفة الغربية أو في العريش ولكن لا تكون في أراضي إسرائيل قبل الرابع من حزيران ١٩٦٧م، وقد قال ديان (لو أن إسرائيل أخرجت من مخيمات اللاجئين في القطاع ١٥٠ ألف لاجئ كمرحلة أولى، ووزعتهم في مدن الضفة الغربية فستنخفض دون أدنى شك عمليات القتل والإرهاب في القطاع خاصة وأن في مدن الضفة الغربية أماكن كافية للسكن والعمل أيضا)[1].

ويهدف ديان من ذلك أيضاً إلى تصفية المخيمات تحت ستار تخفيف كثافة السكان في هذه المخيمات وتوزيع اللاجئين في قرى جديدة عن طريق الإغراء بالمساكن الأفضل والخدمات العامة، وأماكن التشغيل وتجريد اللاجئين من صفة لاجئ بعد نزوحهم من المخيمات، يمتاز هذا المشروع بعدم إثارته لردود فعل فالمشروع يرمي إلي إيجاد الحلول للعائلات التي تهدم منازلها بسبب العقاب الجماعي و شق الطرق الأمنية، وتخيف كثافة السكان في غزة.

٣- مشروع باروخ[2]:

تقدم به باروخ للهيئة العربية العليا واقترح إنشاء (اللجنة الدولية للاجئين العرب) تكون مهمتها العمل على إعادة بعض اللاجئين إلى الأراضي المحتلة،

---

١ - الأستاذ / مكرم يونس، المشروعات الإسرائيلية لتوطين اللاجئين ١٩٦٧-١٩٧٨، مجلة شؤون فلسطينية، عدد ٨٦، كانون الثاني يناير ١٩٧٩م، ص١١٦/١١٧

٢ - الأستاذ / حسين أبو النمل. "قطاع غزة (١٩٤٨-١٩٦٧) تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية"، بيروت، م.ت.ف، مركز الأبحاث، نيسان/ أبريل، ١٩٧٩، ص ٨٤.

وتوطين البعض الآخر في البلاد العربية المتواجدين فيها، وتهجير البعض الآخر إلى كندا والولايات المتحدة وأمريكا الجنوبية وباكستان، وبناء البيوت المجانية للاجئين وتوفير فرص العمل وكل ما تيسر من سبل التسلية العقلية والثقافية، وقد تجاهل المشروع كافة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة والتعويض، الواردة في قرارات الأمم المتحدة ولكنه حظي بالموافقة من قبل حكومة مصر التي وعدت أن يكون التعاون وثيقاً مع اللجنة المقترحة لتحقيق كل ناحية من نواحي العمل وطلبت أن يكون الأشخاص الدين يوظفون يكون أكثريتهم من العرب وتوافق عليهم السلطات المصرية، ورفض المشروع من قبل رئيس الهيئة العربية العليا الذي طالب بوجوب عودة اللاجئين إلى وطنهم، واستعادة أملاكهم، وإيقاف هجرة اليهود إلى فلسطين.

٣١ - مشروع إلينا روز لشتاين:

تقدمت إلينا روز لشتاين عضو مجلس النواب الأميركي ورئيسة اللجنة الفرعية لشئون الشرق الأوسط ووسط آسيا مع عدد من أعضاء مجلس النواب مشروعا للكونغرس عام ٢٠٠٦ في محاولة لصناعة قرار يدعو الرئيس الأميركي جورج بوش إلى مطالبة الدول العربية باستيعاب الفلسطينيين المقيمين على أرضها وحل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا ومعالجة قضايا اللاجئين الفلسطينيين بواسطة المفوضية العليا لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

٣٢ - مؤتمر مدريد والتوطين[1]:

بدأ الأعداد لمؤتمر مدريد نهاية تشرين الأول ١٩٩١م على أساس مبادرة بوش الأب الأرض مقابل السلام ولكن من خلال الرؤيا الصهيواميركية لحل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من خلال إنهاء حق عودة الفلسطينيين بعدم الاعتراف بالقرار ١٩٤ لسنة ١٩٤٨م والعمل على توطين اللاجئ الفلسطيني في

١ - راجع دراسة الأستاذ/ زياد الشولي السابقة

أماكن تواجده، وقد جاء ذلك في اتفاق أوسلو ووادي عربة الأردني ومن قبل في كامب ديفيد وإنهاء دور الأونروا، علما بأن قرار إنشاء دولة لليهود في فلسطين كان مشروطا بتنفيذ عودة الفلسطينيين إلى أرضهم وممتلكاتهم.

إن مؤتمر مدريد الذي قاد عملية التسوية وقاد إلى أوسلو سارعلي خطين متوازين هما: المفاوضات الثنائية بين الأطراف العربية وإسرائيل والمفاوضات المتعددة الأطراف، وقد عملا هذين المسارين على تجذير المفهوم الصهيواميركي لحل قضية اللاجئين وإنهاء حق العودة بالتوطين، وتم إنشاء لجنة للاجئين عقدت اجتماعات تنسيقية شارك فيها أربعون دولة، وكان الحوار يسير على محورين: الأول: تطوير البنية الاجتماعية والاقتصادية لتجمعات اللاجئين بالتعاون مع الدول المضيفة والثاني: دعم عمل سلمي عبر توفير مقومات التأهيل والتوطين حيثما يتفق عليه في الدول المقيمين فيها.

وقدم الجانب الكندي مشروع لحل قضية اللاجئين قدمه (جاك بيرون) المعروف بورقة رؤية آذار/مارس ١٩٩٥م، جوهرها شرق أوسط بلا لاجئين وتناولت أمر عودة اللاجئين وإعادة التوطين وأستبعاتهم بالدول التي يقيمون فيها، ولكن إسرائيل رفضت ذلك وتم تغيير بيرون بسفير كندا في الأردن اندروروينس الذي يرفض حق العودة حقيقة.

٣٣ - مشروع الغور الشرقي الأردني[1]:

يرجع لعام ١٩٥١م حين طلبت الحكومة الأردنية من السير ماردوخ ماكدونالد القيام بدراسة عن إمكانية ري جانبي وادي الأردن بين بحيرة طبرية والبحر الميت، وقد اهتمت وكالة الغوث بهذه الدراسة واشترطت للمساهمة في المشروع بإعطاء الأراضي المستصلحة للاجئين، الذين يحملون بطاقات الإغاثة في منطقة الغور، البالغ عددهم سنة ١٩٥٤، ما يزيد عن ٩٣

١ -- الأستاذة / رولا خضر البرعي، الإطار النظري لمشاريع التوطين، المرجع السابق.

ألف لاجئ، يقطنون منطقة الغور ٦١٪ من سكانها من اللاجئين، وهم ما يشكلون أكثر من ٢٠٪ من مجموع اللاجئين في الأردن.

يقترح المشروع بناء قناة طولها ٤٣ ميلاً، لتأمين ١٤٠ مليون متراً مكعباً، سنوياً من مياه اليرموك والزرقاء، لري ٣٠ ألف فدان من الأراضي على امتداد المنحدر الشرقي لوادي الأردن، ويمكن للمشروع إعالة ١١٥ ألف نسمة وحددت مدة المشروع بعشر سنوات، ودخل المشروع حيز التنفيذ الفعلي عام ١٩٦١م بعد الاتفاق على تمويله بين الحكومة الأردنية والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وقدمت الولايات المتحدة ١٨ مليون دولار مقابل ٥ مليون فقط من الحكومة الأردنية، وقد عارضت إسرائيل المشروع لأنه يعرقل مخططاتها للاستفادة من مياه نهر الأردن.

٣٤ - توطين الفلسطينيين في العراق[1]:

فكرة توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق ليست وليدة اليوم وإنما هي قديمة جداً سبقت قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين ففي عام ١٩١١م قدم الروسي جوشواه بو خميل مشروعه لترحيل عرب فلسطين إلى شمال سوريا والعراق، إلي لجنة فلسطين التابعة للمؤتمر الصهيوني العاشر المنعقد في بازل، وطالب قادة الحركة الصهيونية الدول الأوربية وخاصة بريطانيا بتنفيذ هذا المشروع أثناء انعقاد مؤتمر الصلح في باريس عام ١٩١٩ م واستمرت المحاولات الصهيونية الهادفة إلى توطين الفلسطينيين في العراق.

ففي ١٧ كانون أول ١٩٣٧م طالب بن غوريون في مذكرة بعث بها إلى اجتماع لجنة العمال الصهيونية المنعقد في بريطانيا البريطانيين الذين كانوا يستعمرون العراق المساعدة على ترحيل الفلسطينيين إلى العراق، وعرض فيها

1 - http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=66&table=studies
http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=37&table=studies-
- القدس العربي، لندن، ٣/٣/٢٠٠٠م.
- الأستاذة/ رولا خضر البرعي، الإطار النظري لمشاريع التوطين، المرجع السابق.

على العراق عشرة ملايين جنيه فلسطيني في مقابل توطين ١٠٠ ألف عائلة فلسطينية في العراق، وفي عام ١٩٤٣م قدم الصهاينة خطة لترحيل الفلسطينيين إلى العراق للممثل الشخصي الرئيس الأمريكي"روزفلت" الجنرال "باترك هرلي" أثناء زيارته لفلسطين وقدم الجنرال تقريرا إلي الرئيس الأمريكي ذكر فيه أن قيادة الييشوف عازمة على إنشاء دولة يهودية تضم فلسطين بأسرها وشرق الأردن، وعلى ترحيل السكان العرب إلى العراق بالقوة.

في شهر كانون الثاني عام1955 م أعدت وزارة الخارجية البريطانية تقريراً مفصلاً عن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين وعرضته للمناقشة علي الحكومة الأمريكية، وتضمن التقرير عدداً من مشاريع التوطين وركز بشكل خاص على مشروع التوطين الذي استهدف العراق، وقد أولت الدوائر البريطانية في حينه اهتماماً خاصاً ببحث إمكانيات توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق وتعاونت في هذا المجال مع السفارة البريطانية في بغداد وقسم التطوير في المكتب البريطاني في الشرق الأوسط في بيروت، ووكالة الغوث (الأونروا) وبقية السفارات البريطانية في المنطقة، وفي ضوء الدراسات والتقارير التي جرى تبادلها بين هذه الأطراف خرجت عدة اقتراحات وكان متوقعاً في مدى عشرين عاماً أن يوافق العراق على استيعاب نحو مليون لاجئ[١].

وجاء بالمشروع أن الإمكانيات العراقية في هذه المجال جيدة فهناك أعمال تطويرية كثيرة قيد التنفيذ، كما أن هناك توسعاً كبيراً في فرص العمل مما يستوعب عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين ولا يكونون عبئا علي العراق، على الرغم من ذلك إلا أن هناك مشكلة نابعة من وضع اللاجئين الفلسطينيين في العراق، فالحكومة العراقية التزمت علناً بمعارضة التوطين الدائم للاجئين الفلسطينيين، كما أن المشاعر تجاه قضية فلسطين مازالت قوية جداً هنا لدى بعض السياسيين، لذلك فإن أي حكومة عراقية سوف

١ - الوثيقة رقم F / 37/115625 من وثائق وزارة الخارجية البريطانية

تتصرف بحذر حيال السماح للاجئين بالبقاء في العراق، صحيح أن العراق ولأسباب سياسية لن يكون قادراً في الوقت الحاضر على استيعاب الأعداد الكافية من اللاجئين، إلا أن حاجته إلى مزيد من العمال ستؤدي إلى تزايد تدفق اللاجئين، كما أن هناك أعداد كبيرة من الفلسطينيين في العراق يعيشون في أوضاع جيدة والأجيال الشابة منهم ترغب في الحصول على الجنسية العراقية، ونسبة صغيرة منهم تأبي إعادة التوطين [1].

وقامت الإدارة الأمريكية بمساع حثيثة وضغوط كثيرة وكبيرة للضغط على العراق لقبول توطين آلاف من اللاجئين الفلسطينيين، وموررست ضغوط على صدام حسين منذ عام ١٩٩٣ أخرها وساطة مغربية فرنسية إلا أن العراق رفضها ولكن جلال طالباني زعيم الاتحاد الوطني الكردستاني العراقي حينها والرئيس العراقي الحالي لم يرفض هذا المشروع، واقترحت الإدارة الأمريكية أول مرة لتطبيقها في منطقة كردستان العراقية .ولكنها عدلت عن هذا الرأي بعد أن واجهت احتجاجاً من الأكراد الذين يخشون تغيير ديموغرافية المنطقة، مما دفع الولايات المتحدة وإسرائيل إلي اختيار منطقة الوسط العراقية، وفي عام ١٩٩٨م أصدر الرئيس العراقي قرارا بمنح الفلسطينيين اللاجئين منذ عام ١٩٩٨ الجنسية العراقية.

وقد ذكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى في لبنان أن ممثل الفاتيكان السابق في لبنان "بابلوبوانتي" أبلغه عام ١٩٩٨ أن لدى دوائر الفاتيكان معلومات جديدة عن مخطط لنقل مليونين من اللاجئين الفلسطينيين المنتشرين في جهات عدة خارج بلادهم إلى العراق، وان ثمة جهود حثيثة تبذل لتأمين الأموال اللازمة بعد تمهيد الجو السياسي. يري

---

١ - الوثيقة رقم 1822(/13/55) من وثائق وزارة الخارجية البريطانية.

العديد من الدبلوماسيين الغربيين والإسرائيليين أن العراق أفضل الدول العربية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين بشكل دائم ونهائي لما يأتي[1]:

أولا: إن وجود اللاجئين الفلسطينيين وهم من المسلمين السنة من شانه أن يحد من النفوذ الشيعي الموالي لإيران مما يؤدي لخلق التوازن في المنطقة.

ثانياً: مساحة العراق الكبيرة تستوعب أكبر عدد من اللاجئين الفلسطينيين.

ثالثاً: بعد العراق عن فلسطين بؤرة الصراع والاحتكاك.

رابعاً: تمتع العراق بالخيرات والثروات الضخمة.

خامساً: الضغوط والضربيات والحصار الاقتصادي الذي تعرض له العراق يجعله يقدم تنازلات لقبول توطين اللاجئين مقابل رفع الحصار، كما أن ما جرى خلال السنوات الأخيرة من احتلال أمريكي بريطاني للعراق يدعم هذا التوجه ويدعم خيار توطين الفلسطينيين في العراق، لسقوط خيار التوطين في بعض البلاد الأخرى مثل الأردن لأنها فقيرة ودول وضعها السياسي غير مستقر كلبنان، وأخرى مستقبلها السياسي مقلق كسوريا، وهناك دولاً مثل السعودية والكويت ترفض استيعاب اللاجئين لأسباب مختلفة، مما يجعل العراق أكثر الدول ملائمة لتوطين اللاجئين الفلسطينيين فيه.

---

١ - نقلا عن المركز الوطني الفلسطيني للإعلام

- عن موقع تجمع العودة الفلسطيني، واجب، دراسات، التاريخ والجيوتاريخ، دراسة مترجمة.

- الأستاذ/احمد أبو شلال، مشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين في العراق، صحيفة حق العودة العدد (١٢) السنة الثالثة، تموز ٢٠٠٥م.

٣٥- مشروع بن بوران[1]:

قدمه بن بورات النائب والوزير الليكودي للحكومة الإسرائيلية عام ١٩٨٢م، مفاده إعادة إسكان اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في قطاع غزة والضفة الغربية بضم مخيمات اللاجئين في قطاع غزة إلى القرى والمدن بحيث يصبح سكانها مواطنين وليس لاجئين بتنفيذ التالي:

أ- تقسيم مخيم جباليا لقسمين الأول لبلدية بيت لاهيا، ويضم الثاني لبلدية جباليا.

ب- ضم مخيمات المنطقة الوسطي المغازي والبريج والنصيرات لدير البلح.

ت- ضم مخيم خانيونس إلى بلدية خانيونس

ث- ضم مخيم رفح إلى بلدية رفح

ج- ضم مخيم الشاطئ إلى بلدية غزة

وقد رصدت إسرائيل لتنفيذ هذا المشروع نحو مليار ونصف المليار دولار بيد أن هذا المشروع لم ير النور بسبب عدوان إسرائيل علي لبنان في يونيو ١٩٨٢ وخشيتها من قيام سكان المخيمات بهبة شعبية مناوئة للمشروع حال العدوان.

٣٦- مشروع الرئيس التونسي الحبيب بورقيبة[2]:

قدم في ٢١ نيسان ١٩٦٥م وكان مشروع تسوية للقضية الفلسطينية كاملة على أساس قرار التقسيم وتضمن النقاط التالية:

---

١ - الدكتور/ خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين بحث مقدم للمؤتمر الفكري والسياسي للدفاع عن حق العودة جامعة الأقصى، غزة، ١٢-١٤ مايو ٢٠٠٦م.

- مركز غزة للحقوق والقانون: مشاريع التوطين للفلسطينيين من عام ١٩٤٨ حتى تاريخه، تقرير محدود التوزيع (١٩٩٩/١١/٢٩م)، ص ١٨/ ١٩

٢ - انظر نادية أبو زهر: من وعد بلفور إلى آخر! حق العودة بين محاولات التصفية والإنهاء، مرجع سابق

- تعيد إسرائيل إلى العرب ثلث المساحة التي احتلتها منذ نشأتها لإقامة دولة عربية فلسطينية عليها.
- يعود اللاجئون الفلسطينيون إلى دولتهم الجديدة.
- تتم المصالحة بين العرب وإسرائيل بحيث تنتهي حالة الحرب بينهما، وقد رفض الفلسطينيون والعرب هذا المشروع واتهم بورقيبة بالخيانة العظمى.

٣٧- مشروع لجنة برونو[١]:

قدمه البروفيسور ميخائيل برونو على مرحليتين: الأولي مع بداية عام ١٩٦٨م، والثانية مع أواخر عام ١٩٦٩م، وقدم تصوراً لحل قضية اللاجئين في الضفة الغربية وغزة عن طريق تحرير التجارة بين الضفة الغربية وغزة وإسرائيل مع إفراغ المخيمات تدريجياً من سكانها بمنح حوافز اقتصادية لهم وإقامة لهم مساكن وعمل تنمية زراعية وصناعية في المناطق التي لجئوا إليها وخلق فرص عمل لهم بتمويل دولي بمعني أوضح تقديم حوافز لهم لقبول التوطين في الأماكن المقيمين فيها.

٣٨ - مشروع جون فوستر دالاس[٢]:

وهو وزير الخارجية الأمريكية ألقي خطابا في ٢٦ أب / أغسطس عام ١٩٥٥م، عرض فيه رؤية الإدارة الأمريكية لمستقبل التسوية السلمية للشرق الأوسط تعرض فيه لقضية اللاجئين الفلسطينيين فقد اقترح إعادة بعض اللاجئين إلى فلسطين المحتلة وتقوم إسرائيل بتعويض البعض الآخر عن طريق قرض تشارك فيه الولايات المتحدة، وتوطين العدد المتبقي في الدول العربية في أراضٍ مستصلحة بإقامة مشاريع للري تمويلها الولايات المتحدة هوجم المشروع

١ - إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ٤٩.
٢ - الدكتور/ خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، المرجع السابق.

من مصر وسوريا ورفضه رئيس الوزراء السوري حينئذ بالمجلس النيابي في ١٩٥٥/٩/٢٦م.

٣٩ - مشروع داغ همرشولد ١٩٥٩م[1]:

وهو وثيقة عنوانها(مقترحات بشأن استمرار الأمم المتحدة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين) وجهها الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة الأسبق داغ همرشولد إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة عشر، وقسمت الوثيقة الدول العربية وإسرائيل لثلاثة أقسام حسب ما فيها من البترول إلى بلدان غنية ومتوسطة وفقيرة وإسرائيل يمكنها أن تحصل بأساليبها على الأموال اللازمة لتميتها الاقتصادية واستقبال المهاجرين اليهود، وحدد المشكلة في الدول العربية المتوسطة والفقيرة وهي جمهورية مصر العربية ولبنان والأردن والتي تحتوي على أكبر عدد من اللاجئين، وطالب بإنفاق الأموال الطائلة على هذه الدول لتوسيع برامج استيعاب اللاجئين وأغفل ذكر حق للفلسطينيين في العودة أو التعويض، وقد رفضته القوى الفلسطينية في مؤتمرين عقدا في بيروت في ١٩٥٩/٦/٢٦ و١٩٥٩/١٢.

٤٠- مشروع جون كيندي[2]:

وهو عبارة عن وجهة نظر الرئيس الأمريكي الأسبق جون كيندي فيما يتعلق بالشرق الأوسط خاصة الصراع العربي الإسرائيلي بينها بخطاب ألقاه في ١٩٥٧/٢/٢٤م أمام المؤتمر القومي للمسيحيين واليهود، وعن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين اقترح (عودة من يرغب منهم في العودة ليعيش في ظل الحكومة الإسرائيلية باسم الصداقة الوفية، وتعويض من لا يرغب في العودة، وتوطين اللاجئين عبر القيام بمشروعات اقتصادية عملاقة في المنطقة).

---

١ - وثائق الأمم المتحدة الوثيقة رقم أ/٤١٢١

٢ - ملف وثائق فلسطين: الجزء الثاني، وزارة الإرشاد القومي، القاهرة، ١٩٦٩م، ص ١٢٤٩/١٢٥٢.

-هيئة الموسوعة الفلسطينية: الموسوعة الفلسطينية، مجلد ٢، دمشق، ط١،

وفي أيار/ مايو ١٩٦١م أرسل رسالة للرئيس المصري جمال عبد الناصر ضمنها مشروعاً عاماً لحل النزاع في منطقة الشرق الأوسط، وعن اللاجئين ذكر (إننا مستعدون للمساهمة في حل مشكلة اللاجئين العرب على أساس المبدأ القاضي بإعادتهم إلى ديارهم، أو بتعويضهم على ممتلكاتهم... وأني لمسرور لأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أبرزت أخيراً ضرورة الإسراع بتنفيذ توصياتها السابقة بشأن مشكلة اللاجئين وأود بهذه المناسبة أن أذكر بوضوح أن موقف هذه الحكومة حيال تلك المشكلة يستند ويظل مستنداً إلى التمسك بتأييد توصيات الجمعية العامة بشأن اللاجئين مع الاهتمام بدون تحيز إلى تنفيذ تلك التوصيات بطريقة تعود على اللاجئين بأكبر قسط من المنفعة) ورفضت مقترحات كيندي وطرح مشروع جونسون الذي رفض من قبل الحكومة الإسرائيلية.

٤١- خطة شارون[١]:

في عام ١٩٦٤م خطط الكولونيل أرئيل شارون الذي كان آنذاك رئيساً للأركان في القيادة الشمالية لطرد ٣٠٠ألف فلسطيني إلي الدول العربية المجاورة حال نشوب حرب مع الدول العربية ومهد لذلك بتدبير الأتوبيسات التي تلزم لنقل هذا العدد وهدف من ذلك استغلال حالة الحرب لطرد الفلسطينيين وطردهم لتوطينهم في الدول العربية المجاورة.

٤٢- مشروع بلاندفورد[٢]:

قدمه مستر بلاندفورد الوكيل المساعد للمدير العام لوكالة الغوث التابعة للأمم المتحدة في ١٩٥١/١٢/١١م إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس، وتضمن تخصيص ميزانية قوامها ٢٥٠ مليون دولار تقدم إلى اللجنة

---

١ - الأستاذ / نور الدين مصالحة: أرض أكثر وعرب أقل، سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق ١٩٤٩-١٩٦٩م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص: ٥٥/٥٦.

٢ - الأستاذ / حسين أبو النمل: قطاع غزة ١٩٤٨-١٩٦٧، تطورات اقتصادية وسياسية واجتماعية وعسكرية، مركز الأبحاث في منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٧٩، ص ٤٨-٤٩.

السياسية لجامعة الدول العربية لحل مشكلة اللاجئين، يصرف منها ٢٠٠ مليون دولار في دمج وتوطين اللاجئين الفلسطينيين في الدول المقيمين فيها ويستخدم الباقي في إنشاء مساكن وتأهيل حياة أفضل لهم، علي أن يتم تهجير عدد كبير من لاجئي لبنان إلى سوريا ونقل ١٠٠ ألف لاجئ من غزة، وفلسطين والأردن إلى العراق وليبيا.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٥١م بدأت وكالة الغوث في الإجراءات اللازمة لتوطين ٢٥٠٠ لاجئ فلسطيني بعدما حازت على موافقة الحكومة الليبية، ويعد هذا المشروع في الأصل اقتراحاً إنجليزيا ويعود إلى مقترحات السير جونسون _الوزير المفوض في السفارة البريطانية في القاهرة الذي كان مديراً لخزينة فلسطين في عهد الانتداب البريطاني_ الذي تحدث بشأن نقل اللاجئين الفلسطينيين من قطاع غزة إلى ليبيا السابق الإشارة إليه، وكان هناك اتجاه في اللجنة السياسية بجامعة الدول العربية لقبول هذا المشروع والذي تلقته في تشرين الأول ١٩٥١م، وقد رفضته كل من الهيئة العربية العليا وحكومة عموم فلسطين.

٤٣- خطة عملية يوحنان[1]:

وضعها يوسف فايبس مدير دائرة استيطان الأراضي في الصندوق القومي اليهودي عام ١٩٥٠م بهدف ترحيل إرادي للأقلية العربية في إسرائيل لأكثر من ٢٠ عائلة عربية مسيحية من قرية في الجليل إلى الأرجنتين. ودعمها "بن غريون" ومعظم وزراء حكومته ولكن العملية فشلت لأن الفلسطينيين الذين عبّروا عن رغبتهم في الرحيل غيروا رأيهم أوائل سنة ١٩٥٣م.

١ - الأستاذ / نور الدين مصالحة: أرض أكثر وعرب أقل، سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق ١٩٤٩/١٩٦٩م، المرجع السابق، ص ٣٣-٣٥.

٤٤- خطة العملية الليبية ١٩٥٣-١٩٥٨م[1]:

بعد فشل عملية يوحنان تقدم فايتس بخطة بديلة تقوم على توطين فلسطينيين من عرب إسرائيل ولاجئين فلسطين من بلدان عربية مجاورة في ليبيا حيث يتم شراء أراض واسعة من قبل إسرائيليين والمستوطنين الإيطاليين الراغبين في ترك ليبيا لذلك، ويتم من خلال ذلك عملية تبادل لأملاك العرب في إسرائيل مع أملاك اليهود المقيمين في ليبيا حوالي ٢٥٠٠ شخص يتم نقلهم لإسرائيل وكانت هذه الخطة من ثمار للوجود البريطاني والأمريكي في المملكة الليبية المنشأة حديثاً والواقعة تحت السيطرة والهيمنة البريطانية الأمريكية.

وتبنى الخطة موشي ساسون دبلوماسي كبير ومستعرب في دائرة الشرق الأوسط في وزارة الخارجية وقد لاقت الخطة تشجيعاً من قبل وزير الخارجية الإسرائيلي آنذاك وعدد كبير من الإسرائيليين وتم المصادقة على الخطة في اجتماع عقد في ١٣ أيار/مايو ١٩٥٤م برئاسة وزير الخارجية وعدد من الوزراء الإسرائيليين ومعهم يوسف فايتس، واستمر العمل لتنفيذ الخطة بشكل سري لمدة أربع سنوات، إلا أنها فشلت في بسبب التطورات السياسية في الشرق الأوسط في الفترة بين ١٩٥٤/١٩٥٨م وتسربت تفاصيل الخطة للصحافة، وتم ملاحقة العناصر الإسرائيلية في ليبيا من قبل رجال المفتي محمد أمين الحسيني.

٤٥- عملية حفرفيرت:

تم الإعداد لعملية حفرفيرت بتوجيه من رئيس الأركان الإسرائيلي وقتها وبعلم بن غوريون وفي إطار التحضير للعملية ارتكبت مجزرة كفر قاسم في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر١٩٥٦م وراح ضحيتها ٤٩ مدنياً فلسطينياً من القرية، وكانت تهدف إلى استغلال العدوان الثلاثي من أجل طرد المواطنين

١ - الأستاذة/ رولا خضر البرعي، الإطار النظري لمشاريع التوطين، المرجع السابق.

الفلسطينيين من عرب إسرائيل من المثلث الصغير إلى الأردن أثناء الحرب المحتملة معه، وقد تم إلغاء العملية بسبب عدم نشوب حرب مع الأردن لأن الأخيرة لم تقدم الذريعة للحرب.

٤٦- خطة لجنة دانين سنة ١٩٥٦-١٩٥٧م[1]:

وتنسب هذه الخطة لعزرا دانين رئيس اللجنة الرسمية لإعادة توطين لاجئ قطاع غزة، وهي لجنة سرية ألفها بن غوريون في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦م لدراسة مقترحات توطين مئات الآلاف من اللاجئين من قطاع غزة خارج فلسطين عقب اجتياح غزة في ٢٩ أكتوبر ١٩٥٦م خلال العدوان الثلاثي على مصر، لكنها أمام تكدس اللاجئين الفلسطينيين في غزة سعت إلى إعادة توطين مئات الآلاف منهم في أماكن أخرى مثل العريش وبلاد عربية أخرى، وكذلك دول أوروبية عن طريق اللجنة الحكومية المشتركة للهجرة الأوروبية ولكن ذلك لم يحدث بسبب انسحاب إسرائيل من قطاع غزة في مارس ١٩٥٧م نتيجة ضغوط دولية لاسيما من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٧- مشروع تامير[2]:

قدمه أبراهام تامير، الأمين العام لوزارة الخارجية الإسرائيلية حينها إلى الحكومة حيث وافق عليها الحزبين، العمل والليكود، وتقضي بتوطين ٧٥٠ ألف فلسطيني في لبنان على أن يرتفع هذا العدد، إلى مليون لاحقا بحيث يتحمل المجتمع الدولي تكاليف توطين وإعادة تأهيل هؤلاء اللاجئين، وقام بدور الوساطة بين الإسرائيليين والفلسطينيين الرئيس الروماني نيكولاي شاوسيسكو، لكن الخطة لم تنجح.

---

١ - الأستاذ / نور الدين مصالحة: أرض أكثر وعرب أقل، سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق ١٩٤٩/١٩٦٩م، المرجع السابق، ص: ٧١/٦٦.

٢ - الدكتور/ إبراهيم دراجي، محاضرة حول "مشاريع التصفية لحق العودة ألقيت في دمشق في ذكرى النكبة ٥٧ نشر مقتطفات منها في صحيفة حق العودة، تحت عنوان" إسرائيل، أمريكا والتوطين" العدد (١٢) السنة الثالثة، تموز ٢٠٠٥م

٤٨ - مشروع ايزنهاور[1]:

هي دراسة بحثية وضعها الباحثان ريتشارد كرافت وجاك هيمر من دائرة الشرق الأدنى في الخارجية الأميركية تتضمن إعادة جزء من اللاجئين ويقدروا (١٠٠)ألف لاجئ وتوطين مجموعة اللاجئون هم مليون ونصف يشكلون (١٥٠) ألف أسرة تعيش في مخيمات في الأردن ولبنان وسوريا وغزة والضفة يكون ذلك الحل العادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين وإقامة السلام في المنطقة، ثم إعادة (١٠٠) ألف لاجئ في المرحلة الأولى عام ١٩٥٦- ١٩٥٧ وعودة (100)ألف عام ١٩٥٩/١٩٦٠م، ويتم تعويض أصحاب الأملاك الذي لا يرغبون بالعودة عن أملاكهم، ويتم توطين(١٦٠) ألف في سوريا و(١٢٥) ألف في الأردن، ويتم إنشاء صندوق بأشراف الأمم المتحدة لتوطين اللاجئين في مستوطنات ويخصص لكل أسرة منزل مع قطعة ارض زراعية.

٤٩ - مشاريع التوطين في لبنان:

قدم أكثر من مشروع للتوطين في لبنان أهمها مشروع النائبة الأمريكية اليانا روس الذي أقره الكونجرس في ٢٨/١٠/٢٠٠٣م وتصريح المدير العام لوزارة الخارجية الأمريكية رون بروسر في ١٤/١٢/٢٠٠٤م عن مشروع تعده وزارته لتوطين الفلسطينيين في لبنان.

بعد استعراض مشاريع التوطين سالفة البيان تبين الآتي[2]:

- إن المشروعات التي طرحت عبارة عن مشروعات ودراسات خبراء بتكليف من الحكومة نفسها ولم تأتِ عرضاً أو نتيجة اجتهادات فردية.
- إن هذه المشروعات عرضت حلاً للمشكلة داخل الإطار الأمني الإسرائيلي وليس الحل السياسي، أي اعتمدت الرؤية الإسرائيلية لحل القضية.

---

١ - الأستاذ / زياد الشولي، مشاريع التوطين وحق العودة، مرجع سابق. ص:٧

(٢) الدكتور/ خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين، بحث مقدم للمؤتمر الفكري والسياسي للدفاع عن حق العودة، ١٢-١٤ مايو ٢٠٠٦م، جامعة الأقصى، غزة. علي الرابط التالي http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=54&table=studies-

- إنها لم تتضمن عودة اللاجئين إلى حدود ما قبل ١٩٦٧م بل نصت علي إجراءات لنقلهم داخل الضفة الغربية غزة وتفريغ المخيمات من سكانها وتوزيعهم على دول وقرى ومدن يذوبون فيها.
- إنها تستند على تنمية اجتماعية واقتصادية ولا تتعلق بجوهر قضية اللاجئين وحل القضية الأساسية وهي تحرير فلسطين وإنهاء الاحتلال.
- أن الحكومات العربية وافقت سرا علي التوطين ورفضته علنا.
- أن الأمم المتحدة شاركت في مشاريع التوطين من خلال لجنة التوفيق الدولية متنكرة لذلك للقرارات التي أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن عودة اللاجئين، وقد شاركتها في ذلك جامعة الدول العربية.
- إن كافة مشاريع التوطين السالفة البيان لم تأخذ طريقها للتنفيذ بل بقيت نظرية رغم كثرتها وكثرة الضغوطات التي مورست لنقلها إلي الواقع.
- إن استمرار مشكلة اللاجئين يعني عدم الاعتراف بوجود إسرائيل التاريخي في المنطقة، واستمرار تلك الحالة الشاذة يسبب التوتر لإسرائيل وحدودها للأنظمة العربية أيضاً ولذلك فإن الأخيرة لا تجد أمامها سوى أن ترفض رسمياً هذه الخطط والبرامج وأن تقبلها سراً؛ كما حدث في معظم مشاريع التسوية[1].

٥- مشروع مناحيم اومسيشكين:

طرح هذا المشروع في اجتماعات الهيئة التنفيذية للوكالة اليهودية في ١٩و٢٠ أيار/ مايو ١٩٣٦، حيث صرح مناحيم اومسيشكين، والذي سبق وان أعلن دعمه لهذه الفكرة عام ١٩٣٠، بما يلي (أود جدا جدا أن يذهب العرب إلى العراق، وآمل أن يذهبوا إليه في زمن ما، فالسبب بسيط . أن الأحوال الزراعية في العراق أفضل منها في ارض "إسرائيل" إذا راعينا نوعية التربة، ثانيا

١ - هآرتس، ٢٠٠٠/٦/٢٦، وردت ترجمتها العربية في: القدس العربي، لندن، ٢٠٠٠/٦/٢٧.

سيكونون في دولة عربية وليست يهودية لا نستطيع ترحيلهم من هنا – ليس فقط لأننا لا نستطيع ذلك، حتى لو تم مثل هذا التبادل من قبل بين اليونان في آسيا الصغرى وبين الأتراك، بين اليونان وتركيا، إلا أن الأمر لن يكون كذلك ومقبولا، لكن بإمكاننا أن نطالب بأن يشمل شرق الأردن بأسره ضمن أرض إسرائيل، بشرط أن يسمح بالاستعمار اليهودي بالأردن وإعادة توطين العرب فيه. ونكون عندئذ اشترينا أراضي هؤلاء العرب في فلسطين، أن شرق الأردن بالنسبة إلى عرب الجليل ناحية من نواحيهم وسيخصص هذا لإعادة توطين عرب فلسطين. هذه هي مشكلة الأرض العرب الآن لا يريدون لنا (أن نأتي) لأننا نريد أن نكون الحكام أو (الفاتحين) وأنا سأحارب من اجل ذلك وسأتأكد من أننا سنصبح أصحاب هذه الأرض لان هذه الأرض لنا وليست لهم)[1].



١ – الأستاذ / نور الدين مصالحة، طرد الفلسطينيين (١٨٥٢ – ١٩٤٨) مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٢، ص ٤١.

المبحث الثاني
مشاريع التوطين الداخلية

التوطين الداخلي:

بعد أن استعرضنا مشاريع التوطين الدولية خارج فلسطين هناك نوع آخر هو التوطين داخل فلسطين المحتلة إلي حين، ويطلق عليهم بعض الفقهاء مصطلح النازحون يمكن تقسيمهم لأربع مجموعات رئيسة هي[1]:

1. **مجموعة فلسطينيي ١٩٤٨م:** وهم الجزء الأكبر من الفلسطينيين المهجرين في الداخل ويقيمون في إسرائيل، وكانوا بالأصل قد هجروا وجردوا من بيوتهم وأراضيهم في حرب عام ١٩٤٨م، وتطلق إسرائيل عليهم الغائبون / الحاضرون، أي أنهم حاضرون جسمياً ولكنهم غائبون عن ببيوتهم وأراضيهم.
2. **مجموعة فلسطينيي ما بعد ١٩٤٨م:** وهي مجموعة ثانية أصغر من السابقة تتكون من الفلسطينيين داخل إسرائيل الذين هجروا بعد عام ١٩٤٨، بسبب الترانسفير (النقل) الداخلي، ومصادرة الأرض، وهدم البيوت. ويتكون قطاع واسع من هذه المجموعة من البدو.
3. **مجموعة فلسطينيي ١٩٦٧م:** وهم الأشخاص الذين هجروا في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفي قطاع غزة في حرب ١٩٦٧م، ولا يشمل ذلك لاجئي ١٩٦٧ الفلسطينيين الذين يشار إليهم غالباً على أنهم نازحو ١٩٦٧ بسبب وجود الضفة الغربية عند نزوحهم تحت الحكم الأردني، فهم لم يعبروا حدوداً دولية في بحثهم عن ملجأ لهم في الأردن.

---

١ - مركز بديل لمصادرة حقوق المواطنة، المُهجرون الفلسطينيون في الداخل الحماية الدولية والحلول الدائمة علي الرابط التالي:
http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=74&table=studies

٤. **مجموعة فلسطينيي ما بعد ١٩٦٧م:** تشمل الفلسطينيين الذين هجروا داخل الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة بعد عام ١٩٦٧، بسبب مصادرة أراضيهم وهدم بيوتهم، وإلغاء حق إقامتهم في القدس، وأشكال أخرى من الترانسفير (النقل) الداخلي وتشمل هذه المجموعة عدداً كبيراً من المقدسين والبدو.

وقد اتخذت إسرائيل لتوطين فلسطينيو الداخل عدة إجراءات قانونية وأخري عملية والإجراءات القانونية تضمنت إصدار عدة قوانين هي[1]:

أ) أنظمة الطوارئ (استعمال الأراضي البور) في ١٩٤٨/١٠/١٥م.

ب) أنظمة الطوارئ بشأن أملاك الغائبين لسنة ١٩٤٨م: حيث تم وضع كل ما يملكه اللاجئون والمهجرون من أملاك تحت تصرف القيّم على أملاك الغائبين

ج) قانون أملاك الغائبين لسنة ١٩٥٠م: تم تشريع هذا القانون في ١٩٥٠/٣/١٤م يهدف أساسا لتركيز إدارة أراضي ممن وصفوا كغائبين في نظر القانون.

د) **قانون استملاك الأراضي (تعويضات) لسنة ١٩٥٣:** بموجب هذا القانون عرضت إسرائيل تعويضات مالية على الغائبين الذين نقلت أملاكهم للقيّم على أملاك الغائبين لأنه بموجب هذا القانون أصبح بالإمكان النظر لكل أملاك الغائبين وكأنه تم الاستيلاء عليها بموجب قانون استملاك الأراضي المذكورة.

---

١ - الأستاذ/واكيم واكيم، الخطوات القانونية والميدانية الإسرائيلية تجاه المُهجرين الفلسطينيين في الداخل علي الرابط: http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=70&table=studies
http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=74&table=studies

أما الإجراءات العلمية التي قامت بها السلطات الإسرائيلية تتمثل في الآتي:

أولا: السماح لعدد قليل جدا منهم بالعودة إلى مكان سكناهم الأصلي: تم توجيه أولئك اللاجئين بموجب توصيات اللجنة الوزارية بتاريخ ٤٩/٣/٤ (ملف رقم ج/ ٣٠٢ من أرشيف الدولة/ إسرائيل).

ثانيا: نقل المهجرين لمواقع سكنية أخرى: تم نقلهم من مكان لآخر بهدف تسهيل الاستيطان اليهودي على أراضيهم (ج/٣٠٢ من أرشيف الدولة) والملف رقم ٢٤٤٤/١٩ من أرشيف الدولة).

ثالثا: إغلاق القرى المهجرة عسكريا: تطبيقا المادة ١٢٥ لأنظمة الطوارئ.

رابعا: هدم القرى المهجرة: تم تدمير معظم القرى العربية المهجرة وذلك لإسكان وتوطين المهاجرين اليهود الجدد.

خامسا: توطين المهاجرين اليهود وإقامة المستوطنات:

وهذا الجزء من اللاجئين الفلسطينيين/ الموطنون بالداخل الفلسطيني لا يكاد يذكرهم أحد إلا القليل ويعود ذلك إلي كون الكثير من وسائل الإعلام والكتاب والفقهاء يعتبرون مسألة طرد وتوطين الفلسطينيون داخل في فلسطين المحتلة إلي حين يعتبر من الشئون الداخلية لإسرائيل ويتعلق بسيادتها لذلك فهو خارج نطاق القانون الدولي، علما بأنهم يعتبرون من اللاجئين لأنهم أبعدوا عن أماكن أقامتهم فلا يعتد بطول أو قصر المسافة التي يقطن فيها اللاجئ مؤقتا بعيدا عن أرضه ومسكنه، ولا بعبور حدود دولية من عدمه، العبرة هنا بكون الفرد أبعد عن مكان إقامته سواء كان هذا الإبعاد داخل الوطن أم خارجه، لذلك يعد محاولة تغيير محل إقامتهم داخل الوطن الواحد توطينا ولكنه داخليا وليس خارجيا، **لذلك يمكننا القول بأن التوطين نوعان هما:**

التوطين الخارجي الدولي: ويكون بإبعاد الفرد إلي خارج الدولة وأرض الوطن إلي دولة أخري سواء قريبة من دولته الحقيقية أو

بعيدة فلا اعتبار للمسافة هنا الاعتبار هو طرد المواطن خارج دولته للإقامة في دولة أخري، أي ينبغي عبور حدود دولية هنا أي الانتقال من دولة لأخرى من فلسطين إلي أي دولة أخري وهي المشاريع التي أوضحناها في البند الأول من هذه الدراسة.

التوطين الداخلي: ويكون ذلك بتغيير محل إقامة الفرد من مكان إلي مكان داخل نطاق حدود الدولة الواحدة أي داخل أرض الوطن بالقوة أو بالإكراه، وسواء أتخذ بيتا أو سكن المخيمات، المهم هنا أنه لا يغادر أرض الدولة وسماء الوطن.

شهد مسلسل التهجير الفلسطيني الداخلي برامج الترحيل في ثلاث مناطق هي القرى الحدودية في الشمال ومنطقة المثلث الصغير في الوسط ومنطقة النقب في الجنوب، واعتمدت إسرائيل من أجل ذلك سياسة الإخلاء الكامل لبعض القرى مثل (كراد البقارة وكراد الغنامة في سهل الحولة) الذي هجر القسم الأكبر منها إلى سوريا لهذا الغرض تم تأسيس سلطة تأهيل اللاجئين عملت لمدة أربع أعوام ١٩٤٩/١٩٥٣م لتكون مسئولة عن المهجرين في الداخل، ووضع الاستراتيجيات اللازمة التي تلخصت ببندين أساسين إجبار السكان الفلسطينيين على الانتقال إلى الأماكن التي تراها إسرائيل وتوطين اللاجئين.

وقد نجحت هذه السلطة في توطين مئات المهجرين الفلسطينيين ضمن قرى لجوء رسمية وشبه رسمية كانت قد حددتها لهذا الغرض وطردت إسرائيل أكبر عدد من الفلسطينيين إلى ما وراء الحدود ورفضت إسرائيل بكل شدة إعادة التوطين في القرى الفلسطينية المهجرة تحت حجج الأمن والاستيطان الصهيوني، لم يكن أسلوب التوطين كسياسة ترحيل مقتصر على خطوط الهدنة، فقد أدي احتلال غزة عام ١٩٥٦م لظهور جمله مشاريع التوطين إلى

العلن تهدف لضم غزة لإسرائيل وتوطين اللاجئين فيها ضمن ثلاث مجموعات توطن الأولى في غزة والثانية في إسرائيل والثالثة في سيناء.

وتم استغلال الحجج الأمنية أيضا ذريعة لإعادة التوطين كسياسة الترحيل عندما كانت إسرائيل تستعد للانسحاب من غزة وقتها وهذا ما عبر عنه رئيس الحكومة الإسرائيلية في آذار عام ١٩٥٧م حيث قال (سيبقى قطاع غزة مصدرا للمشاكل ما لم يوطن اللاجئون في مكان آخر) وأيده في ذلك شارون وسار علي نهجه ديان في إنهاء قضية اللاجئين الفلسطينيين، وقد أسس من أجل ذلك فكرة (الضم الزاحف) وشمل ذلك ترحيل اللاجئين من الضفة الغربية وقطاع غزة وإعادة توطينهم في الدول العربية ويعتبر مشروع إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة في السبعينات والثمانينات عبر مشاريع سكنية جديدة داخل قطاع غزة والضفة الغربية من أبرز مشاريع التوطين الداخلية التي اعتمدتها الحكومة الإسرائيلية فقد نجحت في إعادة توطين عشرات الآلاف من اللاجئين في أحياء الشيخ رضوان بالقرب من مخيم الشاطئ ومشروع حي الأمل بجانب مخيم خانيونس ومشروعي البرازيل وتل السلطان بجانب مخيم رفح، ومشروع النزلة بالقرب من مخيم البريج.

ويعد التوطين في الداخل أقدم زمانيا من التوطين في الخارج فالمهجرين في مناطق عام ١٩٤٨م والذين يطلق عليهم لاجئو الداخل، يشكلون حوالي ٢٥٪ من مجموع السكان العرب في المناطق الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨ و ٥٠ ٪ من مجموع اللاجئين الفلسطينيين ككل، وقد بدأت مشكلتهم قبل النكبة بسنوات، فبعض الشهادات والتقارير تؤكد أن عملية تهجيرهم من مدنهم وقراهم وبيوتهم بدأت منذ عام ١٩٣٦م بتواطؤ بريطاني مع العصابات الصهيونية التي شنت هجمات على القرى الفلسطينية قبل النكبة، وقبل إعلان دولة إسرائيل في ١٩٤٨/٥/١٥م.

يختلف لاجئو الداخل عن اللاجئين الفلسطينيين الآخرين في الضفة وغزة وفي العالم لأنهم هجّروا من بيوتهم وقراهم ومدنهم، لكنهم ظلوا يسكنون في الأراضي المحتلة عام ١٩٤٨ ويحملون الجنسية الإسرائيلية التي فرضت عليهم قسراً، بينما يحظر عليهم العودة للمناطق التي هُجّروا منها بحجة قانون إسرائيلي يسمى قانون (الحاضر الغائب) وهو مجموعة أنظمة وقوانين أصدرتها إسرائيل تهدف لإنكار حضور أي فلسطيني واعتباره غائباً لسلب أرضه وبيته وأمواله في المصارف، ولم يشفع له حضوره الجسدي ومستنداته التي يرجع بعضها إلي العصر العثماني.

ويعتبر قانون (الحاضر غائب) غير منطقي ففي أثناء بحثه عام ١٩٤٨ من قبل اللجنة الخاصة التي أقامتها الحكومة المؤقتة، اعترض بعض أعضاء اللجنة علي اعتبار مواطن يقيم في إسرائيل تحت الحكم الإسرائيلي غائباً، واقترح أن لا يسري هذا القانون على من هو مواطن أو موجود تحت الحكم الإسرائيلي وقد صادقت اللجنة الخاصة على ذلك لكونه منطقيا، وعندما تحول هذا القرار إلى الحكومة، اعترض عليه وزير الخارجية في حينه وبرر اعتراضه بأنه(عندما قمنا باحتلال الناصرة وجدنا فيها أهالي معلول والمجيدل، فهل يعني ذلك أن لا نعتبرهم غائبين، ويتوجب علينا أن نعيد لهم أراضيهم؟) وأضاف (مثلاً غداً ستقوم إسرائيل باحتلال مدينة نابلس وبها اللاجئين الفلسطينيين من سائر القرى والمدن الفلسطينية فهل سنعتبرهم حاضرين أيضاً ونعيد لهم أراضيهم؟).

أن المجتمع الفلسطيني داخل الحدود الإسرائيلية أثبت مناعة كلية على الهضم من قبل الدولة اليهودية، وأصبح مصدر قلق عميق لإسرائيل ويظهر ذلك جليا في الخطاب حول الديموغرافيا والسكان في إسرائيل من قبل المسئولين الإسرائيليين، وينظر إلى المواطنين الفلسطينيين بوصفه قنبلة سكانية موقوتة أو تهديداً ديموغرافياً، وليس على أنهم بشراً، وقد تم عرض هذه المخاوف كاملة في مؤتمر هرزليا الذي انعقد في كانون الأول من العام ٢٠٠٣م عندها

قال رئيس الوزراء الإسرائيلي حينها(إن المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل يمثلون التهديد الديموغرافي الحقيقي للدولة اليهودية، فإذا تنامي عددهم من نسبة ٢٠٪ الحالية إلى "ما بين ٣٥ - ٤٠٪"، فإن إسرائيل ستصبح - مصيبة المصائب - "بلداً ثنائي القومية..!) وذهب أحد الباحثين إلى أبعد من ذلك فطالب إسرائيل في هذا المؤتمر بأن (تتفذ سياسة صارمة في مجال تخطيط العائلة فيما يتعلق بسكانها من المسلمين) ونبه إلى أن (غرف التوليد في مشفى سوروكا بمدينة بئر السبع تحولت إلى معمل لإنتاج سكان متخلفين).

ففي تموز من عام ٢٠٠٣م اصدر الكنيست قانون القومية والدخول إلى إسرائيل، مانعاً المواطنين الإسرائيليين المتزوجين من قاطني الأراضي المحتلة من العيش في إسرائيل مع أزواجهم. وقد صمم القانون خصوصاً لمنع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل من توسيع نطاق منفعة وضعهم كمواطنين ليشمل فلسطينيين من الأراضي المحتلة عبر وسيلة الزواج، وما يكمن في قلب هذه المشاغل ليس الخوف من أن يقوض المواطنون الفلسطينيون في المستقبل مكانة الغالبية العظمى من اليهود الإسرائيليين وحسب، بل والشك في أنهم سيشكلون طابوراً خامساً غير موالٍ لدولة إسرائيل فوجودهم تذكير دائم بالفلسطينيين أصحاب الأرض الحقيقيين فقد كُثفت الجهود لقمع تعبيراتهم عن الذات وهذا الموقف العدائي الأساسي لسياسة إسرائيل تجاه مواطنيها العرب.

ولا يتفوق على عداء الدولة الإسرائيلية لأقليتها العربية، إلا عداء الشعب اليهودي فقد أظهر استطلاع للرأي جرى في حزيران من عام ٢٠٠٤ أن ٦٤٪ من الجمهور اليهودي في إسرائيل يعتقون أن على الحكومة أن تشجع المواطنين الفلسطينيين على الرحيل عن البلاد، وقال ٥٥,٣٪ من اليهود إن المواطنين الفلسطينيين يشكلون خطراً على الأمن القومي، وقال ٤٥,٣٪ أنه يتوجب منعهم من التصويت أو من الوصول إلى المناصب السياسية فالمؤشرات الحالية تشير إلى أن إسرائيل تصبح أقل يهودية، بالمعنى الديموغرافي.

وقد اعتبر هبري كيسنجر الأقلية الفلسطينية داخل الدولة اليهودية من ضمن الأخطار التي تهدد ليس مستقبل الدولة اليهودية بل يهدد وجودها كدولة، وأيده في ذلك المفكر المصري الراحل الدكتور عبد الوهاب المسيري المتخصص في الشئون الصهيونية من ضمن عشر أسباب سوف تؤدي إلي زوال الدولة اليهودية[1].

يطلق اليهود علي التوطين (الترانسفير السكاني) وهو تعبير مخفف عن الإزاحة المنظمة للسكان العرب في فلسطين إلى بلدان مجاورة أو بعيدة، وهو فهم أمنت به غالبية عظمى من الإسرائيليين، ويطلق عليه مناصروه بشكل دقيق انه (تبادل سكاني) أو عودة العرب إلى المنطقة العربية (هجرة) "إعادة توطين" و"إعادة تأهيل" للفلسطينيين في البلدان العربية، راسخ تماما في عمق الصهيونية و تداخل في الفهم الصهيوني بأن أرض إسرائيل هي حق منذ الولادة لليهود، وهي تعود بشكل حصري للشعب اليهودي ككل، وعليه فان الفلسطينيين العرب "غرباء" عليهم أن يقبلوا السيطرة اليهودية على الأرض أو أن يرحلوا عنها وتهدف إسرائيل بالتوطين الخارجي والداخلي لتحقيق ما يأتي[2]:

أولاً: الخلاص نهائياً من اللاجئين وينتهي الصراع العربي الإسرائيلي.

ثانياً: تحصل على صك الملكية الخالصة لأرض فلسطين موقع عليه من أهلها أمام شهود مجاناً أو بمبالغ تافهة يدفعها الآخرون.

ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار لليهود في فلسطين وهذا ما يحلمون به منذ عقود.

رابعا: خدمة مصالح إسرائيل بالتخلص من اللاجئين أصحاب الأرض واستيلاء إسرائيل على أراضيهم وممتلكاتهم بصورة شرعية ويعد ذلك تكريس

١ - راجع موقع حزب العمل المصري علي الإنترنت.

٢ - الدكتور / سليمان أبو ستة، التوطين الوصفة المزمنة لنهاية الشعب الفلسطيني، مقال علي شبكة الإنترنت.

لعملية التنظيف العرقي الذي يعتبر جريمة حرب. كما إن التوطين القسري أو عن طريق الترغيب والترهيب يكون جريمة حرب.

خامسا: الحفاظ علي يهودية الدولة عن طريق إخلائها من الأغيار وهم غير اليهود الذين يقيمون داخل حدود الدولة اليهودية.

وقد لخص الدكتور / المسيري الأسباب الحقيقية لأيديولوجية التوطين في الفكر اليهودي والسياسة الإسرائيلية في موسوعته اليهود واليهودية فذكر (وتذهب العقيدة الصهيونية إلى أنها تهدف إلى توطين اليهود في دولة يهودية خالصة "ومن ثم طرد العرب" لأي سبب من الأسباب الآتية:-

١ - أن تصبح الدولة مركزا ثقافيا ليهود العالم.

٢ - أن تحقيق اليهود حلمهم الأزلي بالعودة إلى وطنهم الأصلي.

٣ - أن يتم تطبيع الشخصية اليهودية حتى يصبح اليهود أمة مثل كل الأمم (من هنا المفاهيم العمالية المختلفة عن اقتحام العمل و الحراسة و الزراعة و الإنتاج).

٤- أن يؤسس اليهود دولة يمارسون من خلالها سيادتهم و مشاركتهم في صنع القرار والتاريخ، و على كل صهيوني أن يختار الديباجات التي تلاؤمه، و لكن مهما كانت الدوافع، فأن الأمر المهم هو أن تكون الدولة يهودية خالصة، ومن هنا تم طرح شعار (أرض بلا شعب لشعب بلا أرض) لذا طرد الفلسطينيين من أرضهم جزء عضوي من الرؤية الاستيطانية الصهيونية، ولا تزال هذه هي السمة الأساسية للاستعمار الصهيوني في فلسطين.فهو استعمار استيطاني إحلالي، وإحلاليته إحدى مصادر خصوصيته)[1].

---

١ - الدكتور/ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية و الصهيونية، الجزء السابع، دار الشروق، القاهرة، يناير ٢٠٠٢م، ص ٧٣.

لم ينشأ التوطين بعد إعلان قيام دولة إسرائيل ولكنه من عناصر وثوابت الفكر الصهيوني وقد صاحب نشأة الصهيونية وتطورها الفكري والسياسي والإيديولوجي، لذلك فهي سياسة ثابتة في برامج كافة الحكومات الإسرائيلية السابقة وأيضا اللاحقة ولم تتخل أي حكومة إسرائيلية عن سياسة التوطين سواء الداخلي أو الخارجي علما بأن كافة الحكومات الإسرائيلية تفضل التوطين الخارجي وكلما كان بعيدا كان أفضل عندها لذلك فهي تسعي لتوطين الفلسطينيين في العراق والدول التي ليست لها حدود مع الدولة الإسرائيلية[1].



١ - الدكتور/ محمد رجب قدورة جرادة، مشكلة اللاجئين الفلسطينيين، نشوؤها و تطورها ١٩٤٧/ ١٩٦٧، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة صنعاء، اليمن،عام ٢٠٠٧م، الفصل الثاني. ص:٧٩.

المبحث الثالث

الجوانب السياسية لمشاريع توطين اللاجئين الفلسطينيين

عملت الدول الغربية وخاصة الولايات المتحدة ومن قبل بريطانيا على تصفية القضية الفلسطينية باختزالها في قضية لاجئين، تحل بتوفير أراضٍ وظروف معيشية أفضل لهم لطمس الهوية الفلسطينية، مما دعا دول كثيرة لطرح مشاريع لحل مشكلة اللاجئين عن طريق التوطين باستيعابهم في المجتمعات العربية المحيطة، بإقامة مشاريع اقتصادية تساعد على تنمية تلك البلدان، واستغلال اللاجئين كطاقات بشرية، يمكنها المساهمة بفعالية في تنمية تلك المجتمعات، أو بإعادة توطينهم داخل فلسطين المحتلة بنقلهم من مدينة إلي أخري داخل فلسطين المحتلة وهو التوطين بالداخل للحفاظ علي يهودية الدولة.

وقد تميزت الفترة من عام ١٩٤٨م حتى١٩٥٢م بمحاولات دءوبة لاحتواء اللاجئين الفلسطينيين بصفة إنسانية من خلال الأمم المتحدة، ممثلة في لجنة التوفيق الدولية، فطرحت خلالها عدة مشاريع لتحسين وتطوير ظروف هؤلاء اللاجئين، وكانت تلك المشاريع غير مكتملة، حيث اقتصرت على اقتراحات لم تدخل إلى حيز التنفيذ العملي غالباً، وبعد عام ١٩٥٥م توقفت مشاريع التوطين، نسبياً ولكنها طرحت ضمناً في مشاريع التسوية التي انهالت على المنطقة [1].

قاوم اللاجئون الفلسطينيون كافة مشاريع التوطين واعتبروها مدخل لتصفية القضية الفلسطينية وتجاوزاً لحق اللاجئين في العودة. وبالرغم من كل الإجراءات الإسرائيلية التي اتخذت للقضاء على ظاهرة المخيمات وتصفيتها وكسر شوكة المقاومة، وبالرغم من قسوة الظروف المادية والنفسية التي يعيشها لاجئو المخيمات حيث بلغت الكثافة السكانية أعلى المعدلات في

---

١ الأستاذ / منير الهور- طار الموسى. "مشاريع التسوية للقضية الفلسطينية (١٩٤٧-١٩٨٢)"، عمان، دار الجليل للنشر، ١٩٨٣، ص ٣٤.

العالم، فإن اللاجئين رفضوا ذلك وصبروا، مع العلم بأن كل الحكومات الإسرائيلية أولت مسألة توطين اللاجئين أهمية كبيرة للقضاء على المقاومة المسلحة ولكنها فشلت جميعا، ومع ذلك فإن المحاولات الإسرائيلية للتوطين لم تتوقف وتحاول فرض رؤيتها بأن التوطين هو الخيار الأكثر واقعية مستغلة بذلك الواقع الفلسطيني المتأزم وتراجع الخطاب الرسمي و الوضع العربي الراهن الذي يتسم بالضعف والهوان، لفرض رؤيتها فقد قاوم الشعب الفلسطيني التوطين وهو موحد في مواقفه وأهدافه.

الاستيطان والتوطين كلاهما وجهان لعملة وعملية واحدة هي سرقة الصهاينة لفلسطين الدولة والشعب والإقليم من أصحابها الحقيقيين أبناء فلسطين، فكلاهما نابع من جوهر الصهيونية الهادفة لتشجيع الاستيطان اليهودي في فلسطين، بتجميع أكبر عدد من يهود العالم في فلسطين، ويعبر مفهوم الاستيطان عن الرغبة في اتخاذ أرضٍ ما وطناً، أما التوطين فهو الوجه المقابل للفكرة الصهيونية يرتكز اتخاذ أرض ما وطناً في مكان آخر بعيدا عن فلسطين لأبناء فلسطين.

لأن اللاجئين هم الخطر الأكبر على المشروع الصهيوني لأنهم عاشوا الجريمة وهم ضحاياها وسجلوا أحداثها في ذاكرتهم، واعتقد الصهاينة أن الذاكرة الفلسطينية وحق العودة سيسقطان بالتقادم، ولكن حدث خلاف ذلك تماماً وعما كان متوقعاً، حيث شكل اللاجئون نواة لكل مقاومة ضد الاحتلال رغم أحوالهم الاقتصادية والمعيشية السيئة فكانوا ولازالوا هم وقود المقاومة المسلحة.

وشكل سكان المخيمات الغالبية الساحقة في كافة حركات المقاومة الفلسطينية وأكبر عدد في قافلة الشهداء، فاستمرار اللاجئون يعني عدم الاعتراف بوجود الكيان الصهيوني التاريخي في المنطقة، مما يسبب التوتر وعدم الاستقرار لهذا الكيان، فقد شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين لب القضية الفلسطينية ومحل العديد من القرارات الدولية، ولذلك بقيت قضية

اللاجئين قضيه حية في الواقع والقرارات الدولية [1] وتم رفض كافة مشاريع التوطين من كافة اللاجئين.

وقد كثر في الآونة الأخيرة الحديث عن مشاريع لتوطين اللاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية، ورغم الرفض العربي المصرح به رسمياً لهذه المشاريع، في قمة بيروت ٢٠٠٢، فإن أقلام وأصوات عربية وأجنبية كثيرة نادت بالتوطين كحل لمشكلة ما يربو على خمسة ملايين لاجئ، بما يمثله ذلك من إلغاء حق العودة والكف عن المطالبة بالأراضي التي احتلتها العصابات الصهيونية، عامي ١٩٤٨ و١٩٦٧م وما قبلهما وما بعدهما.

حالياً يتمسك الخطاب الرسمي للحكومات العربية الموجه لشعوبها بقرار الأمم المتحدة رقم ١٩٤السنة ١٩٤٨م والذي ينص على أن (تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي) ورغم ذلك توافق الحكومات العربية علي التوطين سرا خوفت من شعوبها ورد فعلها كما حدث في مشروع التوطين في سيناء.

ظلت مواجهة الخطر السوفييتي في المنطقة، هاجس الولايات المتحدة خاصة مع تزايد التغلغل السوفيتي منذ أواسط الخمسينات، من هنا جاء اهتمام الإدارة الأمريكية باللاجئين، وعبر عن ذلك ماك جي، مساعد وزير الخارجية الأمريكي في ١٩٥٠/٢/١٦م حين قال (ما دامت مشكلة اللاجئين غير محلولة فإنهم سيستمرون في لعب بؤرة طبيعية للاستغلال من قبل العناصر الشيوعية والمخربة، التي لا نستطيع نحن، ولا تستطيع حكومات الشرق الأدنى تجاهلها)[2].

---

١ - الدكتور/ خالد محمد صافي، مشاريع التوطين للاجئين الفلسطينيين علي الرابط التالي بالانترنيت http://www.group194.net/?page=ShowDetails&Id=54&table=studies

٢ - الأستاذ / عبد الأسدي. "المشاريع الأمريكية حول القضية الفلسطينية"، صامد الاقتصادي، عمان، ع ١٥١، ٧/٨/٩/ ١٩٩٥، ص ٦٢-٨٨.

شكلت قضية اللاجئين الفلسطينيين لب الصراع العربي /الإسرائيلي، ومحور العديد من القرارات الدولية أهمها القرار ١٩٤م الصادر عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١م والذي أعطى اللاجئين حرية الاختيار في ثلاث خيارات رئيسية هي العودة إلى الديار التي هجروا منه أو البقاء في الدول المضيفة التي يعيشون فيها أو المطالبة بإعادة توطينهم في بلد ثالث فنص على (تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر).

وبالرغم من أن قرار قبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة اشترط تطبيق إسرائيل لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٨١) الخاص بالتقسيم والقرار (١٩٤) الخاص باللاجئين، ورغم ذلك فأنها لم تطبق إي منهما وأبدت تشدداً وتصلباً ورفضت رفضا باتا عودة اللاجئين الفلسطينيين، ينبع ذلك الموقف من الفكر الصهيوني وإستراتيجيته الداعية لتهجير الفلسطينيين من ديارهم وإحلال يهود مهاجرين مكانهم في فلسطين، والحفاظ على الطابع العنصري اليهودي للدولة وقد عملت إسرائيل منذ قيامها على تهجير الفلسطينيين من ديارهم، وتوطينهم بعيداً عن أرض فلسطين ومحاولة دمجهم في البلدان التي هجّروا إليها، ولذلك بقيت قضية اللاجئين قضية حية سواء على الواقع المعاش أو على صعيد القرارات الدولية، ومحور العديد من المشاريع التي قدمت في محاولة لإيجاد حل لهذه القضية بعضها قدم من قبل إسرائيل ودار في فلك رؤيتها، والبعض الآخر طرح من قبل آخرين وعبر عن رؤى ليست مختلفة عن الرؤية الإسرائيلية.



المبحث الرابع

الجوانب القانونية لتوطين اللاجئين الفلسطينيين

تعتبر الجوانب القانونية لمشاريع التوطين سواء الخارجية أو الداخلية التي يتعرض لها اللاجئون الفلسطينيون أهم جوانب الدراسة لأنها عبارة عن بيان حكم القانون الدولي في هذه المشاريع وهي تبين للطبيعة القانونية للتوطين من حيث كونه يتفق والقانون الدولي وبذلك يدخل دائرة ونطاق الشرعية الدولية من عدمه، بمعني أخر هو التكييف القانوني للتوطين في القانون الدولي العام، يعتبر التوطين غير شرعي ومخالف لفروع لقانون الدولي العام قواعد وأحكام ومبادئ ويقع خارج نطاق الشرعية الدولية ونوضح ذلك في الأتي:

مخالفة التوطين للقانون الدولي العام

يخالف التوطين الخارجي والداخلي أهم المبادئ العامة في القانون الدولي العام التي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها من قبل الأطراف المعينة وهذه المبادئ هي:

مبدأ السيادة[1]: يعد مبدأ السيادة من أهم مبادئ القانون الدولي العام وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة(١/٢) والتي نصت علي المساواة في السيادة بين الدول ويعد ذلك من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، وقد تأكد مبدأ السيادة في العديد من القرارات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو بأن احترام السيادة الإقليمية هو أساس جوهري في العلاقات الدولية بين الدول المستقلة.

---

١ راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر،دار ايتراك، عام ٢٠٠٦م، ص:٣٢١/٣٣٢.

ومبدأ السيادة ينقسم إلي قسمين سيادة خارجية وتتمثل في عدم خضوع الدول لأية سلطة خارجة عنها سواء من الدول أو من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، والسيادة الداخلية تتمثل في عدم سريان أي قانون داخل نطاق الدولة سوي قانونها، لذلك يعد التوطين الخارجي والداخلي مخالفا لهذا المبدأ من حيث أنه يفرض علي دول أو دولة التوطين تنفيذ قانون غير قانونها داخليا ويفرض إرادة دولة علي إرادة دولة أخري أو دول أخري، وفي حالتنا الفلسطينية يعد توطين اللاجئين في دول مجاورة أو في نطاق الدولة الفلسطينية المحدد ة حدودها في قرار التقسيم رقم ١٨١/لسنة ١٩٤٨م يعد انتهاكا لهذا المبدأ.

- **مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول:** وهذا المبدأ هو نتيجة لمبدأ السيادة ويعد هذا المبدأ من القواعد الآمرة في القانون الدولي وقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٢/ ٧) ويقصد به (عدم تدخل دولة أو مجموعة من الدول في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة أخرى من الدول) ويطلق على هذا المبدأ أيضا عدة مصطلحات تتمثل في المجال المحفوظ أو الاختصاص الوطني أو الاختصاص المانع.

ويعد التوطين سواء الدولي الخارجي أو التوطين الداخلي مخالفا لمبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية لأنه يفرض علي الدول اتخاذ إجراءات توطين اللاجئين وهم ليسوا من سكانها والدولة تختص بذلك لسكانها الأصليين، لأن ترتيب البيت داخل الدولة من اختصاص سلطة الدولة وليس من اختصاص سلطة الدول الأخرى ويعتبر تدخلا صريحا للشئون الدولية للدول المراد التوطين فيها.

- **مبدأ حق تقرير المصير:** من أهم مبادئ القانون الدولي ومفاده أن الشعوب هي صاحبة الحق في تقريرها مصيرها السياسي والاقتصادي ومن حقها أن تختار الوطن والأرض التي تعيش فيها وعليها دون تدخل من أحد. وقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن حق تقرير المصير في مواضع عدة، وفى العديد من

القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، وفي العديد من الوثائق الدولية، فنص على حق تقرير المصير في المواضع الآتية:

أ- الفقرة الثانية من المادة الأولى التي نصت على: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام).

ب- في المادة الخامسة والخمسين التي نصت على: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضى بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها).

ج- وقد ورد في كل من الفصل إلحادي عشر الخاص بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والفصل الثاني عشر الخاص بنظام الوصاية الدولي، إشارات لحق تقرير المصير[1].

يعد التوطين انتهاكا لمبدأ حق تقرير المصير السالف بيانه لأنه لا يحترم رغبة السكان الحقيقية ويصادر إرادتهم في تقرير مصيرهم السياسي بإبعادهم عن أرضهم ووطنهم وتوطينهم في ارض ليست أرضهم ولا وطن هو موطنهم الأصلي والحقيقي بل وطن مهما وفر من الأمن والأمان إلا أنهم يظلوا غرباء عنه.

التوطين مناهض لحق عودة للاجئين الفلسطينيين: حق العودة حق طبيعي وليس حق قانوني من صنع الأنظمة القانونية والحق الطبيعي ينظمه القانون ولا يستطيع منعه أو الحد منه، كما أن حق العودة للاجئين من القواعد العامة في القانون الدولي العام أي القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها

١ - راجع للمؤلف كتاب المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،٢٠٠٦.

ولا حتى الاتفاق علي مخالفتها ويقع كل اتفاق علي مخالفتها باطل بطلانا مطلقا تطبيقا لحكم المادة (٥٣) من قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، نص علي حق العودة للاجئين في العديد من مواثيق وإعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان، أكدته الأمم المتحدة ١٣٥ مرة في قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وأيدته جامعة الدول العربي في أكثر من ثلاثين قرارا، كل قرار ينص علي حق عودة اللاجئين الفلسطينيين يعتبر في ذات الوقت قرارا يحرم ويجرم التوطين سواء الخارجي أو الداخلي ويخرج التوطين من دائرة الشرعية ويصمه بعدم المشروعية.

مخالفة التوطين للقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني[1] موضوعه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء المقاتلين أو المدنيين ويطلق عليه بعض الفقهاء قانون جنيف لاعتماده علي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م.

يعد التوطين مخالفا لقواعد وأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تنص علي(يحظر النقل الجبري، الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، كما يحظر نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة احتلال أو أراضي أية دولة أخرى محتلة كانت أم غير محتلة، أيا تكن الدواعي) والتوطين يصادر حق العودة – الذي يخالفه التوطين ـ في اتفاقية جنيف الرابعة هي المادة (٤) والمادة(٤/٦) والمادة (٣/١٥٨) والمادة(٤٥) فان المادة(٤٩) تتطلب الإعادة الفورية لكل الأشخاص (بمن فيهم أولئك الذين تم إجلاؤهم مؤقتا أثناء الضرورة القصوى إلى بيوتهم عند انتهاء الأعمال العدائية) والمادة(١٤٧) التي عددت الانتهاكات الخطيرة للمعاهدة

١ - راجع للمؤلف كتاب مستقبل الحروب دراسات ووثائق، دار مصر العربية للنشر والتوزيع، عام ٢٠٠٩م، الوثائق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م

ومنها النقل والتوطين وبموجب القانون الإنساني هنالك حق عودة (عام) ينطبق على كل الأشخاص المهجرين بغض النظر عن الطريقة التي أصبحوا بها مهجرين خلال فترة الصراع لقد تم تقنين هذه القاعدة بداية في المادة (٤٣) من أنظمة لاهاي.

ويشكل التوطين جريمة حرب طبقا للمادة (٨/٢/أ/٤) و(٨/٢/أ/٧/-١) و(٨/٢/ب/٨) و(٨/٢/ب/١٣) و(٨/٢/ب/١٦)([١]).

مخالفة التوطين للقانون الدولي للاجئين

القانون الدولي للاجئين يهتم بحماية اللاجئين والمحافظة علي حقوقهم ومصادره الاتفاقية الدولية للاجئين التي اعتمدها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د- ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤م.

والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين الذي أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار ١١٨٦ (د- ٤١) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٦، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها ٢١٩٨ (د- ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلي هذا البروتوكول وتاريخ بدء النفاذ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١م وفقا لأحكام المادة (٨) ومن آلياته اللجنة الدولي للاجئين التابعة للأمم المتحدة وكذلك وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين

---

١ - راجع للمؤلف كتاب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأركان الجرائم الدولية، دار ايتراك، عام ٢٠٠٥م، ص: ٣٣٢/٣٨٣.

الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغليهم والتي أسست في ٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٤٩م.

يعد التوطين مخالفا للقانون الدولي للاجئين السابق ذكره فلم تنص أي قاعدة من قواعده علي التوطين بل حرصت علي حق عودة اللاجئين وتعويضهم عن عذابات سنوات الهجرة وأكدت علي حماية حق العودة بجعله من القواعد الآمرة فيه والتي لا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها من قبل الأطراف المعينة، مما يعني عدم قانونية التوطين سواء الخارجي أو الداخلي للاجئين الفلسطينيين.

مخالفة التوطين للقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يهتم بحقوق الإنسان وقت السلم ومصادره تتمثل في إعلانات ومواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠م، والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م، والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإسلامي والميثاق الأوربي والميثاق الأمريكي والميثاق الإفريقي، ويخالف التوطين العديد من نصوص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ففي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يخالف المواد التالية[1]:

المادة(٢) والتي تنص علي(لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي أخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع أخر) والمادة(١٣)التي تنص علي (يحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك

---

١ - راجع للمؤلف كتاب نصوص المواثيق وإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، دار ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، عام ٢٠٠٥م.

بلده كما يحق له العودة إليه) والمادة(١٥) التي تنص علي لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، والمادة(١٧) التي تنص علي(لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا).

ويخالف التوطين أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المواد التالية: المادة (١)التي تنصت علي(لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) والمادة(١/٤) التي لا تسمح هي نفسها إلا بخروقات ليست على خلاف مع الالتزامات الأخرى بموجب القانون الدولي، ولا تشمل التمييز على أسس من العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي) والمادة (١٢) التي قررت (لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده) والمادة (٢٤) التي تنصت علي (لكل طفل حق اكتساب جنسية).

ويخالف التوطين أيضا إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في المادة (٣) التي نصت علي(يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكارا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم) والمادة (٤) التي نصت علي(تتخذ الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات)

ويخالف التوطين أيضا كافة المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان منها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الإسلامي والميثاق الأوربي والميثاق

الأمريكي والميثاق الإفريقي، التي نصت علي حق الإقامة في الوطن وعدم طرد أي إنسان من وطنه ومحل إقامته وإجباره علي الإقامة والعيش في دولة غير دولته التي ولد فيها وأقام عمره وفيه ملكه وأسرته وعائلته.

مخالفة التوطين لميثاق الأمم المتحدة

لم ينص ميثاق الأمم المتحدة علي التوطين في أي مادة من مواده بل أقر حقوق الإنسان التي من أهمها إقامته في دولته ومكان ولادته ومن ذلك مبدأ حق تقرير المصير، لقد أصدرت الأمم المتحدة أكثر من (١٣٥) قرار صادر من الجمعية العامة أو مجلس الأمن بشأن عودة اللاجئين الفلسطينيين رافضة بذلك توطينهم سواء في دول مجاورة أو في أرض فلسطين ومن هذه القرارات:

في الأربعينات: قرارات ١٩٤، ٢١٢، ٣٠٢، ٣٩٣.

في الخمسينات: قرارات ٣٩٤، ٥١٢، ٥١٣، ٦١٤، ٧٢٠، ٨١٨، ٩١٦، ١٠١٨، ١٣١٥، ١٤٥٦.

في الستينات: ١٦٠٤، ١٧٢٥، ١٨٥٦، ١٩١٢، ٢٠٠٢، ٢٠٥٢، ٢١٤٥، ٢٢٥٢، ٢٣٤١، ٢٥٣٥.

في السبعينات: ٢٦٥٦، ٢٦٧٢، ٢٧٢٨، ٢٧٩١، ٢٧٩٢، ٢٩٦٣، ٣٠٨٩، ٣٣٣١، ٣٤١٩، ٣١/١٥أ، ٢٠/٩٠أ، ٣٣/١١٢أ، ٣٤/٥٢أ، وهناك القرار رقم ٣٢٣٦ الذي يربط حق العودة بحق تقرير المصير.

في الثمانينات: ٣٦/١٤٦، ٣٧.ك١٢٠، ٣٨، ٨٣، ٣٩/٩٩أ، ٤٠/١٦٥أ، ٤٢/٥٧أ، ٤٤/٤٧أ.

في التسعينات: ٤٥/٧٣أ، ٤٦/٤٦، ٤٧/٦٩أ، ٤٨/٤٠أ، ٤٩/٣٥أ عام ١٩٩٤ م وغيرهم من القرارات صدرت منذ التسعينات حتى الآن.

في النهاية يمكننا القول أن التوطين مخالف للقانون الدولي العام بكافة فروعه السابق بينها وأيضا يخالف ميثاق قرارات الأمم المتحدة وميثاق وقرارات

جامعة الدول العربية، ويقع خارج نطاق الشرعية الدولية، وتعد هذه المخالفة من النظام العام في كل فروع القانون الدولي العام فلا يجوز مخالفتها ولا الاتفاق علي مخالفتها من قبل الأطراف المعنية ويقع كل اتفاق يخالف ذلك باطلا بطلانا مطلقا وهذا أعالي أنواع البطلان في كافة الأنظمة القانونية الموجودة في العالم، وهي ثلاث الأول القابلية للبطلان ويجب أن يستخدم هذا النوع من البطلان من قرره القانون لصالحه، وإلا يعتبر الفعل تصرفا قانونيا يرتب القانون عليه كافة الآثار المترتبة علي الفعل كنقل الملكية في حالة البيع، والنوع الثاني هو البطلان وتشترط الأنظمة القانونية فيه أن يعلن البطلان لأطراف الفعل أي لا يعتد ببطلان التصرف إلا بالإعلان عنه بإنذار للطرف الثاني المعني بالأمر، والنوع الثالث وهو البطلان المطلق حيث يكون التصرف باطلا بدون الحاجة إلي التنبيه أو الإنذار ويعتبر التصرف فعلا ماديا أي لا ينتج أي آثار قانونية في مواجهة الكافة وهذا حال توطين اللاجئين الفلسطينيين سواء خارجيا أو داخليا.





الفهرست





مطابع الدار الهندسية/القاهرة
تليفاكس ٣٥٤٠٢٥٩٨ محمول ٠١٢٢٢٣٤٩٠١١